قد وقف هذا الكتاب [illegible] بنت محمود [illegible] بلده [illegible]
رب الجود والكريم وسلمه الى المتولي [illegible] الحاج
[illegible] افندي [illegible] عبد الله افندي الواعظ [illegible]
[illegible]

فصل في بيان صفة الصلاة

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتوارث فهو انه اذا
اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى وهي
شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند
التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلاة
ولا اعتبار لما قاله بعض شراح الكنز من التراكمة
انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد
ذلك في الصلاة فرض تفسد الصلاة بتركه ثم
استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه الصلاة

والسلام

والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج
يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمري ان هذا الجهل
عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم
فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح
ان يوجد

واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا

الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن
زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة
وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب
مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف
بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته
ولولا النصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة
له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره
عن اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى
كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير بان
يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه
عند انتهائه

وذكر في الهداية

انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قائل بتقديمها ويرفع
يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه وهذا اللفظ بقيد لفظ المغنية يشير الى
اشتراط المقارنة وهو للمزني عن ابي يوسف
والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي يتقدم
على الاثبات انتهى والمعتمد مختار شيخ الاسلام
وصاحب الخلاصة وقاضيخان والاوزجندي وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب الى آخره ٥
استدلال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك
وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يفرق
الوجوب وقد وجد وهو تعليمه للاعرابي من غير ذكر
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه يحكم في الخلاصة
الخلاف بانه يأثم في تركه اولا قالوا والصحيح اذا اعتاده اثم
لا اذا كان احيانا انتهى وقوله لان فعله نفي الكبرياء الى آخره
يعني ان حكمة مشروعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبر
عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي
حصر الكبرياء عليه سبحانه والمعهود في الدلالة على هذا
المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي
فاذا دل عليه بغيره كان المناسب لسلك سبيل المعهود

لاستحسانا

استحسانا لا لزوما حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ
على ما مر وفي غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل يكبر
اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه
ايضا فهذه ثلاثة اقوال وفي مغني الفول قد ورد
حكمة عدم تكبيرات الكلام فينبغي ان يقال عليه الكلام فلذا فعل كل
ذلك اورد في المكاية احراقه عليه الكلام بالمعنى
الذي ذكره فمقدار السنة الى يرفع اليدين الى يرفع الرجل
حتى يحاذي اي ينتابل بابهامي شحمتي اذنيه وفي
فتاوى قاضيخان الى يحاذي بطرف ابهامي شحمة اذنيه واصابعه
فوق اذنيه وعند الائمة الثلاثة السنة ان يرفع يديه
الى منكبيه لما روي في الصحيحين عن ابن عمر انه قال كنت اعقل
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر رفع
يديه حذا منكبيه الحديث ولنا في حديث مسلم من رواية
ابن حجر انه رأى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم
رفع يديه حتى يحاذي بابهامي اذنيه قال ابو الفرج وهذا
اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاتها شحمتي
بالابهامين تشرع حكاية محاذاة المرئي بالمنكبين ٥
والاذنين لان طرف الكف مع الترسخ يحاذي المنكب وبقاوية
والكف نفسه يحاذي الاذنين واليد تطلق على الكف الى
اغلاقها فالذي ينظر على محاذاة الابهامين شحمتي
واقق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأيتا

وروايته لهذا وعن وائل صرح بحنفيته قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال
منكبيه وحاذا بإبهاميه أذنيه انتهى وعلما وما في كتبهم
نصبو الخلاف في هذا مع الشافعي والخلاف في الحقيقة
بيننا وبينه قال في فوله برفع يديه حذو منكبيه المراد الكف
لانه صرح في كتبهم انه يحاذي بأطراف أصابعه أعلى أذنيه
وإبهامه شحمة أذنيه فحينئذ لا مذهب كذا هنا من غير فرق
ويفرج أصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم
كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حال الرفع مستقبلا
كفيه نحو القبلة ولا يولي أطرافها عليها وفي الخانية وبعضهم
يجعل بطن كل كفه في الكل الآخر وأما المرأة فإنها
ترفع يديها عند التكبير محاذيا بهما حيث يكون أستر لها
هذا مشيها لان ذلك أستر لها وأمرها مبني على الستر
وفي التبيين لكن هذه السنة في الحرة أما في الأمة فكالرجل
فإنها ليست بعورة انتهى وهو على الكف الحرة أيضا
ليس بعورة وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن المرأة كالرجل
والأول أصح لما ذكرنا والمنتدى بكبيره تكبير أصحابنا
بتكبير الإمام وعند أبي حنيفة ومحمد يكبر بعد تكبير
الإمام والخلاف فيما هو في الأفضلية لا في الجواز
وقد تقدمت المسألة لدليلها في بحث التكبير ولا يترك
وضع اليد اليمنى عند التكبير لانه سنة لو كان مولوا عتاد ترك

يأتم لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة
واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره أما لو تركه
بعض الأحيان من غير اعتياد فلا يأتم وهذا مطرد في جميع السنن
المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره تحت السرة وهذا التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لما قال الطحاوي الخ روى البخاري عن سهل بن سعد
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
وعن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن نبيشة الهذلي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فيما أمر أمتي أن يتمسكن
رواه الترمذي وقال حديث حسن ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى والسنة أن يجمع بين الوضع والقبض فما بين
ما ورد في الأحاديث المذكورة الذي في بعضها ذكر الأخذ وفي
بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على
الذراع فكيفية الجمع أن يضع كف اليمنى على كف اليسرى
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاثة
على الذراع فيصدق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
وأنه أخذ بالكف الرسغ وبعضهم الرجل يخفض السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن أحمد والمذهب
الأول قال الترمذي والحكمة في كونه الوضع تحت السرة أو الصدر
لم يثبت فيه حديث يعتبر فعلى هذا يجعل على المتوسط بين وضعهما

حال فضل التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد من تخت
الوسرة رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي ٥
اتفقوا على تضعيفه لان من رواية عبد الرحمن بن اسحاق ٥
الواسطي بخم على ضعفه واما حديث المرأة فانها نضعها تحت
ترقيها بالانتقال لانه استمر لها مع الوضع سنة لكل نابر
فيه ذكر مسئول عند الحنفية كذا في يوسف وعند محمد سنة
فيقام فيه قراءة فيصنع فيها الثناء والقنوت وصلاة
تكبيرات العيد عن اليمين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الخ وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
ويجاء بمنبر في غير بنين وعائشة وفيه سعيد الخدري وجابر
وعمرو بن عوف والاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
مرفوعا الا خمسة ولن يستعود لم يرفعاه والدار قطني رفعه عن عمر
ثم قال والمحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عباد
وهو ابن ابي يابة ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات
وزكاه ابو داود والترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه
الدار قطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي
بكر الصديق من قوله وفي الباب داود عن ابي سعيد كان صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله
الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم

واعر

واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي
ابي سعيدا شهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم
في اسناد احاديث هذا الحديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في
علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث النهي وعلي بن علي
ابن رفاعة ثقة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة
وكيف يتم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الاتيان
بعده عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لتعليم
الناس وليس قولا كان دليلا على ان الذي كان عليه السلام
عليه اخر الامرين وانه كان اكثر من فعله وان كان قد فعل غيره
اقوى يحمل طريق الجمع بين الاحاديث ما روي في الصحيحين
من حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان يسكت هنيهة ٥
قيل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول
الله رايتك سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح
من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل يستفتح عبيدا
احد من الائمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع
المرجوح في الثبوت عن مرفوع الغير تقيد وعلى هذا اذا
اقتدى بغير امي لقيد انه صح عنه عليه السلام وان زاد
في دعاء الاستفتاح بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل

ثناؤك فلا يمنع من زيادته وان سكت عنه لانه
لم يذكر في الاحاديث المشهورة فقد روي عن ابن عباس رضي
الله عنه في حديث ذكره [illegible] فان مردويه في كتاب
الدعاء ورواه الحافظ بن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن
مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك فالافضل للامام ان يقول الرجل
[illegible] فيقول على المنفرد ويقوله ايضا بعد الثنا
وقبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو قول
لابي يوسف في الفقه الا ما رواه البيهقي في سننه عن جابر
انه عليه السلام كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا
عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت

وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد
قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ثم يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت فهذه في حديثه وعهده الكل محمول
على التطوع والتهجد كان الامر فيه واسع وقد ذكر ما في
ثبت في صحيح ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه السلام
كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي
فيكون مفسرا لما في الخبر مجملا فسبحانك اللهم قال
ما ذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه في الفرائض ثم لو انا
قرا وجهت يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول
المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قال اول فقيل تفسد صلاته
وقيل لا والاصح لا لانه قاله [illegible] الاخبار فهكذا قالوا
فعلى هذا لو فسر كما في الاخبار لا تفسد صلاته قطعا ثم
في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير وانه
وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقوله التوجه ان شاء فيقول

الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به قبل التكبير
عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال (ويتعوذ قبله
للنية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو
الصحيح ليلا يكون فاصلا بين النية والتكبير الا في قوله
اقترانها به وعلم بتقييد الاجماع المراد في قوله قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به وان كان ظاهر الشمول له
وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما
قيل عندهما يأتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه
اتبع في النية فلنا الاخبار محمولة على التطوع كما مر
وحينئذ فمحله بعد التكبير ولا نسلم انه يتبع في النية
لانه لا يستلزمها (ثم) بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن الاية اي اذا اردت قراءة القرآن
الاخير وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطا
وجوبه نظرا للظاهر وعلم من الاضافة كونه للدوام
الوسوسة صارفا عنه اذ يصح مشاركا الوجوب معه
واجيب بانه خلاف الاجماع وبعده منها اذ يبعد عادة
خلافه للاجماع فالدال على الصارف على هذا الجمهور
ثم المختار في اللفظ عندنا كما علمنا لهداية استعذ بالله
لي امره وهو اختيار الفقيه ليجمع الموافقة لفظ
القرآن وعند غيره اعوذ بالله لانه معنى استعذ بالله
اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول عن

استعاذته عليه السلام عوذ على ما في حديث ابي سعيد
القلام والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلاة فلو
نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في
الخلاصة وليعلم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
وحينئذ ينبغي ان يبنيها انتهاء اما التعوذ فحيث
المحل حقيقة للثناء لا للقراءة عندنا يوسف كل من
يأتي بما للثناء يأتي به سواء اذ يقرأ او لا لانه للدفع
الوسوسة والكل يحتاج اليه حتى انه يأتي به
المتذكي يأتي به الامام والمنفرد وفي العيد كذلك
به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له ولا يؤخره
عن التكبيرات وعندهما يتعوذ وبحمد التعوذ تبع
للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لانه شرعيته لها قال
الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ الاية فلا
يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد
ويؤخر عن تكبيرات العيد لان محل القراءة بعدها
واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قرائته وعنده يأتي به عند الشروع
تبعا للثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به عنده
ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يبني مرتبا على
ما فعل المصنف حيث قال والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام راكعا لم يأت بالتعوذ ثم اذا قام الى قضا

ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط وزيد
ان القيام على قضاء ما سبق كقضية الخروج من
حكم الاقتداء على الافراد والمذكور في غير الخلاصة
ان المسبوق يتعوذ على قول الكل ويقرأ عند القنوت والاصح
القيام على القضاء على الخلاف فيما لو تعوذ على ما ذكرناه
هكذا في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب
كالمنظومة والجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو
السبب في انتصار المصنف على قوله من غير تعرض للخلاف
لكن شيخنا وقاضيخان في الهداية وشرحها والكافي
والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه يتبع القراءة
ويه ناخذ واذا ادرك ما الشارع في الصلاة عند
ثنوعه اي الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر
بالقراءة لا يأتي بالثناء ليستمع وينصت للاية
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام فعلى هذا
الثناء كلمة او كلمتين على حسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالثناء مع مراعاة ما تقتضيه الامر وروي
عن ابي حنيفة ابو جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك
الامام في الفاتحة يأتي بالثناء وان ادركه في
السورة يأتي بالتشهد بوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو يفيد ان لا فضل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن

فاستمعوا

فاستمعوا الاية يتبع الفاتحة وغيرها بل الاصح ان السورة
الاولى لا يأتي به مطلقا لاطلاق الامر باستماع
القراءة والعيد بين المقيد بما بقي على العالي ان البعد
عن الامام يمنع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا
كذلك اذا كان المقتدي حال الجهر بالقراءة بحيث
عن الامام بحيث لا يسمع صوته مختلفا المتاخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد المخاطب
بخطاب فالبعض هم يجوز القراءة والاكثر وقالوا بعضهم
يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي
ان يكون هنا لانه اذا لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن
فيجب ما هو ممكن ولا يسقط المقدور لغير الممكن لعذر
الملازمة وجودا وعدما واذا ادرك الامام في الركوع
فانه يكبر قائما في الابتداء بالثناء اذا كان اكثر رايه يجوز
ضبطه اكبر بالباء الموحدة وبالمثناة المثلثة اي غالب
رايه انه لو اتى به اي بالثناء ادرك الامام في شيء
من الركوع يأتي بقدرها ثم يتبعه لامكان الجمع بين
الفضيلتين معا فلا يفوته احدهما وحال الثناء هو
القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن غالب ظنه
انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الامام
او شك في ذلك يكبر ويتابع الامام ويترك
الثناء لان احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى

من احراز فضيلة الثنا لانه سنة للجماعة اكدوا قوي
من سنية حتى ذهب وجوبها كثير من العلماء وكذا
للحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب
على ظنه انه لو اشتغل بتكبيرة في شيء منها يفوته
السجود لاحراز فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة
الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالاولى ان لا يشتغل
بما سيأتي فيهما لو ادركه في القعدة لانه لما لم يفته السجدة
فالاولى المشاركة فيهما لفضلهما بخلاف ادراكه في
الاولى فانه يدرك الثانية لكنها لها نا دفي المشاركة في
الاولى وجمع احراز فضل الثنا ثيتكلمينيذا ولي ولا
باني بالركوع • فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع
لانا لقاعد على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه
فيه ولا يجوز له ان يبتدره قيل ان يتم صلاته على انه
لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله وفي فقد
التسبيحة تمنة لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلاة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وعن عمر انه قال
اذا ادركت الامام راكعا فاركع قبل ان يرفع رأسه فقد
ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك
الركعة وهذا نص في المسئلة • وفي الذخيرة • قال

وان

وان سوى ظهره في الركوع متحريا لكون الامام راكعا
صار مدركا لما بقي لتلك الركعة • فقد على التسبيح ولم يقله
اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح
لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل
انه ان وصل ليحد الركوع قبل ان يخرج الامام ويحد
الركوع ليحد الثنا وادرك تلك الركعة والا فلا
على ما افاده ابن عمر رضي الله عنه من ادرك الامام راكعا
في التعدلة الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر وينقعد
من غير ثنا وقال بعضهم يأتي بالثنا لم يقعد والاول
اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود
ولا يتعوذ لان التعوذ للثنا • لانه للمتوارث سواء قلنا
انه لاجل الصلاة او لاجل القراءة وذكر ابو جعفر
في النوادر انه ذكر ويتعوذ في الثنا لا يعيد وكذا
اذا كبر وبدا بالقراءة وشرع في الثنا والتعوذ والتسمية
لغوات محالها ولا اثم عليه ذكره الزاهدي بترك التسمية
بناء على انها غير واجبة ايضا كالثنا والتعوذ وسيأتي
الكلام عليها ان شا الله تعالى فيفرنيا • ثم بعد التعوذ
يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • فيأتي بها اي
بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها الكلام هنا
في مواضع الاول هل هي سنة او واجب والثاني هل هي
اية من كل سورة او لا والثالث في محالها والرابع في

صفة قرائتها امّا الاول فلجبل الشيخ حافظ الدين النسفي
في كنيته وقاضيخان وصاحب الخلاصة وكثير الجماعة
وكذا ما نقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعي في
شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي
عن الحسن ان الاصح انها واجبة في كل ركعة ومراده في كل
ركعة يجب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته
ولو لم يقرأ فيها فهبا كل ركعة يجب اذ ايجابها قال
الاكثر اي يجب للسهو اذا تركها ساهيا او لكل
ركعة يجب كل فيهما القراءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها
وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على
مواظبته عليه السلام عليها وما ورد فيها بالاقتراح
بالحمد لله فليس بقرآن على ترتيبها فكان الاتيان به هو الاحوط
واما الموضع الثاني فانعقد هيتنا ومذهبنا الحنفية على
انها التي بعد الفاتحة ولا من كل سورة فعند
الشافعي هي آية من الفاتحة فقط لا واجبة ولا من كل سورة
لانها ليست في المصحف باجماع الصحابة مع الامر
بقرآنها عما التبس بقرآنا فلما عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد
فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه
الدارقطني وقال رجاله ثقات كلهم محدود

موقوفا

صوقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي
هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله اثنى علي عبدي واذا قال ملك يوم الدين
قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل ولانه ان المراد بالصلاة هنا القراءة
لان المقسوم بما فسر هو بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
اي بقرآنك في الصلاة فالبداءة بالحمد بترتيب دليل على
ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدليل
عدّ جعل الكوثر ثلاثا ولانها اية من القرآن لا تستعين بآية
صخامة ولا بين عبده والثالث قبلها لله تعالى خاصة
والثلث بعدها للعبد فقط واذا لم تكن آية من الفاتحة
لم تكن آية من غيرها لعدم القائل بالفصل ولانشذ هذا
الحديث الصحيح من رواية الدارقطني كيف وكونه رجاله
ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون قولهم منصبا بالعدالة
مع كونه ثقة مع انه روي موقوفا ولو سلم صحته فالقائلون

التعارض المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض فخبر
الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة
لان طريقه طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت
الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت
كونها آية من سورة من السور بلا دليل قطعي كما في
سائر الآيات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف
لا يلزم منه انها آية من كل سورة بل اللازم منه مع
الامر بالتجويد عن غير القرآن انها من القرآن وبها نقول
انها آية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم
على حدة يؤيد ذلك كما في تراجم السور وعدد الآيات
واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة ان
محلها اول الصلاة والصحيح ان محلها اول كل ركعة
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية
عن المحسن انه قال الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند
اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة في
الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه
من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة
انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما
ورواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجب الا عند الافتتاح وان
قراها في غيره فحسن ثم قال المحسن والصحيح انه يجب

التسمية

التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط
باختلاف العلماء في انها آية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط
الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال
الدين بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة بثبوت
الخلاف في كونها من كل سورة كما في الفاتحة والجواب
ان الخلاف في انها آية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في
ثبوت الاحتياط كتاثيره واما الموضع الرابع فانها تخفى عندنا
وعند احمد في اصح الروايتين خلافا للشافعي فان السنة عنده
فيها الجهر لما روي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا
علة وصححه الدارقطني وهذا مثل حديث صرح فيه الجهر قال
بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال
عند اهل الحديث وكذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة
واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف
قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني انه صنف
كتابا في الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها
لم يسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن
ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى
الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن
عباس ثم ان ثم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها

نفتتح فيها اوجب هذا الحمل صرح رواية مسلم عن انس صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد بنفي القراءة بل الاستماع
للاحاديث دليل ما صرح به غيره فكانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح
وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانهم
يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رواه في الصغير
حدثنا محمد بن الحسن الشيباني حدثنا نعيم بن ابي هند عن ابيه عن علقمة
عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن
الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهو مذهب
الثوري وابن المبارك وداود وابن عبد البر وابن المنذر وحكوه عن
ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل وابن عمر
والحسن بن علي والحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد
الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز واسحاق والزبير
وابي خيثمة وابن عبيد والحدود واصحاب الرأي رحمة الله عليهم تقول
المصنف اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها لمعنا ما لا يأتي
بها خلفه واما مر اتيانه بها سواء اذا خافت يأتي بها اي يخافت
والتقييد بالامام لا يفيد الحنفي اذا قال المنفرد وكذلك
والمقتدي لا تتبعوا والله سبحانه وتعالى اعلم مواقع التسمية
عند ابي حنيفة الثوري بعد التاخر فانه سنة الى حنيفة

لا يأتي بها لا في الجهر ولا في الخافتة فتنة ولذا عند الشافعي
يوشف لما تقدم انها لم تثبت بالبينة او للتوزة في اول
كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الذ التي على انه عليه السلام
كان يأتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء يدل
الاتيان بها في اول التوزة وعند محمد يأتي بها في اول
التوزة ما لم يخافت بها القراءة لان الجهر لان المشروع فيها
الاخفاء كما تقدم فالتوزة بها الجهر مخافتة بالزم فتعود
سكتة لجات القراءة ولم يوثر ولا يلزم مثله في المخافتة
ثم بعد التسمية بتبر الفاتحة واذا قال الامام في اخرها
ولا الضالين يقول هو اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها
والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وجه ثبوت تامين الامام بطريق الاشارة لانه
لما سبق له الكلام وروي فامنوا فان الامام يقولها في دعاء
النسائي وصحح بانها ان كانت حجة على ما لا في تخصيص المؤتم
بالتامين دون الامام من تحقق ما يخفى الامام والمنفرد
امين القول به مسعود رابع تخفيهن الامام المنفرد للتسمية
وامين وربنا لك الحمد وهذا لا تزيعة وروى ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي وقد روي احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني
والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن

حجر عن العنبس عن علقمة بن قرة عن ابيه انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال آمين واخفى بها وقال الشافعي واحمد يجهر
الامام والمأموم بامين لما روي عنه عليه السلام
انه لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع
من يليه الاول فيرجح المتجد فلنا تعارض روايتا الجهر
والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله قاز الامام
يقولها ودلالة الاصل في الدعاء والتخير دعانا نخفيه
استحب ثم يجوز في امين المد وهو الاكثر ويجوز القصر
والتشديد الميم لغتان وفي التجنيس انه يفسد وقيل
لا وعليه التنوي قال الفقيه لانه لحن لا نعناه نداؤك
فاصدبنا اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث آيات
لصد وهذا القصر سورة ونعني بذلك والعبرة للفاتحة فان
قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آية طويلة نصف قدر ثلاث
آيات لم يجز عن
هذا الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب والا قدر ثلاث
آيات قصارا وكانت لاية او الايتان تعدل ثلاث آيات لم
يخرج عن هذه الكراهة المذكورة هكذا ذكر ولم يفصل فيحمل الاستحباب
وهو ينبغي ان يكون لتحريم كراهة التنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها
كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنة
على ما صرح به في اكثر الكتب وذلك لانه ذكر من قدر المقروء في الصلوات
فيها ان الفرائض والوتر والسنن والتطوع في الاستحباب ذا ورد

تحفة

الا ان الواجب هو مقدار السورة او الايات التي هي في حكمها
في الاولتين والمستحب في ثلاثة واخراها فان زاد الى السورة
القصيرة من غير وقف فعجلة المتمم تخرجه عن حكم الكتاب وان
سورة تساويها او مقدار اقصر سورة من المفصل يتيسر بها ركعة اوذر
والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه
وسلم الجحفة فقال الا اعلمك خير سورتين
قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم
ير فيهما خيرا ثم قال اقرأ بهما كلما نزلت الصلاة صلى بهما مسلما
صلى بالناس وفيها القاسم بن فيما وثقه ابو عبد الرحمن النسائي
لا يروي عنه الا هم تكلموا فيه غير واحد وثقه ابن معين وغيره وذكره
الحاكم في مستدركه عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المعوذتين فلما نزلتا قمنا فاخذنا بهما فاقامنا في صلاة الفجر وهي تلي
الحسن والوجه الثاني ان يكون في الشرعة الاخيار من
الامن وعدم العجلة لخبر بلال لم تر في صلاة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها وقد نبينا سنها في المنار ويجمع بين
هذا القراءة وبين التخفيف لانا لسنة بظلمة المشقة فلا يدل
تكون قراءة الواحد بما تيسر في الحضر فيكون الاولى للمقيم والمسافر
في السفر وبما تيسر في الحضر كذلك وبما تيسر في العصر والعشاء ونحو
ذلك نحو سورة العصر والضحى فقد ثبتا هما في المغرب
بما تيسر فيها قاصدا بالعصر والكوثر والاخلاص لانه لم ير في

لحل الطوال يا لوسط فلا بد ان يكون ما لحلة الوسطا نزلت
ذلك ثم ما لحلة القصر فقد روا لوجه الثالث ان يكون في العصر
وحينئذ فما ذا روت الوقت تقرأ فيه بما لا يفوته الصلاة
كما في الصورة الضرورة للاشتراك فيها وان لم يجف قوت الوقت
فالسنة فيه ما ثبت من قراءة الفجر في الركعتين بأربعين
وسطا وهو الا دنى ما وخمسين او ستين اية وهو الا وسط ذلك
الزيادة على الستين الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جابر
الله عليه السلام كان يقرأ في الفجر بق ونحوها وفي الصحيحين
عن ابي برزة كان عليه السلام يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة
وفي الصحيحين عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابي برزة كان
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا في الفجر فينصرف احدنا فيعرف جليسه
الى هذه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بنحو من مائة
من ذلك الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية قريبا من ذلك
وفي مسلم عن عبد الله بن السائب قال صليت بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جئت ذكر موسى
او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع والحاصل
ان المقادير المذكورة التي قالها الامر مجمول وا كثرها الماية حيث
الغالب مر فعله عليه الصلاة والسلام فما ورد منها مواظبا عليه
في الفجر يحمل على الفرد ومرة ذكر الفاتحة مثلا او نحو ذلك
عليه وسلم كان الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لخلفائه
لامته وليعلم منه انه لا ينحصر في الحضور الا الاختيار عن الاعذار

ولو ما ترك الكتابة لاد الكسا يحكمها حيث قال في الهداية ويجهر
في وقته المتوقيت بين ما ورد لا يقرأ بالزائد على ماية والكسا
الزيادة وبالاوسط ما بين الخمسين الى الستين وقد كان
الليالي فقصارها ما فاز بعين والطوال الماية وما بينهما وقيل
يقرأ المطوال الاي وتقصارها وتوسطها ما ورد في الظهر مثله
اي مثل ما يقرأ في الفجر الى قوله عليه السلام عند الحذر يحكم
بخبر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل
السجدة وفي قدر كل ركعة قدر ثلثين اية الحديث وفي الرواية
الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة الشافي الرواية
الثانية مقيدا الحكم في الركعتين فقط فقط او في من الحمل
عليها في المغني ايضا على الامكان ما قبل في الظهر دون
اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت
الظهر وقت وقت الاستراحة بالكسب فالتطويل فيه
مؤد الى التامة بخلاف وقت الفجر فانه في مسلم عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى و
في مسلم اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من
ذلك فالحديث الاول للطوال قراءة وردت فيها وهذا لقصارها
فعلم ان الطوال دون الطوال الفجر قصرها دون قصارها
فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها استحبابا
في زماننا وفي الاختيار يقرأ في الظهر بثلثين اية نحو الم

الركعتين وفي العصر عشرين آية اتفاقي ويجهر في العصر
والعشاء كالظهر اي دون ما يقرأ في الفجر قاية ولعل ذلك
لتقدم قراءة من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث
البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون
وما سمعت صوتا احسن منه وفيهما في حديث معاذ هي
صلاة العشاء البقرة ونحوها قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوها ولا تنافي العصر وقت شغل الاشتغال بالمعاش
والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى
الفجر وقال القدوري يجهر في الفجر في كل ركعة بسورة
المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء بوسائط المفصل وهذا من القدوري اختيار
رواية الاصل في الظهر حيث جمعهما مع العصر والعشاء مع
الفجر وسيقرأ في المغرب بقصار المفصل والاصل فيه كما يدل
عليه ما روى عبد الرزاق في مصنفه انبأنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن زياد بن جذعان عن الحسن وغيره قالا كنا نصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم المغرب بقصار المفصل وفي
رواية الاشرف ان النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بقصار المفصل وفي
العشاء بوسائط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو
موافق لما تقدم لنا من الحكمة الاولية واما الطوال
اي طوال المفصل هو سورة الحجرات الى سورة البروج واما
الوسائط التي سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار من

سورة

ثم ان لم يكن المراد القراءة فقط هو الذي عليه الجمهور في
تفسير طوله واوساطه وقصاره وقيل طوله من الفتح الى
آخر النبي وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غير سديد وقيل
من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي
الى آخر القصار ولم يذكر الامام في جميع ذلك دليلا وتعليل الاول
في صلاة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهو
الاطالة مسنونة لجماعة الجماعة على اول الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقلة الاطالة الى يقرأ الليل
ما شئت فيهما في الاولى وتقصر في الثانية وهو مقدر بما
حتى لا يجاوز ستين او ثلاثين او نحوها او تقارب خطوا لا قصرا فان ثبت
اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح
القطاوي يقرأ في الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرا او
عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ في كل
الاولى الربع الاول وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا
في الكفاية مورد كنا الظهر وما سواها اي سوى الظهر
من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اي ذكرنا
ما سوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشا سواء في
قدر القراءة بهذه السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الفجر خلافا لمن شذ منهم ولا يسن قصر الثانية بل كره ذكره في
الاختيار وقال محمد اصلي التطويل الاولى على الثانية في
الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر

حاد وقت فيها سواها وقت اشتغال ايضا بالكتب لا الاشتغال
في الغير بالتوم ولهذا ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة
ولذا استويا في ضم السورة وكيفية الضم فستويا ايضا في
المقدار ولهذا ترك القياس في الجمعة اذ وقت نوم وغفلة وشغل
وقت تعلم فيه فيغلظ واشتغالهم بالكسب مضاف الى فضيلتهم
ولضيائهم حتى يعاتبون عليه اذ فرط فلهذا يخلاف النوم ولذا
لا يعاتبون عليه بشرح التفصيل هناك لا يكون لشرعا لرهنا
بعدا ولكون بوتيد قول محمد مارو عما يختار ي من حديث ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة
الاولى مما لا يطول في الثانية وهكذا في الفجر وهكذا
في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة في الثانية
والتقوت وبما دون ثلاث ايات وعلى هذا فيحمل قول الترمذي
وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه في
غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه لعب
كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا
لعب انتهى في الجملة اي وهذا لا يفيد ان لفظ هذا الجسم
من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من نفس قول محمد كما
المرجح به للقصر والتشبيه المذكورين وانما لغو المتبادر لكن

دقت

دفعا لتضرر السوق بتوسيع حديث بخاري هذا وبين حديث
مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري قال الطحاوي قيامه
في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين اية فانه اذا كان التسوية بين
الركعتين وكان علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة
على ادراك الجماعة ان المتروب سوي بين الركعتين في الجميع
القائم واما الطائفة الركعة الثانية على الركعة الاولى
فكروه بالاجماع لكن لا يطلق الاطالة بل ان كانت تلك
الاطالة بثلاث ايات او بما فوقها تكره وان كانت قدر
الاطالة بثلاث ايات او ايتين لا تكره فتقرر من حديث عقبة
ان عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين وقد ثبت انهما طوال
من الاولى مائة ولكن يرد على هذا ما في صحيح مسلم من اتهمان
ثم ركبتا الاخرى وهل اتاك الحديث الغاشية والاولى تسع
عشرة اية والثانية ستة وعشرون ذكر ذكر في الفتية
فيها اذ انزلنا في الاولى كالقصر وفي الثانية الم تركيف لان
تلك ثلاث ايات والثانية تسع وتكرة الزيادة الكثيرة واما ما روي
عنه عليه السلام انه في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتاك الحديث الغاشية فقراءة الثانية على الاولى
بتسع لكن النبع في السور الطوال اليسيرة وان القصار ثلاث
الست فهنا سبعة الاصل وتسع تحمل على من تضعف انتهى وعلم
منه ان الثلاث ايات التي تكره في السور القصار الظاهر ان الطوال

فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم
منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا يكره وليس كذلك
بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما
تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولو ورد
مثل هذا الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالايات
انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير
بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح ثمان ايات ولم يكن
ثمان ايات ولا شك انه لو قرا الاولى في الاولى والثانية في
الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
وان لم يكن من حيث الاي لكنه من حيث الكلم والحروف ونص على
هذا وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا لمنتظم الامام
البزدوي ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية انما هو
في باقي الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيسوي
القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية
لاطالة الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما
لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث
المتقدم انفا وكذا ما في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة انه
صلى الجمعة فقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
بهما يوم الجمعة اما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي
بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور

لعدم

لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرا في السنن والنوافل مسنونا
عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة رضي الله عنهم
فحينئذ يصلي كما جاء في الرواية او الاثر وسيذكر تمامه في
فصل ما يكره ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فلما اي فحين
فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة
بالركوع من غير مزاح وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما
تركت وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اي القراءة بالركوع
وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا
في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو
السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة
في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا حالا
من مخير يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره
قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له قوله يكبر تكبيرا
جملة حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير
الركوع ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ
يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط مستدلا بقول محمد
اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اي بعض المشايخ قال
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من
القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك لئلا
يكون قارئا في الركوع وهذا يستلزم تاخير التكبير الى ان يصل

إلى الركوع والمنسوب إليه والقول الأول وهو المعتمد وصححه
الأئمة كذا قاله الطحاوي وهو سنة دعبارة الجامع الصغير
المروي عنه عليه السلام قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول
وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي فيخر ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل
ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس متفق عليه فاضافة فطر وقاله الذكار إلى الافعال
تقتضي مقارنتها كالقارنة سائر المطروقات فاذ الطروقها وكان
في المقارنة عدم الملاشي من لفظ الصلاة عند ذكرها تأتي
ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج أصابعه كما
يندب في التفريج الا في هذه الحالة لئلا يكون الماكن من الأخذ
بالركب والاعتماد والقابلة الفتح الا في حالة التجود للمتكون
رؤس الأصابع متوجهة نحو القبلة وفيما سواهما وهو حالة
الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي لحد هما ذا وذا الأخر
ويبسط ظهره ويسوي رأسه بحيث لا يرتفع رأسه ولا يخفضه
لما روى البخاري وغيره في حديث أبي حميد الساعدي حيث
قال في تذكير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنا أحفظكم لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه

وإذا

وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره غير منكس ولا مقنع
ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر وروى الطبراني في الكبير في حديث ابن عباس قال بمزة الأسلمي
مسلم وروى أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده أن
البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره وإذا
سجد فجاه أمامه قليلا وروى الترمذي في حديث
أبي حميد المتقدم ومحمد الله عليه السلام كان إذا ركع لم يصوب
رأسه ولا يقنع وكذا رواه ابن حبان وفي لفظ مسلم غير أنه لم
يذكر شيئا من ذلك فكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولا يصوبه ولكن
بين ذلك قال في الكافي ويستحب الاعتدال في الركوع
لقوله عليه السلام لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه
وسجوده رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وهو منقطع قال الخطابي
الذي يستعمل وخرج أبو داود والترمذي عن غفيف بن عامر قال

لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في آخر الفرض الرابعة التي هي الركوع وان
زاد على الثلاث فهو اي الفعل المكروه الزيادة افضل
من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى اكماله السنة
التسبيح ولا يقال ان الزيادة على الثلاث فعل وليس
زائدا لسنة انه مخير عليه مرة لان اقله وتر يجب الوتر وان
اقتصر في التسبيح على مرة واحدة ما وتر له التسبيح بالكلية
جاز ت صلاته لعدم ركنيته ولكن يكره . ذلك اقله والترك
والاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على قدر تسبيح الاطلاق
بالسنة مروي عن علي رضي الله عنه التسبيح الركوع والسجود
لكن لو تركه لا يجوز صلاته وقد تقدم الكلام عليه في
الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام التطويل التسبيح و
غيره مكروه فيه يدل عليه القوم رضوا اي الحق بمقدار السنة لانه
اي التطويل المذكور يوجب التنفير عن الجماعة وانه
اي التنفير عن الجماعة مكروه لان الجماعة من شعائر المسلمين
التواب الموعود على الصلاة بالجماعة وفي الخبر يتجوز في
صلاته فيخفف ما استطاع فان التخفيف في اليوم سنة ترجمة قال
والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان
مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة

اشد

اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء وفي لفظ للمسلم الصغير والكبير والضعيف
وذا الحاجة ولهما عن ابي هريرة اذا صلى احدكم للناس فليخفف
صلاة فان فيهم من ورائه الكبير والضعيف والكبير
ليستمر مع الصبي فيخفف مخافة ان تفاتل امه والحكم ان
التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند
ملي القوم حتى لو رضوا بالزيادة لا يكره وكذا لو سألوا
من تدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين
الملل والتخالف بسبب ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت تدر اده وسائر افعاله
على وجه السنة فلا بد من كونها نهى عنه غير ما كان تدر اده
غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما في حديث
عليه السلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال
بالواجبات والسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمتنا
مخبطين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه
وعن قول انس لم اصل خلف ولا امام خفيف وصف صلاته عليه السلام
بالاتمية مع التخفيف فهل توصف بالاتمية صلاة تدر ادنى
شيئا من الواجبات والسنن ومن لم يجعل الله له نورا ما له من نور

ولو اطال الامام الركوع لاذن للجائي الركوع
لانه قربة اي لم يطل الركوع لاجل التقرب به الى الله تعالى
فهو اي لتنفله لذلك مكروه كراهة تحريم خلافا لابي يوسف
سالت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك ولقيني على
امر اعظيما وكذا روى هشام عن محمد ولعله نافى بهذا
هذه المسئلة بمسئلة الرياء وكذلك لانه قصد غير الله تعالى
بما من شانه ان يتقرب به اليه وكره مع هذا لانه يكره بسبب
هذا الفعل لانه وان لم يتوهم التقرب الى الله تعالى لكنه
لم يتوهم كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون اكثر افعاله
كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة في كلا
المرويين عليها اذ كان الامام محرفا في بيته انما اذا
كان لا يعرفه فقد نا لو الامام يسير لانه اعانة على الطاعة
لكن يطول مقدارما لا يفعل في القرى ان زاد تسبيحة
او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب
للتنفير كما تقدم وعلى هذا الوطول القراءة في الركعة
الاولى لمدرك الثانية الركعة لا باس به اذا كان مقدار
ما لا يثقل والعلم ان اللفظ لا باس يفيد في العاجل الركعة فعل
وينبغي ان يكون هذا كذلك اذا فعل العبادة لامر يتبعه
مثلها عند الصلاة الله تعالى كما ذكرنا في فصل القول
صلى الله عليه وسلم مع ما يزيد عليها لا يزيد عليه ولا مر
واذا كان اعانة على ادراك الركعة فقد اعان على

انتكاسل

ونترك المسابقة والتهيؤ للصلاة فيحصل
وبينها فالاولى ان يتركه واما لو اطال الركوع عند مجيء
تقربا الى الله تعالى كما تقدم من غير ان يتفاحش فقد اساء
التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا باس
حينئذ به اي بفعله للاطالة وعلما ان للتاء يكون للفظ
لا باس بمعنى انه لا فضل لا باس بالمعنى الغالب لكنه في
غاية الغرة والندرة وعلى ان خبر ان اطالة التقربا الى
تنوي بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة
عباد الله على طاعته وحينئذ فلفظ لا باس على معناه
الغالب لما في ذلك من السنية التي ذكرناها والريبة
فالاولى ذلا يفعله وقالا يتعمد اذ لمس بالجائي يطيل
التسبيحات بالتالي في التلفظ بباس تقرير الخبر بل يعد
ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل
المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لا في
نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم
بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده ما في قبل يعلم
سمع الامير كلا من الجائي قبله فهو دعاء القبول للحمد وان
كان المصلي معتقدا بحاجته فيما في التحميد بان يقول
اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي

ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي
لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام
بحث نصب لدعاء التحميد فلا معنى لما يقال القوم له
ملحقت بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع
عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان
كان المصلي منفردا يأتي بهما عامتا لما في الهداية والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي ذكر في التجنيس
ان المنفرد يجمع بينهما كالمؤتم وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح ما
مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان التسميع
حث لمن يخالفه على التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا
يأتي بالتسميع انتهى وبوبهما في الهداية هما في صحيح
مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وفي قلبي سعيد
الخدري ان عليا عليه السلام كان اذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذا ثبت انه
عليه السلام جمع بينهما فلا يدل على سنية الجمع فيهما لان الحال
الثلاث وتتصور المقتدي نادرا فلا وانها حالة الزحام
فيعفو عليه السلام وخرج الامام يحيى قول الطحاوية لما

سيأتي

سيأتي فتعينها للانفراد اما الامام وبأتي بعد
التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي فتاوى قاضي
خان عن ابي حنيفة ذكرها في شرح المختار للامام ان قاسم الحديث
مع انها لما دلوا على ان قوله عليه السلام للامامة وفي ظاهر الرواية
عنه انه يأتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه
السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فانه ضم الفعل الى الفعل لا الى الفاعل ولا
يراد الا ان عليه السلام تكلم في قوله واذا قال فقولوا
فقولوا اي مع ان الامام يقول لما لا بد وربما يعرض
وربما لا فان الامام يقولها ولم يرد فيها مثله على ان
فيها اماما ما ليس هناك وهو المسبوق في قضاء الاكثر
ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه
ومقتضاه انهاء التسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا
انتهاء تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع
تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة
لانها تشترك فيها الامام والمقتدي انما يأتيان بهما
او يأتي به الامام واولا فاما ان يأتي به المقتدي او لا
فلا والحديث الذي استدل به محمول على حالة الانفراد
في التحميد على ما مر والخبر روي فيه زيادة اذا رفع
فيحمل الامام بالاتفاق منها ايضا لان الامر في
الانفراد والاشتغال واسع وفي المحيط قال شمس الائمة

الطحاوي كان يحتج بالقانتي الامام يحيى عن اسناده انه كان
يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسمية والتكبير حين كان
امامًا والطحاوي كان يختار قولهما ايضًا وهكذا فعل
عمر بها عدة من المتاخرين بين انهم اختاروا قولهما وهو قول
اهل المدينة انتهى وشيخ الطحاوي القانتي الامام ابو بكر
النسبلي واسناده ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم
الله تعالى وعمل اهل المدينة فيه نظر بل هو قول
الشافعي واحمد واما قول الصحيح في رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا اتباعًا بوهم المشروع
فحق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ
ليس في شيء من الروايات لاحتمالها ولا نص في صيغة
الامام ليكن في ما التحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب
وموضعه بعد قوله اما الامام فلا فيكون الضمير عائدًا الى
المنفرد اي فان كان المصلي منفردًا يأتي بهما في رواية وفي
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولك يزيد كما قدمناه
عن الكافي والله سبحانه اعلم وفي شرح الزاهدي قال
قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض
ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الراس من الركوع قلت قد
في المحيط لبيان مسألة الاداء ان التكبير عند رفع الراس من
الركوع من خلة الستين وفي فرض الناطفي ويكبر في
حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الاقطع

الطحاوي

الخفض وبيان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع
ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير
في كل خفض ورفع قد تواترت العمل بها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع
قال الساذغاري رحمه الله تعالى ترك العمل بما هو مسنون
ايضًا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان التكبير ان
فرائض يقومون ولم يأتوا بالاذكار يسجدون ولن يكون كذلك
الا اذا لم يكن هذا الرفع تكبيرًا والجواب انه انما يكون
ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه لفظ الله تعالى
سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن بدليل ما بين الروايات
والاخبار والاثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار
القائل والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي بقوله
العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع سنة اظهرها الشهرزوري
لو كان ذلك باقيًا لما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد
الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم
واما الجواب عن ذلك كما يستحيل من هذه الامة ان يتركوا
المأثور ويرسلوا البدع في القومة بعد الرفع من
الركوع بالقانتين امتنانًا كذا قال الصدر الشهيد
حسام الدين في واقعاته اتباعًا على قول محمد فقام لانه
صار لا قراءة فيه واتباعًا على قولهما في ترك ما كان فيه ذكر

مسنون فيجهر المنفرد في سرية وفي تحمل الامام على قول
لكنه غير معتد به قوله وتيتا الك القنوت ونحوه وهو شيء
قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتحلية قلا فائدة
في القبض وذكر السيد الامام وابو شجاع في الملتقط انه
يأخذ باليسرى باليمنى في تلك المؤمنة على قولهما
خلافا لمحمد بناء على وجوب الذكر المسنون وان قل وقد
صلينا وراء من وجدناه في صلاة الجنازة منهم واولهما
الى الآن وهما وقت قراءة الثناء في سائر الصلوات
فرضها ونفلها وقت قراءة القنوت في الوتر
يأخذ اليدين اليسرى على قول اكثر المشايخ اعتبارا لهيئة
لقول الحنفية ولهذا يوضع الاخذ عندهما سنة
فيما فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو مطيع البلخي
ان السنة في هذه المواضع الارسال اختيارا لسنة قول
محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه قراءة هو قيل
ان شرعية الاخذ هو اجتماع الهم في رؤس الاصابع بسبب
الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كما قيل وفيه
نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة في الاخريين وحدها
لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلاة الجنازة
ولهما الشرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم بناء
كل قيام حذ الذكر يمتد بسببه وفي تكبيرات العيد بين
بين تكبيرتين يرسل ويأخذ بينهما لعدم الذكر المسنون

بقيتها

بقيتها عند تامة فاذا اطمأن بعد ما رفع رأسه من الركوع حال
كونه قائما وسكن اضطرابا عضائه الحاصل من الرفع
كثيرا ما ذكر مصليا تاما وتكبيرا ملتبسا بالحر وهويا وابا
بخفيض وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء
الحر وبراوانتهاؤه عند انتهائه كالقيام غير مترنم
وتحمله وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
على الارض وقع في بعض النسخ بغير واو فتكون جملة
تفسيرا للسجود وفي بعض النسخ بالواو فتكون عطف تغيير له
فيحمل بكفه النية من الترتيب في وضع هذه الاعضاء المأتي
الشافعي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه واما في الشافعي بها عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال البغوي ان
حديث وائل اثبت منه وعلل ان المنسوخ يأتي بحديث ضعيف
ابن سعيد من تابعي وقام ما تضع اليدين قبل الركبتين فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضع الركبتين قبل اليدين
واما قوله وضع الجبهة بين الكفين فلما في مسلم من حديث
وائل ايضا انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه
وكفها مقدم عليها في البخاري من حديث ابن عباس امرت ان
اسجد على سبعة اعظم الجبهة اشار بيده على انفه واليدين

الواقع في حديث الحارث وان كان الراجح تثنيته لكن وقع
عنه في صحيح النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وابو داود
وضعفه النسائي والدارقطني وقد روي عن اسحاق بن راهويه
في مسنده اثبات الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع
يديه بعد اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه اثبات
الثوري به ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه ولا تعلل بما
كان وحده بين كفيه تكون يداه حيال اذنيه واخرج الطحاوي
عن حفص بن غياث عن الحجاج على الشك قال سمعت ابن
ابي عمار سأل ابا انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه
قال نعم ابن خزيمة وصححه ان السنة ان يفعل ليستر بهما بين لم يرد ما على انه عليه السلام فعل
هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكيفيتين فصلا لانه
فيه زيادة الجافاة المسنونة كذا قاله ابن الهمام وسيد
في سجوده اي يظهر صفيحة وجهه ويحدد به لما في مسلم عن
البراء انه قال له فاذا سجدت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وجح في سجودك
بطنه عن فخذيه لما في مسلم انفتاح عن ميمونة كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر تحتهما لمرت
الغر بن يزيد يمرت وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه

حتى

حتى يبدو ابياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في
هذه الحديث لا تنافي ما مع الصائن الظن ما يحذر عن
فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنونة اما
حق الرجل واما المرأة فانها تضم اي تنظم
وتتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم
ضبعيها وهذا التفسير الاختصاص وذلك لانه يفضي الى
امر هما على الستر فكانت السنة في حقهما ما كان استر لهما
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه وادناه ان يقول مرة وافضل وتر يزيد على ذلك لما تقدم
في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا
ويقعد مفترشا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد
قال الهمام لعله لكونه قاعدا وسكن اضطر الى الاعتماد
كثيرا ويحمد تنبيها وقد تقدم الكلام على هذا في مبحث
الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا لطلب
فيه للعفو اعقب اداء الركعات وقيل انه الشيطان لم يسجد
واحدة فلم يفعل سجدتا شكر تبين شرفها له وقيل الاولى
اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد
اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير
عند الانتقال الى ان سبحانه اكبر من ان يوصف بحقيقة
هذا القدر المعجزة الخ قال الملا لكن ما عهدنا ذلك
في غيره من اذكار ذلك وذلك يدل على ان التكبير للركوع من حيث

المبلاد وانحنا الظهر واذا وجد نفض الاعضاء ولم يوجد
البطء عن رجع الاكثر منهما اذا كان يلي الركوع اقرب فقد
وجد الركوع واذا كان يلي القيام اقرب فقد عدم الاكثر
فصار كانه لم يركع امّا السجود فانه يحصل بوضع
جبهته على الارض متمكنا وقد تحقق هذا بدون رفع راسه
اذ هو اسفل من الركوع انتهى قال في الدراية
اعتقاد بعضهم انه اذا لم يشرع صلبه في الجلسة والقومة
فهو آثم لما تقدم وهذا مما اختبر الصحة السجود مع ان
الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمنا في
تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عندهما يوسف
وليس عندهما الواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فمن
عذر تركه فيكون اداؤهما الى الركوع مع صحة السجود كما صححه شيخ
الاسلام وهو القياس كما ذكره في الكافي ولا وجه للعذر
عنه ليكون الشخص ناقلا فليفهم عليه فاذا ارفع من السجدة
الثانية جبهته عن فاجاعلى صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر مثل
ليعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد لنسن جلسة الاستراحة
لما في البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا ولما في الترمذي عن ابي الدرداء عن صالح
عن صالح عن ابي الثومة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله

على هريرة المنصوص عليه ويضعه اصابع مرفقيه في السجود
تحت القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان يرفع راسه عن
الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا فلم يشوفا عدا
ثم يسجد السجدة الثانية نظرا انه كان يلي اعضاء السجود اقرب
منه اي اعضاء القعود لا يخفى ان ذلك الرفع ولا ذلك
السجود الثاني وقد ذكر في الملتقط انه يخير بينه قال في الدراية
والاصح ان الراس اذا كان يلي السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا واذا كان يلي الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
لم يحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صححه في الملتقى
وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الكافي وقيل
اذا رايت جبهته الارض بحيث يخرج الروح بين جبهته
وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدة تبين وهو الصحيح
اذ الركبة في سائر الاركان تتخلف بما دني ما يطلق
عليه الاسم هكذا هنا تتعلق الركبة في رفع الراس
بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكافي
وفي القدوري انه يكتفي بما دني ما يطلق عليه اسم الرفع
وعمل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في
القدوري وهو الصحيح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد
ادنى ما يتناوله اسم الرفع ما ترفع جبهته كان موديا
لهذا الركن كما في السجود حيث يجزئ فيه ادنى ما يتناوله
الاسم بان وضع جبهته خلافا للركوع لانا للركوع نص

وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال الترمذي هذا
الحديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم وهكذا قال ابن
المبارك ينهض على صدور قدميه وقال ابن المنذر وبهذا
يقول عامة من نحفظ عنه من اهل العلم وهو قول الشافعي
واحمد واسحاق وقال ابن القطان وذكر ابن عبد البر
موضوع في صحاح وهو الاضطجاع فقط فلا معنى للتخصيص
بالمغني وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي
قوة المسئلة وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك
فقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة
على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن
ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن النخعي قال كان
عمر وعلي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة
على صدور اقدامهم واخرج عن النخعي ايضا عياش اذا ركعت
غير وليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع
احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة
نهض كما هو ولم يجلس واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر ونحوه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد انهم
رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود لم يذكر معناه فعلى
تنفق اكثر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واشد اتباعا لاثاره والزم لصحبته من
مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن
ابن عمر انه عليه السلام كان اذا نهض الرجل على يديه انهض

رواه

رواه ابو داود وقد تقدم ما رواه البخاري على هذا الكيفية
التوفيق اولى واما رواية عليه السلام قال لا تبادروني
في ركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
اذا سجدت الخ فقد تقدم اخرجه ابو داود وقوله بيت
من كذا بيتا اذا استقر قاعدا ليفعل في الركعة الثانية
من صلاته مثل ما فعل في الركعة الاولى من الافتتاح
والاتعاك الا انه لا يستفتح فيها بما يتبادر اذ هو
الاستفتاح لاختصاصه بما شرع افتتاح الصلاة لهما عقيب
ولا يتعوذ لانه محله اول الصلاة بما قال القراءة قال
فيلزمكم تكرار التعوذ في الثانية بتناسب ما للقراءة
المصر وصاحب الخلاصة بين قول الهندواني وقال لانه شرع للثنا
ولا يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيره
من قولهما لانه شرع للقراءة وقد تكررت في الثانية فينبغي
ان لا يتكرر ولنا ان الاستعاذة للقراءة مرة ولم يفعل فيها
شيئا مما فعل في الجلسة عنها فلا يسن لها تكرار الاستعاذة
وسائر افعال الصلاة ليست كذلك لان تمام كل
واحد من الكلام بالنظر الى الصلاة فلم يفعل في شيء منها فعلا
لجنبيا فلا يسن لتكرار الاستعاذة على قولهما ايضا
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعي
وروايته عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع

مسلما اخرج الستة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع
فعل مثل ذلك ولا يفعله حتى يرفع رأسه من السجود وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وقال
ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن
عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن الاسود عن علقمة قال
قال لهم عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة قال الترمذي
فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث
ابن مسعود غير هذا بعد ما ثبت بالطرق التي ذكرت
والقدح فيما عدا هم من كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين
والعجلي للتعلم والقدح في عدم الوجوب بانه لم يسمع من علقمة
باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات انه مات سنة اثنتين
وتسعين وسنة سن ابراهيم النخعي فما المانع حينئذ من
سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي وصرح
الخطيب في كتاب المفترق والمتفق في ترجمة عبد الرحمن هذا
بانه سمع اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر
اخاه فقيه زيادة ثم لا يعود ونسبة البغض كالدارقطني
ومحمد بن نصر المروزي وابن الطحاوي الوهم والصحيح والبغض

كما تقدم

كما في البخاري في كتاب رفع اليدين فيما عاتم الى سفيان انما
هو ظنوه لما رأوا انه لم يذكر في بقية هذه الزيادة
ظنوها غلطا ولغلطوا في الغالط وغاية الامر ان الاصل
وراه مرة بتمامه واخرى بحذفه بحسب تعلق الغرض والحذف
للزيادة العدل الضابط مقبولة وتاهيك ان البخاري وسلما
مع المتابعة عليها كما تقدم ومن تابعه الحمادان والسفيانان
والنسائي واخرجه الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكبروا الا مرة
يرفعون ايديهم الا عند استفتاح الصلاة واخرجه ابو داود
بمعناه ابراهيم لا عن ابن مسعود وتضعيف
الامام ابو بكر قول الحاكم فيه الصحيح ما قيل فيه انه ثبت الحديث
من كل من يكاد يحتج بقي الذي في الامام
العلم هذا الكلية مستعذر والعجب من ذلك القول ابن عدي
قال الصحاف بن امرأيل الفضل محمد بن جابر عن جماعة منهم
فضل امته واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن
عوف وهشام وحصان والثوري وشعبة وابن عيينة
وغيرهم ولولا انه في المحل الرفيع لم يروا عنه هو لاء
ولم يوثقه هذه الزيادة رواية الجمهور من غير القدر
المذكور وذلك انه لم ينفرد من الاوزاعي بحكم في ذاته الظاهر
كما ممكن بحيث فتال الاوزاعي ما الكم لا ترفعون عند

الركوع وإذا رفع منه قال لا أجل الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال لا وزاد الليث كان لا يفعله حين يسجد
وقد حدث الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال لا يشبه هذا ما حدثنا حماد
عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة
ثم لا يعود إلى شيء من ذلك قال لا وزاد الليث حدثني الزهري
عن سالم عن أبيه قلت لحماد حدثني حماد عن إبراهيم قال
أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه
من سالم وعلقمة الليث بدأ وابن عمر في الفقه وإن كانت
لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فلا نجد له فضل كثير وعبد
الله بن عبد الله ترجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي جلوس
الاستراحة والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المعتبر عندنا
واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنهم كثيرة
جدا والكلام فيها واسع والمحققون بعد خلاف وتراكم
من الأمرين عندنا كما تقدم فيحتاج إلى الترجيح ليقع التعارض
فيترجح ما ذهبنا إليه بما قد علم أنه كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وإن قال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها
فلا يبعد أن يكون مما نسخ بخلاف عدمه فإنه لا يتبين فيه
البراءة إلى العدم المستصحب لأنه ليس من جنس ما تعمد فيه

ذلك

قال أبو حنيفة المكبرة التي تقع على صلبها في الصلاة
وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح بوكيعة قد روى
بهذه عن حماد عن إبراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع
وعند التحريمة فقال الغزال لم يصل مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة أزيد فيها ولا أنقص فهو لاء بن عبد الله وأصحابه
حفظوا ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا أتهم
عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فلعله فعل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الله عالم بشارع الإسلام
واحد وهذه مستفيضة لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم فلا
يرفعها أصحابه واستقراره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فما لا يجيء فيكون الأخذ به عند التعارض وأيضا من أراد
مقابلة زمن القول بسنية الفعل من الأمرين والترجيحات
أعلم وقول الملحد لا يرفع بكبيرة الإحرام لكبيرة الأولى المراد
لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلاة المعهودة أو في
موضع من المواضع المعهودة في كل صلاة وليس حقيقة
المصدر على الكبيرة الأولى فالمرفع المذكور مشروع عند
كبيرة تشمل القنوت وتكبيرات العيدين واستلام الحجر
وكل الصفا والمروة فيخرقه والمراد لغة وعند الجمرات
وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره مروي الكبر الذي يسلم
عن أبي حنيفة البلخي عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس عن عمر عليه

السلام لا يرفع الا في اربع مواطن حين يفتتح الصلاة
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم
على المروة فيما يبين يسعى الناس هشيم عن عمر قد وكيع عن
حبيب بن ابي ثابت ورفع تكبير القنوت مروي عن عمر وعن
مسعود بن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع
تكبيرات العيدين مروي عن عمر ذكره في الاثر وروى البيهقي في
سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في الاستسقاء فانه
يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي الشمائل ان النبي عليه السلام
قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها
وروى ابو داود في المراسيل عن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
فثبت بما ذكرنا من الاحاديث والآثار مشروعية الرفع في المواضع
المذكورة فيرفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستسقاء
ويستقبل ببطون كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بها السماء
وفي المنتقى عن محمد في الحنفية قال الدعاء الرهبة دعاء
رغبة ورهبة ودعاء تضرع وتخشع ففي دعاء الرهبة
يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرغبة يجعل ظهر كفيه
اليه وهذا كله مستحب من الشيء وفي دعاء التضرع يعتقد
الخضوع والفقر وتحقق الاضطرار والوسكنة ويطير بالقلب
ودعاء الخشية ما يفعله المرء في نفسه فيفني لئلا فيه

رفع لا في الرفع اعلاه وذكر الشيخ الامام ابو العباسم
الثمر قندي في المستلخص وابو الدعاء عشرة وذكر منها ان
يرفعوا مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه
وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر
كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما مر عن ابن حنيفة لان
الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من
حيث رفع الخطب بصور كل من كيفيتي الرفع باختيار وفي
القنية والافضل ان يبسط كفيه وبطنهما نحو السماء
وفيها عن تصوير التمثال المستحب الرفع يديه في الدعاء
حيث امر به كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المختلص
وعكن ان يحمل ذلك على حالة المباركة وليحمد وزيادة
الاهتمام كما في الاستسقاء لعود النفع اليه العامة
وهذا على ما هداها والله تعالى اعلم في حديث التصوير
المتقدم كما لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله سبحانه
وتعالى اعلم فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية
افترش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه ما في اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
هذه كيفية القعود المسنون في القعدة بين خدتا وعنك

وعند مالك التورك فيهما كما قلنا في المرة وعند الشافعي
واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كالشافعي لما مالك
بحديث مضعف ثم على التسليم تقدم تفسيره كما سبقه الطحاوي
وغيره وللشافعي واحمد ما روى البخاري عن ابي حميد
الساعدي انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فاذا قعد للاولى فتورك فنصب رجله
اليسرى وقعد على مقعدته وللشافعي ما روى
مسلم عن وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض
الصلاة ما التكبير الحاذ قالت وكان ينثني رجله اليسرى
وينصب اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة
الصلاة ان ينصب رجله اليمنى واستقبل بصابعها
القبلة قيل لمالك على اليسرى لاجل التورك قال هكذا يفعل
الضعيف والكبير لا ينافيه ويفضي يديه على فخذيه هكذا
ويفرج اصابعه قليلا التفريج هذا عندنا وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما
روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده
اليمنى على ركبته اليمنى وقبض ثلاثة وحلق حلقة وشير باصبعه
السبابة وللباقي ما روى الترمذي بحديث وائل قلت
لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

جلس

جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده
اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر
زيادة والمراد بالعقد المذكور فيه وانه مسلم العقد
عند الاشارة لا في جميع التشهد الا ترى الى ما في رواية
الاخرى لمسلم ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ونبطها
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع
الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف
ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة فهو المروي
محمد في كيفية الاشارة قال القبض هنا صر والتي بلها
وحلق الوسطى والابهام قبضهما الحنفية وكذا في الجواهر
في المالكي وهذا فرع تفسير الاشارة وعن كثير بن
المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة فهو خلاف الدراية
والرواية اما الدراية لما قدمنا في الوجه الصحيح ولان
محل الاشارة النفي والاثبات وهما ذكرا في
كيفية الاشارة فهو قول لا وجه صحيح له ذكره في
النهاية وغيرها فالحكم الدليل الراجح لما التقت
الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن
الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل
بها اولى والكيفية المتقدمة من الخلاصة ذكرها الفقيه
ابو جعفر قال في الجامع الاصغر قال غيره من اصحابنا
بشير ثلاثا تفسيرا انتهى وهذا الموافق لصريح رواية

سلم وصفة عقد ثلاثة وعشرون التبيغ الوسطى والمختصر
والبصر وتبيغ راس ابهامه على حروف فصل الوسطى الاوسط
وصفة الاشارة عن الحلولي الى ان يرفع المصبع عند النبي
وضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير
بكلتا مسبحتيه الما ورد في الترمذي والنسائي عن
مرثد ان رجلا كان يدعو الى مصعب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اخذ نفرا ما فقد على الصفة المذكورة
يتشهد اي بقرا التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات في قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اما
من حيي فلان اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها
من قولك العرب عند ملاقاة الحرب بعضهم لبعض حياك
الله اي ابقاك والكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا
عند الملاقاة وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات
ههنا جميع الالفاظ التحيات والعبادات القولية فالصلوات
العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية بتغليب
الاقل او العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم المتكلم في المزاج لم يتوهم

فيه

فيه صريحا لا قلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له
للمخاطبة قصدا تحيته بتحيات كما تحيي الملوك فاعلمه
الله تعالى ان قال التحيات لله الخ فلما قال ذلك رد الله تعالى
تعالى عليه تحيا مما قال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية
الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي بمعناها
وقابل الطيبات بالبركات التي هي النامية لما لكونها النمو
والبركة الكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من
التحيات والصلوات مختص باعتبار اتحاد المسمى
المتعدد والبدن فوجد ما يقابله بخلاف العبادات
المالية فان آلتها متعددة وهي انواع الاموال
من النقود والحيوانات والنباتات فجمعها بقابلها ثم
لما قال التحيات السلام عليك الخ قال النبي صلى الله
عليه وسلم السلام علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله
الصالحين تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة
والانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي كمله الله
عليه وعدم اقتصاصه على ما هو مقتضى تحيته الكاملة
الكريم وشيمته التحية اكرم الكريم ثم قال الملائكة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم التشهد على هذه الصفة هو التشهد الذي استقر عليه
رواية السنة واللفظ المسلم عزاه مستقر عليه في قوله

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ه
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
من وجوه منها انه اصح باجماع اهل الحديث ومنها الذي
لازم عليها التقدم ومنها الذي فيه الالف واللام المشعرة
للجنس في السلام بخلاف النكرة فانها انشاء ولا مواجهة
ومنها زيادة الواو وهي لتجديد ابتداء الكلام المقتضي لتعدد
المثنى لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف تعدد ها
لانه يفيد ان المثنى به شيء واحد موصوف بصفتين
ومنها التاكيد في التعليم فانه لا يضعفه احد من
اهل الحديث سليما لسيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة
بيد عبد الله وعلمني التشهد وقال الاسود اخذ عبد الله بيدي
سيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بيد رسول الله
بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ففي
هذا زيادة تاكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله كان يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ه ولا يزيد على
هذا ما ذكر من التشهد في الفصل الاول لما روي
الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وقال ليقل اذا جلس في وسط الصلاة
وفي آخرها قبل ان يسلم وذكر التشهد الى قوله عبده ه
ورسوله ثم قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين
يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده

الله

الله صلى الله عليه وسلم وكفى بجبل كفيه ما يعلمني السورة
من القرآن فقال اذا قعدتم في الصلاة فليقل احدكم
التحيات لله والصلوات لله الخ وفي لفظ للنسائي اذا قعدتم
في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي اصح حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود ه
والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن
حنبل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فما تعهد اليك فيه فقال
ان مسعود وكفول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر
وممن رأى ان مسعود على ترجيح هذه الصفة من التشهد ه
معاوية وعائشة وكان اهل الطبرستان على معاوية اذا
كانوا يعلمون الناس التشهد وهو على المنبر عند علي اللام
التحيات لله والصلوات الخ سرا واخرج البيهقي في عن عائشة
قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله
والصلوات الخ قال النووي اسناده جيد واستدلوا
منه ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا وروي ه
الطبراني والبزار عن ابن عباس قال سالت سلمان عن التشهد
فقال اعلمكم كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
التحيات لله والصلوات الخ وهو مرجح على ما اختاره ه
الشافعي من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة

بما شاء الله الذي دعوتم به يسلم وفي لسان عوانة سقوط
كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأولتين كأنه على
الرضف حتى ينهوض فأنا أراه على قدر التشهد فقال بعض
المشايخ إذا قال اللهم صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدة
السهو وعن أبي يوسف أنه إذا حرف واحدا فعليه سجدتا
السهو فالحاصل أن أكثر المشايخ على هذا فإنه يلزم على
السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار أنه
يلزمه السهو إذا قال اللهم صل على محمد قال البزازي
لأنه أدى سنة وكيف فيلزم تأخير التوكل أي وبتأخير
التوكل يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يقضي أنه لا
فرق بين الاختار ورواية الحسن قال بإطلاقه يغاير التوكل يجب سجود
في زيادة الحرف ولا يخفى أن الغاية هو صاحب الخلاصة
من التفريد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح أن قدر
زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب بتركه سجود
السهو وإنما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه تركه كما في الجهر فيما
يخافت وعكسه وكما في التفكر حال التشهد ونحوه على ما مر
في مبحث السهو وقوله اللهم صل على محمد شغل من الدعاء
بما يكفي التشهد فيه تركه خلافا وذونه لا نزر من قليل
يغتفر لاختصاص هذا بما يتم به الركن أي ويتأخير
لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم
صل على محمد يجب السهو لأنه لقرار الركن بمقدار ما يؤدي فيه ركن

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو سكت مقدار قيامه
بهذا التشهد لا يترك إلى ما تركه الثالثة لأنه يتمه بسجدتي
على الأرجح لما في أبي داود وغيره عن عمران بن حصين أن النبي
عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة وإن
اعتمد لا يأثم وهو مقتضى الحديث لكنه يكره إذا لم يكن عذر
لإطلاق النهي وعلى العذر يحمل ما ورد خلافه قالوا ويكبر
عند هذا النهوض وكره في شرح المختار وقد عد في خزانة
الفقه ونظم الزندوستي تكبيرات توابع اليوم والليلة
أربعا وتسعين ولا يكبر كذلك إذا كان في القيام
إلا الثالثة تكبيرة وفي الصحيحين عن أبي هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين ينهض
في الركعتين حتى يقوم من الثنتين بعد الجلوس
وإن كانت صلاته ثلاثية أو رباعية
نهض مخيرا فيما بعد الأوليين إذا كان قد قرأ فيهما بين
أن يقرأ وبين أن يسكت والقراءة أفضل ولو
مر الكلام لهما مستوفى في تحت الثالثة من القرائض
التي هي القراءة وأن قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون
السين مبنيا على الضم بحذف نطقه ولا يزيد عليها شيئا
لما في البخاري ومسلم عن قتادة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين
وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب الحديث وما نظم السورة

الفاتحة مما يجب عليه سجود السهو في فوته
عن أبي يوسف لشاهير الركوع عن محله عليها بالفاتحة
وفي ظاهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لأن
القراءة فيهما مشروعة غير تقديرا والمقيد بالفاتحة
مسنون لا أنه الافتتاح وعليها واجب لكن يبقى أنه لو ظا
زايدا على ما قرأ في الأوليين سهوا أن يجب سجود
الجهر لقنا وأطبق عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكر
في وقتنا وانعقد عليه الإجماع وما كان كذلك فهو واجب
قالوا الله لقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا
لزمه سجود السهو أما إذا كانت تلك الصلاة مسنونة
من السنن الرواتب أو نفلا غير الرواتب فحينئذ
في القيام من التشهد كما مضى في الركعة الأولى حتى
انه ما في بالثناء والتعوذ وإنما قالوا هذا ليلا يتوهم
التشهد بالركعة الأولى أنه يرفع يديه أيضا فإنه لو رفع
اليدين لم يذكر احترازا عما في به الكرخي وغيره حتى
لا يستدل به على أن كل شفع من النفل صلاة على حدة حتى
أنه لو نفى نهارا ثم في الليل يرفع يديه في الركعة
الأولى من الشفع الثاني لأنه بالشروع في الشفع الأول
انعقد على أن كل شفع صلاة على حدة حتى لو أفسد
الشفع الأول لا يلزمه قضاء الشفع الثاني

فاذكر

قام إلى الثالثة وكذا إذا قام إلى الثالثة يستفتح ولا
يتعوذ وذكر في القنية أنه لا يصلي في القعدة الأولى من سنة
الظهر وذكر فيها إذا صلى ناسيا أنه عليه سجود
السهو وأنه لا يجوز نفله فيها أيضا ولا يصلي في الأربع
قبل الجمعة وبعدها وإذا قام إلى الثالثة يستفتح ولا
يتعوذ فيقرأ ويستفتح التحيات والصحيح أنه لا يصلي ولا
يستفتح فيستثنى الظهر والجمعة على الصاحب الهداية
وهذا قالوا لا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه
على ما هو عادته يشير إلى أنه غير مرضي عنده ولم يتعرض
لتشهده والظاهر أن عدم كونه مرضيا عنده لا لكون
كل شفع من النفل صلاة على حدة ليس بمطرد في كل الأحكام
فإنه لم يطرد في لزوم القعدة الأولى عندهما حتى
قالا يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد
في سجود السهو عند الكل حتى اتفقوا أنه لو سجد للسهو
على رأس شفع لا يبنى عليه شفعا آخر لأنا لو جوزنا حينئذ
يطل لو قوعه في وسط الصلاة فتقرر هو ابصيرورة
الكل صلاة ولهذا وجبت حكما يوقوع سجود السهو في
هذه العوزة في وسط الصلاة وأنا كاذكر ذلك
انكر أن يقال لا يصلي في القعدة الأولى لكونها
قعدة في وسط الصلاة ولا يستفتح ولا يتعوذ في
القيام إلى الثالثة للوتر لتيقنا في وسط الصلاة

لا في اولها والفاصل اذا كان ركعتين من المقل صلاة على
حدة من تشهد دون وجه فاعتبر كون تلك صلاة على حدة في حق
القراءة للاحتياط اذ ما النظر الذي يوجب القراءة في كل شفع
وما النظر الذي اذا كان صلاة على حدة لا يوجب فيها الاحتياط
في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم عدد الشفع
الثاني قبل القيام اليه لانه اذا ترددت بين اللزوم
وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يعني انه اذا
قيمت الصلاة او خرج الخطيب وهو في المقل انه يقطع
على اثر اول الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة
وخيار المجزة بالشروع فيها الشفع الاخر لان كلا من
الشفعة والخيار مترددة بين الثبوت وعدمه فلا يثبت
بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع
اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير هذه الاحكام
فالاولى ان يعتبر كون كل صلاة وحدة لكونه الاصل
للاتصال واتحاد الترجمة وكذا الايمان انه صلى صلاتين
او صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه البسملة
مروية عن الائمة المتقدمين وانما يحملها ويقول المتأخرون
والله سبحانه وتعالى اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة
قدر ما قعد في القعدة الاولى معتدلا متوركا
للقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
الاولى والاخيرة ويخرج حكما سهليتها من الجانب الايمن

اي الايمن لان ذلك اليسر لها واسر وهيئتي افتراشها على الستر
واليسر وتتشهد اي ويقرأ التشهد في القعدة الاخيرة
فاذا تم التشهد صلى قوله عبده ورسوله صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسيجيء في الصلاة عندنا وعند الجمهور
وقال الشافعي فرض قال الطحاوي وقد شذ
اصحابنا في ذلك ولا استدلال في هذا القول ولا استبعاد بينهما
وسنع عليه جماعة منهم الطيبي والقشيري وخالف من
اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم لهذين قائلا والتشهد
المروي عن ابن مسعود وابن عباس في رواية وجابر وابي
سعيد هو الذي اختاره ابن الزبير ولم يذكر فيها شيئا من ذلك
وما روي عنه عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل على نفسه
اهل الحديث لم يوضح فمعناه كاملة او لمن لم يفضل
على ما في الحرم وما روي عنه عليه السلام من صلى صلاة لم
يصل عليّ فيها ولا على اهل بيتي لم يتقبل منه ضعيف ايضا
بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على ان
مسعود قال الدارقطني والصواب الاول فروى انه عليه السلام
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه
ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الانصار
وفيه عند الطبراني قال ابن حجر لا يحتج به واخرجه البزار
عن علي ومن حديث سهيل بن سعد غير بهذا مرفوعا نحوه
قال والحديث عند سهيل اشبه بالصواب مع انه قال الدارقطني

في جميع عباس وروي اللهم بني عن محمد لشيا فعن رجل من
بني الحارث عن علي يستحب عقبه عليه السلام اذا تشهد احدكم
في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقفيه
الجهولة بالجملة لعيسى لدليل لكن على الفرقية في الصلاة
اصلا ولا حلا فانها تقرر في الكرة وقال الطحاوي
يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وجعل في الخفاء قول
الطحاوي واصح وهو المختار لقوله عليه السلام زعم الفقيه
ذكرت عنده فلم يصل علي فيه رواه الترمذي وقال حديث حسن
وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فيه رواه الترمذي
وقال الحسن صحيح والاحاديث في ذلك اكثر من ان تنحصر
تفيد الوجوب وتعضدها وعيد او دعاء على الترك وهما بقيد
انه ايضا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال
في الكافي فلم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لان المكرر
اسمه والصيغة فقط سنة التشبيه قوله الشرعية فلو وجبت
الصلاة في كل مرة لاتضوا الحرج غير انه يندب تكرارها
بخلاف التشهد اي يجب في التشهد في قعدة واحدة
بتكرار الشهادة في مجلس واحد والتشهد كالصلاة
او قيل يجب التشهد في كل مرة الى الثلاث قال الزاهدي
وهي الاظهر فلو تكرر اسمه تعالى في مجلس واحد او في مجالس

يجب

يجب لكل واحد منا على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو تركهما اثم
دينا عليه لانه لا يخلو عن حق الله تعالى في الجملة
فلا يكون دينا للقضاء كقضاء الناسخة في الاخرين
بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انها تجب في
في صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره في
الكفاية والزاهدي في التنبيه وشرح الدوري قال
سئل محمد عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهي
اتم مما في الصحيحين وغيرهما من كيفية الحجرة قال
سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
ويستحب بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لنفسه
بالمغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب ويختم ذلك بالدعاء ويدعو بالدعوات المأثورة مما

المسئولة عن نبيه صلى الله عليه وسلم فيما في صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
المسيح الدجال وفيه عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر ثم يقول بعد التشهد ٥
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني ما ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم وقد يدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا
طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على
القوم الكافرين ونحو ذلك لان هذه
الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست منه لانه لم يقصد
بها القراءة بل الدعاء فجاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يشتمل على طلب
نحو قوله اللهم اكسني او اللهم ارزقني فلانة او اعطني
مالا او متعنا وما اشبه ذلك فمتى قال ذلك قاصدا

الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد لم تفسد صلاته
واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لان القعود الذي هو واجب وقع زائدا منها بعد وقته بمنزلة ما لو
تكلم ايضا على الفور شاكا في الصلاة وقد مال الى ان الشافعي
يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى ٥
النسائي الا الترمذي في حديث ابن مسعود في التشهد على النبي
السلام ثم ليتخير احدكم من الثناء اعجبه اليه فيدعو به وقال فيه
على النبي السلام انها صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وذاك مسلم فيما رضي ذلك الحديث او يحمل عليه لانه ما يخ
وذلك صحيح ولو قال اللهم ارزقني بجعله في الكناية تحتا
يشبه كلام الناس وصححه في الكافي لانه يجاب لرزق الآخرة
المحشر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم نقض
لان الوارد في الحقيقة انما تعالى وتسبيحه فالالحاق بجاز
وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه لم يفسد و
ارزقني الحج الاصح انه لا تفسد وفيها اكسني ثوبا الصحيح
فلانا افعل ذلك بي اغفر لي يعني تعالى لم تفسد ولو قال اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولا يجوز قال
الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد ولا قول فيه
وارزقني وبنتك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين
وسيأتي تمامه قريبا ان شاء الله تعالى وروي عن
نصر الشائع وهو محمد بن عبد الله بن نصر انه قال لا يقول

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • وارحم محمدا من دون
ظن بتفضيل الانبياء عليهم السلام فان احدا لا يستحق الرحمة
الا بايتاء ما يليق عليه ويجب علينا تعظيم الانبياء وتوقيرهم
وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط • واكثر المشايخ
على انه يقول • وارحم محمدا او يحمده المتوارث فيه على
ما تقدم في رواية البيهقي وحديث ابن مسعود قال الترجمني
ويكون المعنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتفسير
راجع الى الامة كرحمة عناية ولذا يشير فاذا قال اللهم
اليقيم الصلوة علي فيقول الناس ارحم هذا النبي
الكبير فان ذلك راجع الى الملائين الجامع لمتبوعه كذا في
المحيط وكثر الانبياء بما في الاحاديث الصحيحة او لعل هذا
ويتوك فيما اتى به يقول وارحم محمدا او الحمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وارحم ولا يقول وترحمت
لانه لم يكن قد قال وترحم • واما اذا قال في ذلك وترحمت
باسكان التاء فهو مطلقا اذ ليس في اللغة ترحم بمعنى ترحم
ولو قال يعد قوله ورحمت • وترحمت بالتشديد اي تفضلت
لكان التفعل يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة فيكون
ترحم علينا اذا دعى له بالرحمة وذلك من الله سبحانه نفس
الرحمة • ولا يتوك بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد
مجيد لعدم ورود • في الاحاديث • ولو قال ذلك •
لا بأس به اي لا يكره اذ هو زيادة ثناء الله تعالى ولا ضرر

د

ولا تعتبر فيه للمغني وان كان الاولى تركه لعدم الورود
اذ الاولى الحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه
وسلم من غير زيادة ولا نقصان • ويبشر بالمسبحة اذا
انتهى الى الشهادتين وقالا الواقعات لا يشير
والاولى الحنا على ما قدمناه فاذا اشار يعقده اي يقيم
لقصر البصر يجلو الوسطى بالابهام ما يحلقها من
وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول • فاذا فرغ من الدعاء
بعد التشهد • سلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام • اي في سلام الخروج من
الصلاة • سواء كان عن اليمين او اليسار • وبركاته كذا ذكر
في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقوله
اتباعا للمروي في الموضعين ففي سلام التشهد قد ورد
ذلك على ما تقدم بخلاف سلام الخلال كما ذكره المروزي فيه
عن ابن مسعود انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر
رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولا يتوهم المراد من هذا السلام الاول لانه تقدم
في السلام الثاني وبركاته كما يفعله خيفة لتوهم ان ذلك
خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة

وفيه تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير دليل وذكر
في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن عينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع
الجوامع ولو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وثم اليسار جاز
رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وتحمل الامة اولى به ويؤيده
بالمسلمة الاولى فيخطابه بعليكم من هو عن يمينه من
الملائكة والمؤمنين والمشاركين له في صلاته ذكورا وغيرهم
ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام
عليكم ورحمة الله ويتوجه به من على يساره من الملائكة
والمؤمنين والمسلمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة
والثانية للسنية بين القوم في التحية قيل الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويحرز لفظ الثلاث يخرج
ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الشحنة واعلم ان
الواو لا تقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا يرد على من يقدم
الملائكة في الذكر اعتقاد افضليتهم على المؤمنين بل مذهب
اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر
الانقياء من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى
ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم خير البرية والملائكة داخلة في جملة العالمين وفي البرية
وقالت المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن

يستنكف

يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان
الترقي في مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى لا بالعكس
لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده ولا ان الملائكة
رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما تفضل الرسل على
امتهم والجواب عن الاية انها دليل لنا بعض ما ذكرتم لان
معناه ان المسيح بعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى
بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف واقرب الى العبودية
فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله
في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية والذكا ينافي
الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال
الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة الكون
الى غير ذلك مما يتمدح به الجبابرة من الفساق فانما السبب في ترفع
المسيح عن العبودية في الملائكة اشد واقوى فليتأمل الزائغ
فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس
من المقربين للاجماع على انهم مقربون بالله فيسلم ان
جملة الملائكة المقربين افضل من المسيح لان كل واحد
منهم افضل منه والكلام فيه والاية انما تفيد الاول
والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء اطلق
الرسالة لا تقتضي افضلية الرسول واعتاد للدائم
اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ الضال
والدعاء الى الله تعالى واما اذا كان لمجرد تبليغ المقرر لكثير

الى المرسل اليه فلا لا يجوز ان السلطان قد يرسل الخبر
مع بوابه الجلي وزيره ولا ينتهي ذا البواب قريب واوصل
عند التقاطه من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبيا
انما هم رسل الله في تبليغ الخبر الهم فقط وقد روي
التوقف في هذه المسالة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه
الله لعدم القاطع وقال العقل العالم الحر البرئ عن العاهة
وهو مختلف في افادته القطع ونفوذ خبره ما لم يحفل لنا
الخبر بعلم الباري عالمه السلام وقال بعضهم ما ينيف على العشرة
بنوعيه من الملائكة للحفظة الذي وكلوا بحفظ خاصته
ولا يجمع الستة وقال بعضهم بنوكل جميع من سمعه من الملائكة
على سبيل الدوام من غير التقييد منهم بصفة كونهم حفظة او غيرهم
حفظة لانه اي الثاني من المختلفين الاعتبار بما ينبغي ان يكون
هذا قليلا لكلام من القولين لا القول الاخير فقط لانه لفساد
عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا يتعين العدد
لبعضهم الربع كما مر من خمسة اكوا ربع في نسخ الدين خمسة بلا
تا والاولى ان يقال الخمسة من الملائكة هم الذين يحفظون
الثانية وهذا القول روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الربع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخير اذا وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عن ناصيته يكتب اذا تواضع لله رفعه الله وقيل

وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون
ملكا لان الطير اذا خرج الطير اذا مر نوع وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا
يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك اليوم فاذا جاء القدر خلوا بينه
وبين ما يريد فما ظنك بالانسان الذي يكلؤه الله بالليل والنهار
الحفاظ وقيل ان الله تعالى وكل بالعبد في اليوم والليلة
ثلاثمائة وستين ملكا يحفظونه من امر الله ويدفعون عنه
الشياطين فذكر ابن زاهويه في مسنده ان الله تعالى ليستحيي ان
يعذب شيخا ابن ستين سنة او شيخة ابنة ستين سنة لقوله تعالى
ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما
لقوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكل
ملك يقول على ناصيتك فاذا تواضع لله رفعه والا يجبرك
على الله فصمك وملك على شفتيك لئلا يجتمع عليك
حر الصلاة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل

لجنة عليك وعلى ملائكة يليك ثم ولاعشرة ملائكة
على كل آدمي بنيد أو لون ملائكة الليل على ملائكة النهار
لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار ثم ولاعشرة
ملائكة على كل آدمي والبشر مع آدمي النهار وقوله ٥
بالليل وينوي لمقتدي ما نواه في التسليمة الاولى
مع من ينوي بها ان كان الامام عن يمينه او بجذائه
اي اذا كان الامام بجذائه ينوي به في التسليمة الاولى فقط
وهذا متأتي بوسف لانه تعارض نيتا الجانبين فرجح اليمين
لانه تقابل بجنة الشمال في كل شيء وعند محمد ظهر رعاية عن
اليسار جنة نيته في التسليمتين لان الجمع عند التعارض
اذا امكن لا يصار الى الترجيح وجه نيته في التسليمة الاولى
اي الثانية ما ذكر من ان سوى الامام يقتدي بنوي القوم
مع لحفظة في التسليمتين وهو الصحيح لانه يحتاج الى نيتهما
فيهما اذ الكلام يفسد بالنية وقيل لا ينوي بهما لان لا يشتغل
بتسيير اليهم وهي فوق النية وقيل ينوي بالتسليمة الاولى
فقط وانما المنكر فقط لانه ليس من اهله لانه ليس من
سوائهم وقد تقدم ان الا يكون بين المسبوق وبين امامه
صلاة ويستحب للمقتدي بمن يطول لا دبه ان يكون مسبوقا
بعدم في حال قيامه قيامه الى موضع سجوده ولا يحاذي وجهه في حال
ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه
ويحظر فيه وفي حال قعوده الى حجره بضم الحاء وكسرها وهو

حاشية

ما على مجمع حذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان
لتفاتح لا يتكامل حركة غيبته الى ديها في عليه واذ تركت
العين على ما هي عليه لا يحتاج ورفعها الى الحاجة الى الذكورة
لجاجة الموضع المذكور ويبغي ان يكون بين قدميه في
حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة مر تكون في الخلاصة ٥
وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الطريقة ٥
التسليمة الاولى فان كان المحل ينبغي ان لا يتكلف غير ما ينبغي
السلامة فقط ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل في الكل
عدم التكلف وهذا كله ادبي ولو تركه لا يأثم والسنة
للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض اي
اسفل من التسليمة الاولى مع تمكين الصوت وهذا بالنسبة
الى السنة في حق الظهر في اذكار الانتقالات لجميعها الاحمل
الاعلام بانتقاله من ركن الى ركن لكن ينبغي للظهر بالتسليم
الا ان التسليمة الاولى في الانتقال فلا بد من تمام الجهر
بها كسائر اذكار الانتقال بخلاف الثانية فانها للتسليم
مع ان الاولى اتى على بعضها اتمامها فلا حاجة الى زيادة
الجهر بها ومن المشايخ من رأى ان يخفض التسليمة كذا وقع في بعض
نسخ المتن وكان مراده ان يخفيها ولا يجهر بها لعلا لما
قلنا من عدم الحاجة الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا
مخالف للقول الاول لان الظاهر ان يجهر بها جهرا دون
جهر الاولى وفي بعض النسخ ومن المشايخ من رأى ان يخفض الاولى

من الثانية ايجب فعل الاولى ثم يريد من الثانية وهذا غير صحيح
ولا ينبغي ان يكون الخلاف بين المشايخ بل هو نقرة في بعض
الكتب والاصح القول الاول انه يجب من الثانية الدوران
بالاولى لان الاولى واردة لتلك فيجب لثانية اتيانها
الا اذا اقتدى من ينتظر ذلك الامام فيها ولا يفعل لثالثة
بالجماعة او يجد جنازة لتهيء فصل لم يشعروا به واشرف
وهو من يكتفي بتسليمة واحدة كالمكتوبة على التمام
للصحة ايضا كما تقدم ولا بد في سلام القضية من نية السلام
عليه فلا بد من الخروج بما فاتك صلاة الامام فهو مخير ان
شاء انصرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم
من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم احببنا ان ننكر له عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه قال
معناه ان وجهه عند الانبياء عليهم كان يقبل من عن يمينه
وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن
يساره وقيل معناه حتى يقبل بوجهه قبل من على يساره
ليفيد الانصراف عن يمينه لا انه يجلس منحرفا بل يستقبلهم
في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث انس في صحيح
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين
وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه

لقد

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن
يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه السلام لدلك *
تعليما للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهو يحب
شرائف الامور وشاع عن ابي بكر الصديق انه ينصرف عن اليمين
حقا لا يحوم غيره والمراد بين الانصراف لا نفل فانه تفرغ بعد
الصلاة وفي القنية الاعم من ان يجلس بعده او لا فلذا
قاله وان شاء صلى عوض ما فاته فصلاته وقد قال
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والاشر
للاباحة وكونه في الجمعة لا يتأتى كونه في غيرها بل يتأتى
بطريق الدلالة لو شاء استقبل الناس بوجهه اي
وهل يكره ذلك فيه تفصيل وغيره مما عن سمرة بن جندب كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينوم من صلاة الذي يصلي اي
الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذ كل منهم
اثر الجاهلية فيضحكون وبذلك تسلم النهي وهذا اذا لم يكن
بحذائه اي بحذاء الامام اي في مقابلته عند استقبال
القوم متصل ستر او لا بحذائه يتصل لا يستقبلهم لا يحرم
بحذاء او يسير مسوا كان دلك اما المصلي في الصف الاول
قريبا من الامام او في الصف الاخير يعلم ان لم
يكن بينهما حائل او لا يستقبلهما الا في وجه الصف الاخير
مطلقا لانه حينئذ في التشبه بصلاة القوم كما ان
لاستقبال امر الصلي مكروه ايضا للتشبه المذكور

واعلم ان الاخبار لا تسعفنا بتعيين ولا بتفضيل فيه بين
عدد وعدد وعلى ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى
ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة
يلتفت اليهم لترجح جمعهم على جمعة القبيلة غير ان الواحد
لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه وكذا
كانا اثنين فاكثر فانه يلتفت اليهما للاخبار المذكورة
والله الموفق هذا الذي ذكرناه من التخيير بين الانحراف
والانصراف والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلاة
المكتوبة التي انتهى تطوع كالفجر والعصر فانه لا في الخلاصة وغيرها
الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا فيها مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة
مخالفة فعله الذي كان عليه السلام يداوم عليه كما يفيده
بعض الاخبار فيما تقدم من الحديث فاذا كان تركها اي تجد
المكتوبة بتطوع تبوء الى التطوع بالافضل للاستغفار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام ونحوه مما غير السنة عن هذا الا الفريضة
باكثر من قعوده الا قدرها وروى مسلم والترمذي عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود
عن ثوبان رضي الله عنه قال اقمنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم فكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن
يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم سلم عن يمينه
وعن يساره حتى رايناياض خديه ثم انفتل كانفتال
البي معه يعني نفسه فقام الرجل الذي كان سابقه
التكبيرة الاولى فاستتم فوثب عمر فاعتدى بمنكبيه فنظر
فاذا الجلسة ما ان لم يمنعك اهل الكتاب الا انهم يكبون
صلاتهم فضل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال
اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يخالف هذا حديث عائشة
اما اولا فلانه لا يعارض الصحيحة واما ثانيا فلانه
لا تخالف بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام
الخ فصل لا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكون المخالف
ما كان لاجل به عليه السلام كما هو مفهوم حديث عائشة واما
ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة
فيها على الاتيان بها عقيبها بالفرض بل السنة بل يحمل على
الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها عن محل السنة بينهما
ويبقى الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها الا السنة اي
لو نوى الفريضة ونوى بها ومصلاها فلم يكن لغيبته منها
بما ينقطع بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها
وقول عائشة مقدار ما يقول الخ ليفيد ان المراد انه
كان يقول ذلك بعينه لكان يقعد بها بما يسع ذلك

المقدار ونحوه من النوافل تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين
عن المغيرة انه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا
ما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن عبد الله بن الزبير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته
قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لان المراد بالمذكور من هيئة التقريب دون
التحديد فدخل كل واحد من نحو هذا الاذكار لعدم التفاوت
الكثير بينها وكون المراد من ذا التقريب والتحديد دون
التحديد والتضييق والله اعلم فانا قاله لما رواه الحاكم
التحديد لا يطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة بل
يتقدم او يتأخر او يتحرف يمينا او شمالا فيتجدد له ورد لقوله
عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال لا يصلي الامام
في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتطوع او ينتقل اخرجه ابو داود
فيتطوع ثمة اي هنا لا في بيته لانه عليه السلام انما
كان يصلي السنة في بيته في صحيح مسلم وغيره سيما عائشة

عن

عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان
يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي
فيصلي ركعتين الحديث والاخبار في ذا الافضل في التطوع
ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله
شاغل فالذي في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في
المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان كان يرجع الى بيته
يشغله شيء اما ريثما في بيته في المسجد وان كان لا يجد ان
صلاها في المنزل كذا في سائر النسخ هنا في الجمعة فانه لو
صلاها في المنزل يكون
سنة انتهى ومن المشايخ من عين الاخران بمشاره فالاول
كان الصلي اما ما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
هو كيما يصلي تجنبا للشيطان وقال الخمس لا بد للطواف
هذا ينبغي ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلاة تطوع يقوم
الى بيته من غير تأخير اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعا
بما لم يكن له وورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة قال
كان له ورد فواظب عليه ان لم يقضه اي يأتي به بعد
المكتوبات فانه يقوم من صلاته الى ذلك المكان الذي هي
فيه فيقضي ورده قائما وانما جلس في ناحية المسجد
الشطر فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاما اي كل من

مراد الورد فانيا وغيرها نبه كالسائي في ناصيب المتهجد ترد غير
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويجوز ان يراد بقوله كلامهم البتيام
الى التطوع بلا اقتراض الترتيب له ورد والاشتغال بالله ولا
اذا كان له ورد وليس المقصد بهذا الاول اولى وقد ما ذكرناه بقدا
لمسئلة من انه بكره تاخير السنة عن اداء الفرائض فليتامل على
كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة
الحلواني يدل على الجواز اي جواز تاخير السنن عن المكتوبات
من غير كراهة لكن ذكره المذكور في هذا الكلام وما اورنا ذكره في
هذا المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة
يدل على هذا بينهما في المحيط وقد يقوى ان يجعل الكراهة
على كراهة التنزيه ومراد الحلواني بعدم الاساءة حال العذر
المشهور منه ما قالوا من باب الجمع بين الفريضة والسنة
اذا ورد والمشهور في مقدمة العبادة ما طلقا بينهما ملائم
الاولى وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فتحصل من هذا ان
الاولى ان لا يتهاون الا ورد قبل السنة ولو فعل لا يأثم به
ولا تسقط السنة بذلك حتى انها صلاها بعد الاورد تقع
سنة مؤداة لا على وجه السنة فانا قالوا فلو تكلم بعد
الفرض لا تسقط السنة لكن ظاهر ما قالوا هنا فلا اقل من ان يكون
قراءة الاورد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه تسقطها
الاولى الذي ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واستدل له
بما روى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة كان النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتين يحب ان يستنطه علينا ظاهر
حتى يؤمر بالصلاة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازية عن الغنية
ابي الليث اذا تذكر انه لا استغال له الا بهذا السنة يبطلها
شكل لانه لا رواية فيه وفي التتمة الكلام بعد الفرض لا يبطل
السنة لكن تبطل ثوابها وكل عمل ينبغي التحرز عنه ابقاء الدرس
الله عنه وهو الاصح انتهى وانما السنة بعد الفرض افضل الا فرادي
وذكر في الغنية حيث قال ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت
وذكر في الغنية حيث قال ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت
سنة والظاهر ان هذه الاحكام المذكورة في حق الامام اما
المصدق والمنفرد فانهما اذا لبثا في مكانهما الذي صليا فيه
المكتوبة جاز وان قاما او تطوعا في مكانهما ذلك جاز ايضا
والاحسن ان يتطوع في مكان اخر غير مكانه المكتوبة وكذا ما ذكر
ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي منفردا او يصلي
وحده ان شاء في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في
مكانه او تنفل او قام او اضطجع بعده او بينهما جاز والكل سواء
لان المراد بقوله والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل
وان فضله قد صرح بعضهم بالتباين المتقدم افضل بعد او نفل
يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة
تاخير السنة وسوى في غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال
ارجحية فائتة المنفرد انه عليه الاداء لم يكن ليتعدد الانتظار
ما نقول الدليل انتهى السلام الى اخره والغاية ترجع اليه عليه
السلام لا الامامة حضره او تاخيره للامام واطلق في الاختيار ه

والسنة والنوافل غير التحرم بحسبها كما السنة والنفل بعضهن ز
شيء منهما فان كان واجبا مما ذكر في الصلاة ليس فيه تيمم لها ولا لاتيانه
ثم تحرم فهو مكروه وانهما كالعيشيا الوجه والبدن وكل ما يجب مسه
مسه شعر الذقن كذا امام وبن علاوة المذل المكبر ويتبع احد
الكتابة فاضر زنا فالبس بنية يتيمم لها مما ذكره في الخلاصة انه لو لم
يكره الصلاة بغير التيمم فرضها بيد واحدة او جنبا بيد واحدة
لا يكره لانه بين صلاة الصلاة او لبس الخف مع صغير بغير تحرك فسل
عميدة القهستاني فانه لا يكره فاذا علمت هذا علمت ان تعظيمه الصغير
في التيمم غير مكروه وكذا تعظيمه لا لنفسه ذكره قاضيخان وغيره
صغيره او على الشيء السلام نهى عن السنة في الصلاة وان يغطي الرجل
فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه الا عند السنة وغيره فانه لا يكره
ان يغطي فاه او لحيته بطرف ثوبه ولا بأس بسد النساء ويكظمه
ان يمسك ويتعمد عن الاستماع ان ذكر في الكتاب لقوله عليه السلام
ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد
رواه مسلم وغيره وانه نهى ان يفترش الرجل ذراعيه في السجود
كافترش السبع رواه الترمذي وانه عليه الصلاة والسلام قال النساء في
الصلاة من الشيطان فاذا نابت احداكن فلتكظم ما استطاعت
من الاستماع وبالواو لانه فاعل لتضع يده على فيه وذكر اعلى ان
النساء مكروه وكذا يكره التنفس لانه من فعل المتكبرين والكسل
ويكره الاعتجار وهو لف العمامة ان يلف بعض العمامة تحت حنكه
طرفه ويتركه او من الوجه الذي يلي بعضه عمامته اي وترك طرفا من العمامة

والتعوذ والاستماع في الصلاة مكروه لقوله عليه السلام
اذا تعوذ احدكم فانه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وانها قريب بضعة وكذلك
يستحب للمصلي كسر القنفذ لما يظن الداخلين انهم في الصلاة
اشهى فتقول لهم تقوم ويستحب خصوص في الامام دون غيره والغمط
احتكم في الحديث شمائل المتعدي وغيره وقالوا ينبغي ان لا يتحنح
في قنوت الامام الكل وقيل السنة بالمكتوبة من غير تأخير لان الا
يستحب بالتي خلف الامام اشد حتى يؤدي تحنحه الى الكلام منتظم
عائشة بخلاف المتعدي والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب
الاذان والاقامة للمسافر الذي يصلي في بيته في المصر بجماعة
تركها للاول والثاني فعلم ان مراتب الاستحباب
مما ذكر انتهى السنة فالواجب والفرض الله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان ما يكره

اي الذي اذا فعله في الصلاة وبيان ما لا يكره فعله فيها
اعلم ان ما يفسدها لا ينوعين اقوال وافعال والاصل فيها قوله
والامر الخير والعام مقدم على الخاص لاصالة قدمه على بيانها يفسد لانه كلام
ومعه رحمة الله تعالى ان كل منتفي مكروه ولا ينكسه وذلك لان الفساد
يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل فكل مكروه مبني بالمبنى
للفعول وهو ضد الصحيح والمرض فيتضمن الحرام قاله يكره للفعلي ويتبطل
اخاه اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم
يخرجه ان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تفاوت

سبب الحجر لغير المناسب بحرلهيئة المحجوز تعتبر ثوب لمثله
المراد على اسمها فعال يعتقد لاعتبار ان يكون حول راسه
ان يشد حول راسه اي دار راسه بالمنديل ونحوه ويبدي ما يظهر
بسه اي على راسه وهذا مما ذكر ربنا وتعالى وما يجب حال والخلاصة
وجزم بها وهو الواقع لاحتجاب المراة بالمحجر الذي لم يعتد راسها وربما
يكون وجه كراهية التشبه بالمراة لو كشف وسط الراس كالرجل فقال
البغوي ثم المراة وذكره ايضا العقعر اي عقعر الشعر ثم وضفره
وقلله وزاد به في الجامع في هذا الموضع اي حجر شعره على هيئة
وبشده بضم اوله اي ضفيرته وهي ما يضفر من الشعر
المجموع وبعد ما تمر شده ثوبا يوجد ذا قال ابن العماد وهو بمعنى
الثاني بتة والمراد هنا عصابة تشد حول راسه كما يفعله النسا
في بعض الاوقات او ارجع الراس كله من ضفر اي ارخينا الضفا
وبيكره اي لبسه تجميلا او خرقة كبلا يشبه الرجال ذا تجمل
وجمع ذلك لتكرره اذا فعل قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة
انا لو فعل شيئا من ذلك وهو فيها لصلاة نقصه صلاته لاسنة
عمدا كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما رواه الطبراني من حديث
عمر بن راشد عن يحيى بن المتوكل عن ابيه وابي عن ابي سلمة
انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص قرد اذا اراد
ايراد الحديث قال انا الموصلي ثنا محمد بن سنجر ثنا عمر بن راشد وذاد
قال انا يحيى قلت للموصلي شيئا ترسله قال لا سمعته وهو
عمر على الصلاة والامر بها ان يحمل على سنة الاعتماد انما انتم

سؤال

سترا ولا ثوبا وبيا العقعر كما الشرفيلوز بنهيه عائشة وبكره ايضا
وضع اليد على الارض بتبا وضع الركبة اذا سجد وزعمها اي رفع
الركبة قبلها اي قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لحديث
السنة لما في صفة الصلاة الا اذا فعل ذلك لعذر فانه
لا يكره لان العذر يسقط ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحر
يدفع بالقر ويكره ايضا التبقع في المصلى بالسجود نقر الدنك
اي كنقر الديك بالسر بعد الصلاة بين ترك واجب الطمانينة وان
تجزيه طرسيه للتشهد وبين التجديد انفا الكلب اي كانفا
الكلب وهو اي انفا الكلب ان يضع اليدين على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا ويقال هو ان يضع يديه نصبا والاول
اصح لانه المناسب لانفا الكلب والثاني للتشفي وانفا
الكلب يكون بعد الصفة الا انفا الكلب في نصب اليدين
وانفا الاي بهة نصب الركبتين الصدر اسبعي **وحجته**
الكراهة ترك المندوب المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه
في السجود افتراش ابي كافتراش الكلب وحده الاشيا الثلاثة
ذكرها المصنف بلفظ الحديث بتي مسند الامام احمد عن
ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة نقر كنقر
الديك وانفا كانفا الكلب والتفات كالتفات الثعلب
او افتراش كافتراش الثعلب وعده الاشيا الثلاثة ذكرها
المصنف بلفظ الحديث وفي الصحيح من حديث عائشة كان عليه
الصلاة والسلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه كافتراش

سؤال

اتبع وعقبه الشيطان لما فعلا ما نارى يسلم منه وتر قلت
لابن عباس رضي الله عنهما انفتيا الناس بالعمرة في السنة قبل الحج
هذا فقال لا هي سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وسار وابن عباس
من حضر وابن الزبير انهم كانوا يفعلونه **فالجواب**
المحفوظ عنه انه انما فعل قرن احدهما استحبابا وان يقع البيان
على الجنابة وركبتاه في الارض ونحوه ما مر والمعروف عن العبادلة والمعروف
الصفة المتقدمة منه كما قاله النخعي كما ان الجهر بالبسملة ونحوه
كما يجاء الصلاة فانه ثبت كونه لبيان الجواز فيها يدل على ان الامر
المعهود في الصلاة والا فوضع الا لبيتين على الجنابة في الصلاة
مكروه بقصد المخالفة للهيئة المسنونة ونحوه ما مر انتهى الرجل
البسرى ولكن يضعهما ان الا فضل بعضهم الركبتين مكروه خارج الصلاة
انعقادا لا تعمد فيها انه خلاف الاحتياط الذي ليس بشيء
كراهته خارج الصلاة. **والفرق** بين الاحتياط والافضل
ان الاحتياط يكون مثلا لتركيبتين الى الفخذين نصفهما بيد بيد او ثلثهما
او بعضه ونحو ما مر اكثر خلوا من اشراف العورة ويكره ايضا ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ليس من هيئات
الصلاة على ما مر ولا يفسد الصلاة خلافا لما نارى يحمل
ايضا على ان يفسد الصلاة ما فيه العمل الكثير ونحو ما يظن
فاعله انه ليس في الصلاة وعند الرفع ليس كذلك وكره في الكافي
وكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلتحف به ونحو
ان يسدل ان يضع او الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه

وفي

وعلى صدره وفي الفتاوى شرح مختصر الطحاوي للكرخي ما نصه يكره
على ما ذكره ذكر الفقيه ابو جعفر في حواشيه وبه قال ابو بكر في حامل
ما نصه ويجوز ان يجعل الثوب على رأسه وعاتقه وترسيلها فيه اما سدله على
صدره وكتفيه فعليه فدية السدل وهو ما ذكره الزعفراني
نار السدل في اللغة ارخاء الارسال ولا بد ان يقيد بما ذكره
البيهقي وغيره ان السدل ذيل القميص ونحوه لا ثوب هنا
ووجه كراهة السدل ما مر عن ابن الزبير رضي الله عنهما عليه
الصلاة والسلام نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل
فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولانه يشبه فعل المتكبر بجامع
شيء في الصلاة لا ما يفيده نبيه ولو صلى به قبا او مطرفا ضم
اليمنى وفتح اليسرى قال في القاموس والمطرف كمعظم ثوب ذو علم
او خز يلبسه ابو مضر على رأسه وعاتقه وهو ما يلبس للظرف ونار ان بالفارسية
وهو الظرف ينبغي ان يفعل به ما ذكره وان يقيد النهي ونحوه
بالمتكلف الضار من السدل وفي الملاحة السدل الا اذا كان
لا يستر شيئا او فرجه لم يجد غيره خلافا لما خالف المتأخرون في الكراهة من
ذلك وانما كرهوا ذلك لانه لا يكره ولو وجد ما يستر به ذلك خلافا لما توهموا البزازي
والصحيح الوجه عليه قاضيخان والجمهور انه يكره لانه اذا لم
يكن لابد يكره صدره عليه انتهى السدل انما يكره اذا لم يكن للثوب
ذوائب وازرار عليه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا
صلح القباء وهو غير مسدود والوسط فهي سنة يعني والا فلا يصلح سترة

الكتبة ينبغي ان يقيد بما اذا لم تزر زارة لانه يقبل السدل
بحقيقته اما اذا ازار فعد التحريم غيره كما ليأتي في الليس فلا
سدل فيه فلا يكره وامّا الاقعاء الروتيه التي تحمل عليها كما
مرّ فقد نقل العصلاني المنع المقتضي كراهة من الطرق وارسل الكتم
فاده بكراهة ايهما الصيد في السدل لعلمه بالاولى لا ان كلا منهما بمجرد
لبس الكتم يكون زنا وقال السيد فيه ولا في شغل العلم بالقاء
نظر المجلس عليه احد عند موضع فيه فرق فلا في تشبيهها بالنظر
التكبر اذ لا كاد ينتج نعوس المتكبرين بمجرد كما قاله السيد
في الكتبة بل الصلاة ولا احاد بها على ما مر بهذا ايضا ثم رأيت
بعض الكتم صدام اخ السيد سرحان قد قبل ان علة تحت سطنة
ان الكتم الكرامة لزوال اسبابها المكروهة المذكورة ويكره ايضا
ان يكف ثوبه او كمّه في الصلاة بعمل قليل كان يرفعه من بين
يديه او من خلفه حتى السجود او يدخل فيهما او هو متكفر وكما اذا فعل
وهو مشمر الكم او لزيادة او ان يرفعه كيلا يبتل بما مر عن نص
عليه السلام امته ان اسجد على سبعة اعضاء ولا اكف شعرا
ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للفعل كل ما مر من الخلاف
فيها بزيادة عموما لان الصلاة مقام التواضع فالمنة للمتلوع
وهي سنة التكبر والتجبر ويكره ان يقبل ثوبه ازار واحد اذ في
الثوبين فقط المأتي التحقيق وغيرهما عن ابن هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد

ليشد على ما تقدم في الازار بل اولى لان الخرق مما قد يقع
ويكره العصل خاصرته ايضا كما مر ان اشتمل او اشتمل كما سلف لا يخلو
الكسل وتشبيها بما استعمل بعظيمة وهو ترك ما امر بها في الصلاة
فتركها كذلك وقد اعتنى نوابنا بالصلاة وليس بعنا
الاستحباب بها والاهتمام لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا
يأس اذا فعل لها كشد الوسط للاوشوطا لان ذلك من المقصود
الاصلي في الصلاة وفي قوله لا يأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل
وان الاولى ان يخشع فيقلبه فانها من اعمال الصلاة وكذلك ادبار
وجباذ بزله بكسر الباء بالذال المعجمة وهو ما لا يعتاد ولا يجتمع
من الوشر ونحوها وفي بيان ابن مسلم كالكلبتين او ازرارها وبفتح الميم
والهاء معا او مع الحاء المهملة والعمل كيلا لم يعاد الاولى في الوقوف
بين يدي تعالى ما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله خذوا
زينتكم عند كل مسجد اشارة اليه لذلك قال ابن عباس كانوا يؤمرون بالبس
ستر العورة فالمراد بها ذكره هنا مثل التغبير كما تقدم والتعمم يفعل الرجل
في الا ما مر اما ازار وتميص وتعامة ولو على ثوب واحد سوحا
وجميع بزة كما ينبغي للمتصدر في المجامع جاز من غير كراهة مع تغبير
وجود ازار وكره تركه تنزيها لا استحبابا بخيبة

وروي عن ابن حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للعيدين
والمراد بفعل ثلاثة اثواب فيها فيتوضأ فيحسن وضوءه ويتطهر ويلبس
فيتوضأ ازار فوق كرسف الازار وسوط الخمار وتحتها وفي الامانة محتاجة الى ازار
الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها ذيلها فان

صلت او تربع جاز وصلاتها بعذر في البيت وصعد وانحدر بالسفينة
ليلا ومع الدوران لو امكن ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه
ادب مجتبى يقبض بيديه تحت الركبتين ويرفع ظهره ويمد رجليه
ويجافي عضديه عن جنبيه ويرفع رأسه حتى يستوي ظهره ويكره
ايضا للمصلي ان يرفع راسه وينكسها ويكره في الركوع لحاقن ومقيد
الركوع المسنون ثلاثا على ما اختاره جمع صفة الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه
او بدنه من حيث نهاه عنه الا لحاجة بل يكره للرجل ان يعبث بلحيته
الفعل الذي فيه غرر مبطل والمستحب ان لا يعرف فيه صلاته ويكره
عد ما خارج الصلاة فعلى المصلي اذا لم يكره ان يقرع اصابعه
بان يضم بعضها الى بعض ويفرقها متى شاء ويكره لما روى من
من عمل في صلاته فعليها لعمله وان لا يقرع اصابعه لانه قال لا تقرع اصابعك وانت
في الصلاة وهو معلول بما مر وان لا يعقص شعره وان لا يكف ثوبه
فيه فكان كالعبث وان لا يصلي وهو مرتوط تكبره الشبه
بما يجتنى فعلى هذا تبكره خارج الصلاة ايضا او يشبك بين اصابعه
وان ذكر وفاقا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب
ابن عجرة اذا قلبنا الى الصلاة قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة
قال ابن دقيق العيد وتشبيك اليدين في المسجد منتظرا للصلاة ادخال
التوجه الى المسجد والكون فيه كانتظار الصلاة حكما من حيث الثواب
فاذا كان في الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى
ولا يفيد ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل يديه على خاصرتيه

لما روى الشيخان عن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخصر في الصلاة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى
المختصرون في الصلاة وفيها وقيلات شهرها ما قال الزين بن منير
وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب هو وضع
اليد على الخصر وهو المستند فهو والاطلاق الاول وعلى الخاصرة وفي
النهاية نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستند
فهو والاول وفي الخاصرة وهو ما فوق الوركين والمتراسف
والمقطوف اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يلي
على البطن وفي القاموس المقطوف تكسل الخاصرة او اطراف
الجنبين المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور
وهو عظم في معلق الاضلاع او مقطع الغضروف وهو الطرف
الشرسوف على البطن وغير الاختصار ان يضع يديه على خاصرتيه وهي
في الصلاة وجبر ان لا يتم الركوع والسجود وجبر ان يختصر الاية
التي فيها التجبر وتجبر اغتر لذلك لان هو المعتمد وكبره
ايضا ان يلتفت لغير حاجة لما روى ابو داود والنسائي عن
عدي تكبير لليهود ان التفت من التحرم وعليه يحمل ما ذكر بقصد وتكبيره الالتفات
والانحناء وتجب لا ستتر بكله مقدار العرض من الجهة التي يتوجه
حتى يدير وجهه او ترتيب كتابي في قدامه جاز فاشار الا ان غير
وان استتر وفي الظهر او العيد ان يضع سترة لما يرد عليها لما افرج
بهذا الزمان غير الا ذريسال النبي صلى الله عليه وسلم عمر على شيء حتى
سأل رجل من سبخ الحصى فقال لا تحكه او دع وكره ان يبصق امامه في

وايراد النفي بيتيز وروى سواء فانكسر ولا الدار قطني وكرا فتح زوى
السنة عن معمر فيه انه كلمها اللام قال لا تمنع الحق وانت تقدر
قال للسلاية فاعلا فوائد ولا تزر ضمائر الغيبة الا لغة في المذكور
والمرء كائنة في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لحالة مستثنة
لجلوس الامر عذر ولا يكره خارج الصلاة مطلقا في الاصح لانه
فعل الصلاة والسلام كان يجلس بعوده في غير الصلاة مع اصحابه
التربع وكذا الحرائر قاله الشيخ كما لا يكره بين الحسام وان كان لجلوس
على الركبتين او في الفرجة التي للتواضع ويكره للصلي ايضا ان يفترش
ذراعيه فيلا تزر صحيحا منه الخطاب وقال الخطابي لانه
هيئة الصلاة والاولى عمدة ويكره ان يلتفت نحو شيء بيديه او رجليه
لما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي شرح الباري او رجل ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلاته
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه ابو هريرة في مصنف ابن ابي
شيبة بلفظ لا يزال الله تعالى مقبلا على عبده في صلاته
ما لم يلتفت التفاتا يستوجب به الانصراف وكان الله تعالى يقول يا
ابن آدم لو تعلم ما يتبع صلاتك ما التفت ورواه
الطبراني بسند صحيح ومعنى الالتفات ان يزيل وجهه عن القبلة
فان التفت بقلبه فقط او بعينيه فلا كراهة لكن ذكر ابن كج
ذلك يغير لخشوعه فان التفت بقلبه وجب سجود السهو والا فلا

والحاصل ان الالتفات على ثلاثة

وخطا التفات مفسد وهو بالقدم والسعي مكروه وهو نحو الوجه
والالتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي
والنسائي بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ
في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي بحديث غريب قال
ابن المنذر ويجوز وان كان مكروها ويكره ان يتحفظ من البصاق
وكذا تنخم وبصاق التجرد ان يتنخع فتفسد ان بتنخم بيتزلي فتفسد ان
اختيارا ان يخرج حروفا والا فيكره التنخع ان كان صوتا فتفسد ان
لم يخرج الا حرف واحد او اكثر وان لم يكن الا حرفا واحدا بخلاف ما اذا كان لم يحرفا
او اكثر فانه لا تكون مفسدا وان كان لغير عذر ولا فسد العفو بالاختيار
لقيلا تبوتم صفة انه اذا كان من مخرج فكان كحرف واحد فانه لا يفسد
لانه ان كان بغير حرف فكان كالاصوات لا تفسد سواء كان نفسا
او سعالا او عطاسا لان الصلاة لا تخرب بها بل التثاؤب عند علمائنا
ادب الله تعالى الا يبتلي احدا بشيء منها تذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان
اما السعال للمرض او الحاجة المضطر اليه فلا يكره وكذا التنخع ان
كان بغير حرف وكما ان الاستعانة بالمعوذتين والفاتحة وغيرها من القرآن
فانه لا يكره وان الاصح انه يتم سعاله او قدر على قطعه من غير مشقة
تحمله وعليه للاية بيانا اذا كان يجد فيه مضرة او تشغل قلبه
بعد فعله فلا اعادة عليه ويكره ايضا ان يرد السلام بالاشارة
بيده او برأسه لانه جواب يعني ولو حصل منه فقه فسد كما اذا
رده بلسانه بخلاف ما اذا كان يعني بقلبه فلا تبطل بها لغير
من غير قائمة ولو صافح بنية السلام فسكت فيكره ايضا ان يجعل

العمل وغيره مما يشغل وهو في صلاته ويعلم وهو في الصحيح
انه قليل الصلاة والسلام انما هو الناس وامامته بنيت اي العامي
على عادته المذمومة بحمولة على المباينة احتمل كالكلام وتحقيق الحال
سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه والسلام الذي في الصلاة المسلام عليه في
الصحيحين ويكره ايضا ان يتحرك بحيث يخرج الناظر من حلقته
بالتشبه الشديد وهو في الصلاة فضلا اي لغير العذر في حكمه
كالتنحنح بلا تنفيه ويكره ان يضع يده قرب فمه او انفه اذا عطس
بل الثوب ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنع من القراءة فان فيه
من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك اذا لم يجد والا فلا تفسد الصلاة
على ذلك الحال من غير ان يؤدي بعذر ما تجوز به الصلاة بان سكت
او لفظ بالفاظ لا تكون قرآنا افسدها لترك الفرض ويكره
ان يتنحنح او يتأوه في الصلاة بغير ما يتحنح له المذكور فيتحنح لا يمنع صوته
وهذا غير مفيد لانه لو منع صوته من غير ان يشغل فمه فهو غير مكروه
ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين
او اكثر كما يأتي المتنحنح بغير عذر ولا يمنع المبتلى بالبول استماعه
ايكره له ذلك ان كان لغير عذر ويكره للمصلي ان يشبك اصابعه
على لحيته لان المذكور في الفتاوى وغيرها انه
للمصلي ليس كما يشبك لانه لم يفسد ايضا كما في الصور وقيل لا يفسد ما لم يكن صلاته
الفرض وسيأتي ان الكلام عمدا انما تفسد وتكره للمصلي ايضا
ان يخصر بالتشبيك والكراهة بالشاذ المعتاد لغير حاجة لما

المصلي

استند على ما توجب فسخ الصلاة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعجل الامام بحيث لا يتمكن المؤتم من قراءة
الثناء ويكره ان يعجل الآية بعد الآية من السورة حتى لا يكره
ان يعجل الآيات وان يعجل التسبيح وان يعجل السورة
ان كرهها في الصلاة تعجيلا بالعجل المكروه العجلة بالاصابع وعجل
عجلا بالتخفيف وعجالا بالتشديد وعجل كضرب لغة بالعين المهملة
يضطر الى ذلك لطول امامه سنة القراءة والعمل ما ورد في السنة
في صلاة التسبيح وغيرها وانما انه ليس من امام الصلاة وفيه مخالفة
سنة الوضع وسراعاة سنة القراءة يكره ان يعيد ويبتدئ قبل الفراغ
من ثناء نحو ما قال الاخلاطي ان المتطوع انه لا يكره العود عليه
وعلى هذا تلزم صلاة التسبيح فارقة فلا يبتدئ لها على عادة الكرامية
خطأ وتبعهم من قال للصلاة ما هو في التطوع والاخلاف في
المكتوبة فلا يكره فلذلك فيما اتفاقا وقالا الفقيه ابو جعفر
المبتدئ لهما الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع معا فعلى
هذا من الفرائض بجماعة غير صلاة التسبيح فانه لا ضرورة في العدد
بالاصابع وهو ثلاثة مكانها لقائل ان يقول في الثناء والطاقية الاخر
يزول بالاصابع يعود وهو موضوعة كما في على الهيئة المسنونة لا يكره
وكونها موضع الخرز من الطاقية انما هو امتثال اليها الذي ليس
يعني لها فعلها كما في صلاة التسبيح لانها الاشارة
او تقليبه او تخطيطها او قبلتها او بسطها بقبلته من غير اشارة
فلا ضرورة تدعو الى اصابعه فلا يزيد العدد بعد الاصابع ويكره ايضا الفعل
ان يكون في صلاة العشاء على حائط او نحوه الا لعذر مرض او كبر او نحو

يسير عذرا ما لو كان بغير عذر ولا يكره كما تقدم في بحث النجاسة مؤيده
أيضا ان الخطوة المطلوبة لتغيير عذر اما اذا كان بغير عذر فلا يكره كما اذا
سبقه الحدث مشي للوضوء وكالوسني لقتل الحية او العقرب
على قول المرجح من ما بأتي ان شاء الله تعالى عند قوله الا لكرامة
فيها اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف بعد كل خطوة وكذا
اذا وقف بغير عذر لخطوتين لم يقف بعد الثالثة خطوات متوالية
تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا **فالحاصل** ان المشي
اذا كان بعذر فلا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث
خطوات متوالية يفسد ولا يكره ثنتان ولا يفسد ويكره
ايضا التمايل في الصلاة على يمينه ويساره وعلى صدره او ظهره لانه ينافي
المأمور به في الخشوع ويكره اخذ العمامة او البرنوس في الصلاة فعله
او تركه والخلاصة فالبرنيس لا يفعل العمامة في الصلاة
ويدفنها تحت الحصير وقال الزيلعي تحتدل فعلها احيانا ليزول فيها
وكلاهما ياس سر وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى

وقال قاضيخان وروى محمد بن يحيى انه لا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلاة اذا اخذها ويكون بهذا
لدفع ضررها لان تركها يؤدي الى الخشوع ويشغل القلب بالامر
وقد تقدم ان الفعل لدفع الضرر لا يكره لكن لو قتلها
او كسر بها تركها مكروه لان تركها يشغل القلب فكان

كذا في التبيين

كذا في التبيين والعلباط والزنبور واذا اخذ منها ما يقتلها
او يجرحها ولكنه تمنعها فقط فليس له ان يفعل ذلك لان فيه ايحاء بخيانة
على قول الشافعي لان صبرها محبوس وما دامت في خيانة فهي طامة يسيرة
فمتى قتلها او فعل ما يمنعها خرج عن الخلاف لئلا تحمل الخيانة
الدائمة على قوله فيفعل العلما او يلقيها في المسجد فكان احب
ويجعل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة رحمه الله يوسف على
اخذها فقط من غير قدير ولا باس بقتل الحية او العقرب
في الصلاة لما روي عامر بن سعد بن ابي وقاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب قال الترمذي حديث صحيح قالوا انها المشاغ
والمراد بقتلهما ان يقتل المشاغ لا باشر بقتل الحية والعقرب
في الصلاة اذا الترجيح الى الشيء الكثير كثلاث خطوات متواليات
ولا الى العالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات نائما
اذا الصباح الدال فمشى وعالج فسدت صلاته كما قالوا
بصلاته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي وبالمبسوط
ثم قال فلا اعلم انه لا تفسد فيما اذا رفصة كالمشي بيتين او ثلاثة
ولا استقبل القبلة والتوجه نحو تلبية الطلاق الحدث والحنث فعليه
لانه يلزمه في علاج المار بين يديه في الصلاة اذا حصل به عمل كثير
فانه ساوى بينهما في الفرع انه مفسد عند الكل فيما هو المؤاخذ
فعلاج المار فيه المؤاخذ منا فالحق فيما يظهر به الفساد فلم
يلزم من عدم الفساد صحة الصلاة مع وجود كراهة الصلاة

الا في صلاة الخوف فان المشي فيها او البناء مغتفر للامر به
من الشارع بل الامر به لا لاباحته مطلقا وان كان مفسدا
للصلاة ويفسدها الاستدبار في ذلك بعد ان كان محركا او مضطرا
كما يباح قطع الصلاة لا لعذر الا لانقاذ الملهوف او تخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق او نحوه وكذا ان خاف
ضياع ما يتموله درهم لو كان لغيره فعل ما ذكره في الخلاصة وغيرهما
لكن ينبغي من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها
من الجان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
والحية البيضاء فانها من الجن قال في الهداية ويقتل انواع
جميع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما رويناه من قوله
[illegible] وما اختاره صاحب الهداية
هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا بأس بقتل
الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم ثم
لا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل عنه
عليه الصلاة والسلام النهي عن قتل [illegible]
فالحق ان الحل ثابت مع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة
الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل
ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين [illegible] فان ابت
قتلها [illegible] في الصلاة [illegible] الصلاة
[illegible] لا يجوز [illegible] قطع الصلاة [illegible]

ويكره

وتركه تعديل الاركان في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في
القومة والجلسة [illegible] ترك واجب وترك سنة
كما تقدم وانه مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
وكذا في النفل تكرارها في ركعة او في ركعتين لكن قوله اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى يفيد ان المراد الثاني اذ المفهوم
منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها لما
للضرورة والاحتياج اليه [illegible] وانما يظهر الضرورة في ركعة
اخرى فانه بعد ما قرأها في ركعة مرة زالت الضرورة بالاداء
الواجب فيها وانما في الركعة الاخرى فالواجب سورة بعد
فاذا لم يقدر على سورة اخرى لا يكره اذا اضطر الى تكرار السورة
التي قرأها في الركعة الاولى **والحاصل** ان
تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض
ذكره في فتاوى قاضيخان واما التكرار في ركعتين منه بان
قرأها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية فيكره
ذكره في المنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان
يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا
انما يكره اذا وقع عن قصد واما اذا لم يقع عن قصد كما اذا
قرأ في الاولى قل اعوذ برب [illegible] فلا يكره ان يكررها في الثانية
ذكره في الخلاصة وغيرها **ووجه** الكراهة عدم
ورود [illegible] عن النبي عليه الصلاة والسلام فيكره ولا يكره
تكرار السورة في ركعتين في النفل [illegible] لان باب

ربع وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الصباح
بالواقعة بكمالها في ركعة فقد لعل لجواز التكرار في السطوح
وسيأتي تمام الكلام في المصنفات ان شاء الله تعالى ويكره
تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية بزيادة على ما في السطوح
الا اذا كان ذلك التطويل بترويح عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين اي مشغولا عنه عليه الصلاة والسلام
فعلا او مرورا عنه عليه السلام او سائلا عن امر اهتم بالحاجة
وكيفما كان لم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف لا
كما يسنه بعض الرواة فتحامل الشارح الزيلعي وابن حجر
صحيحه والحاكم والمنذري لكن كان عليه الصلاة والسلام
يقرأ في الركعة الاولى بعد الوتر بقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية بقل هو الله احد والمعوذتين يقرأ في الوتر من صلى
القراءة ملحونا للتواتر وقد روي فيه اطالة الاولى على
الثانية واما ما روي من قراءة قل يا ايها الكافرون في الركعة
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى في الثانية فليس مما يعتمد عليه اذ المدار
على المنقول المتكرر في الفرض
وكذا النفل منه لان اطالة الاولى يفقد ايهام ان فات قل يا ايها
الكافرون وسنة اثبات قل هو الله احد في الركعة الاولى
ليس بمكروه في الفرض كما تقدم مرارا قال في شرح منية
غاني في فصل القراءة في المكتوبة والتراويح ويطول الاولى على

الثانية

الثانية سلا ما يسن في الجنازة لله عند تحمد وصلي النبي صلى الله عليه وسلم
ويسن السورة بعد الركعتين من اربع الظهر والعصر بعد الفاتحة
فقط لما قدمنا قولها خلافا لمحمد ويطول الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل ما لم يرد
والنفل بترك سنته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان الطائفة
الثانية من الثالثة في الفرائض فانها بعد التوابع تغير حالها المتطوع
بركوعه ولفضل الوقت فيفضلان الفضل بالنوافل وابع قيد بالفرض
لانها بالشروع غيرته لانها المتطوع ابتدا فضلا لا يلزمه الا ما التزم
باختياره وتصحيحه خلاف الظاهر لانه متى غير صار نفلا
بالشروع وبفوت ذلك ع بالمستقل المكروه التنزيهي بين الركعتين
وان تكرر خلافا لمحمد وقال الشارح قد حد له بنحو عشرة اذرع
وان تكرر الطائفة الثانية في النفل تركره الطائفة الاولى لان الاولى
والاصح كراهة الطائفة الثانية على الاولى في النفل ايضا لما
قالوا بالمعرض في المزدحم بخلافه بغير من التوسعة لجواز قاعدا بلا
عذر وحده اما الطائفة الثالثة على الثانية فلا اولى بها فلا تكره
لانها تشغل آخره ويكره ايضا في الفرض ترجيع المغيرة نحو
والمرسلات بفتح الفاء واللام ثم التبرد نحو ما يليق ونحو الراشر
وكذا يكره السهما اذا كان الترجيع والتبرد بحيث لا يتميز لانه يعمل
اجنبي في الصلاة لا يحتمل ان يتهم الشيء في اثنائها فانه لو كان مفسدا
اذا حصل بعمل كثير اذا احتاج الى اليه فتراكل مما توهم الناظر
فيه لتركه الصلاة وذكر ان يليق بفتح الياء وكسر الغين اي يليق

طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة لانه اغنى من الصلاة كما تقدم وهذا اذا
قصده اما لو وجدت الرائحة اتفاقا فصد فلا او يرمي بزاقه •
والبزاق كغراب ما القم اذا خرج منه وما دام فيه فهو زنو فالتسمية
هنا باعتبار ما يؤول كمن قتل قتيلا او يرمي بنخامة بضم النون
وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العميق اما من الطيوم
او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه
اغنى لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضروري
فلا يكره الرمي لكن الاولى ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى
اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري من انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق
عن يساره او تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري من
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق
امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى
وفي الصحيحين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اغنى ايضا من افعال المترفين
وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات
تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره
الى المرفقين وهذا قيد اتفاقا فانه لو شمر الى ما دون المرفقين

يكره

يكره ايضا لانه كف للثواب وهو منهي عنه في الصلاة على ما مر وهذا اذا
شمره خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك اما لو شمره في الصلاة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام والركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلاة
لمخالفة السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قررناه
اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كل حال الا في حال العذر
فانه لا يكره لانه الحرج منفي ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في
غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعية ذلك •
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار •
المشروعة في الانتقال متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال بالاذكار
التي شرعت في حالة الانتقال بان يكبر للركوع بعد انتهاء الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك
لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند
انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكره • وفيه اي
في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركهما اي ترك الاذكار •
في موضعه اي في موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخر تحصيلهما
اي تحصيل الاذكار • في غير موضعه اي في غير موضع الذكر وهو بعد
تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمير
الاذكار في الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب

مرحبا بك في الصلاة ، أدبية تقول استشهد على الأمر لأنه حذف الفعل
لا فائدة فيه حتى لو كان تقييد الفرق بخلاف بينهما وتحوز ذلك لأنه
لحصول الغاية ، وإنما وقع لفظ التنبيه المذهب المخترع تنبيها لام والكراهة
والله يجعل الإمام وقد روى المستثنى في كتاب الحج أن ابن عمر قال كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في صلاته سبح فيه تنبيه وإيهام قال
أحمد أن لا بأس لا أدري أهو لأن الإمام يتهم أن يعتريه الهم والحزن ، ولا بأس
للمتطوع المنفرد أن يسبح بالليل والنهار ، عند ذكر النار نعوذ بالله منها ومن
أهلها الغواية ، وإن شاء الله تعالى الرغبة عند ذكر الرهبة ، من الخشوع
والخضوع والتبتل تعمد الله بن عبد الله بن المصعب عبد ذكر الفقه والخير
وما أشبه ذلك روى مسلم عن جابر قال الصلاة مع الإمام
صلى الله عليه وسلم الذي يليه فاستمع بالبقرة فقلت تركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فذهب إلى الشجرة فقلت تركع عند المائة
تسع لا أدري سورة النساء فإن أمر تنعوذ أو بما ينبغي فعند أبي المنتخب
كان يزيد قوله إذا مر بسؤال إلى بما ينبغي أن يتعوذ منه فإن كان المصلي
المنفرد في الفرض كره ذلك لعدم الورود وفيه خلاف لنا ينبغي أن يسوك
لما حدث المتقدم وإنما أن ينبغي المتقل كما مر وأما الإمام والمصلي
فلا يفعل ذلك فلا يأتي المتقدم ما يدري لعله قصد بذلك إلهامه كما جاء عن جابر
ما لم يقصد كما في قصة أخذ بيده عليه السلام فليتأمل
على المتقدم فإنا لم نقف على فعله لا يقوم لما قالوا فيه عليه
بالنعمة فلا أمن بأن يفعل متوجها إلى ظهر رجل قاعد الظاهر أن المصلي

بما عشار الغالب والأمر والمرتين فما عدا ذلك فهو يتخذ لا فائدة
لتكرار فوائد ترك الإمام بحضرة المتخذ بين وذكر بحضرة النائم بين وما
ذكره عنه عليه الصلاة والسلام لا نقل أنه خلف النائم ولا المتخذ
ضعيفة فقد روى عن عائشة قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد
أن يوتر لقيظني فأوتر وروى في الصحيحين فهو يقتضي بما كانت
نائمة والظاهر أنه لم يكن يأمرها بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم إنما أمرها بالخروج لأنه كان يصلي في بيتها والمتخذ بين مع أنه يكره
الإيماء إلى النساء ولو بحمل لهذا كما كانت تحمل بنات أبي العاص
يحاذيها الصغير فهذا أولى والنائم في النائمين إذا خاف تنزل فيفعل
ويكره أن يصلي إلى وجه إنسان وهو محمل ما روي أن النبي عليه
الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة ويكره
للمرأة الإقامة لهذا ولما في الكراهة لأن الحكم في كل صلاة واحدة مع الكراهة
وتمنع النساء والولدان بقيتهما لأن ظهره إلى وجه فعيل لا يكره لاستقبال
سبب الكراهة وهو السبب بعبادة التصاوير أو نحو ذلك لأنها تجعل
بتغيير يزيل هيئة مصحف ملحق أو نحوه ملحق وكذا تمنع لسلام
يوم الجمعة والسيف لكونه آلة الحرب والباب لكونه استقبال الناس
الإنسان إلى استقبال المصحف لشبهها بهذه الكتابة تكره

وجه عدم الكراهة

لأنه استقبال لا يعبد لأنه لا يعبد لأنه
إنما يعبد استقبال الكتابة لأنها وإن المصحف والسيف لم يعبد بهما أحد
فيكون به استقبالهما لأنها كتابة واستقبال الأهل الكتاب المصحف

للقراءة سلما للعبادة فعلما بأنها فيه يكره استقبال الرجل المرأة
والدابة يكونه معلقا وكون الله سبحانه وتعالى المرتبة مناسب لحال
لعبادتها الى الله تعالى لها حال الصلاة يمنع المصلي الشيطان فمن
حمل في محراب أو على بساط فيه تصاوير جمع تصوير وهو مصدر
صورة ثم ذكر المصدر وأراد به المفعول أي ذكر الصورة وأراد به المصور
أيضا والبساط يحمل على بساط فيه تصاوير والحائط لا يحمد على التصاوير
والمراد ما كان منها له ذي روح فان الخلاف فيها هو فيها فاطلق
في الأصل الكراهة سواء سجد عليها أو لم يسجد وينبغي للمصلي
أن يكون بينه وبين الصورة فان لا يستقبل وجه الصنم ولا يكره
أن يصلي وبين يديه صورة بعيدة أو على وسادة أو على الأرض
أو على بساط يطأ عليها أو على ثوب يلبسه أو على سقف بيته
أو على عمامة ذي الروح أو على ثوب يلبسه لا يكره لأن الكراهة تعلقت
بتعظيم الصنم بالسجود وهذا ليس بسجود ويكره أن يسجد عليها أو على
الوسادة التي عليها صورة ذي الروح لأن فيه تعظيما لها وكذا
لو سجد على بساط عليه صورة ذي الروح لأن فيه تعظيما لها
وكذا لو سجد على بساط عليه صورة ذي الروح لأن فيه تعظيما لها
وكذا لو سجد على بساط عليه صورة ذي الروح لأن فيه تعظيما لها

الصورة

الصورة صغيرة جدا بحيث لا يبدو للناظر إليها من بعيد كان حائطا
وعلى الأرض فلا بأس به لأن المقصود بها قد يكون بحيث
يدوس عليها أو توطأ وقد أبيح للضرورة ولهذا جاز التسبب بالرائحة
الكريهة ٥ وقع في الخلاصة ولو محي رأس الصورة فهو كقطع الرأس
حقيقة فلا يجوز الصلاة وإن محي بعض الرأس أو قطع اليد أو الرجل
وفيها نظر المختار أنها إن كانت تشاهد وتبدو فهو كما لو كان
صحيحا وإن كان بحيث لا يشاهد فهو كما لو قطع رأسها
الصورة على الأرض أو السقف لا تكره وتكره التصاوير على الثوب يلبسه
ولو لم يعلم إلا إذا كانت في يديه وقد يلبس الثياب ولا يدري ما فيها
لو كان على عمامته ذي الروح أو في بيته صورة يجوز له نحو ما ذكرنا
وقد تكره بغير الصورة تكيفه بها اللهم إلا أن يراد أن يتكيء بها بأن
تكون معلقة بيديه ونحو ذلك والله تعالى أعلم وكذا قوله وكذا
كان يكره الصلاة وهما ينظران إلى الساعي يصلح بين حيان استأذن
جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي
بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاقطع رؤوسها
فاطعمها وسايدا فاجعلها بسايط ولم يذكر الساعي فقطعها ووسايد
وبيت البحاري فيه كان أحد المظالم التي عاينها النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تمايل فمشى إلى بيتي ظنا مني أنه يريد شيئا وعلم قال فاقتحمت منه
فكان في البيت علي وعليهما إزار فلم يصبر حتى هتكه وقد رأيته
متكئا على إحدى يديه وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة
على وسادة ملقاة أو على بساط تداس ولا يكره لأنها هانت وتوطأ

١٠٨

بخلاف ما اذا كانا لو منفردة منفصلة او كانت على السرداب تعظيم
لها ، ولا يأثم بالصلاة بحذاء الطاهر بفتح الطاء وكسر القاف مكتنفا
بنجاستين الطاهر القاذف بهما طاهر والمحل وكذا لا يأثم بالصلاة
على اللبود وما ألف من بعضهن فوق قراش مبسوط لما يفرش مبسوطا
اذا كان النجس المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجمه لا رقة الثلج
يجوز كما نقله ابن حجر تحت المجموع ولكن الصلاة على الأرض أحب
وعلى ما انبتت الأرض كالحصير والتوراة أفضل لأنه أبعد عن التنوق
ويندب فرش خلاف غير خلاف الأساطين فاخر عنده بكثير ما يسجد
عليه كما ذكر نحو الصوف والقطن والكتان وكان فضل
ولا يأثم بما يكون بتمكن الأمام في موضع نجاسته وبحل قدميه في
المسجد اي خارج المحراب ويكون بجوار في القنابل الطاهرة التي في المحراب
لأن العبرة بموضع القدم وكذا العتبة لا كان رجلاه في الحرم ورأسه
خارجه وهو صيد للحرم وما المتكئ ولا يكره ان يكون في الطاق بان يكون
قدماه في المحراب وقفل الحرمين الكراهة بوجه من احدثهما السنية بأصل
الكتاب في امتياز الامام بحل التقوير ان كان بحضوره للامر انه
يستدبر حالة تحرمه طرفا يمينه او يساره وتعلى هذا لو كان بجنبي الطاق
عمودان او نحوهما فرسخ بحيث يظهر امام الجهة يسيرة على حالة لا يكره
على الاول ويكره على الثاني وهذا مؤيد لما قدمته في الكراهة
في الوجهين قال الشيخ كما لو لم يرى المحاذاة ولا يجزئ امتياز الامام
فقط بل يطلب في الشرع في نحو المكان حتى كان المتقدم واعيا عالما
وتابعه ما مثال كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه مبني على

المساجد

المساجد المحاريب كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن كانت السنة
ان يتخذ فيه محاريب لان ذلك كان لانه يحاذي وسط المصلين فهو اعلم
وقد تأمله في تغيير محاريب تكرر وقوعها بين الناس المشتغلين بعلم الاحكام
ولا يدع ببعد ان اهل الكتاب انما يجعلون للامام المكان المرتفع على
قبيل الاستئناس والتمايل ان يتميز لهم من يخصهم بالامامة المتقدم
بخصيصة تعود بالمكان يقاعده فلا تكاد تقع اختلافا والمكان زمان المجد
كما كان واحد فلا يكون في شروعنا المتقدم بطريقة تخصيص الامام مكانا
على الوجه الذي يخصه الملوك اصحاب الدنيا بل يتميز لهم لتوقف الصلاة
عليه فهذا الكلام بحيث لا يشتبه على من له ادنى فهم وما ذكرته نفسه
وما ظهر به بعضهم على الاجنبية فانه غير محتمل للمحاباة من المجد

واجاب

في الجواب بان المراد بالمجد موضع سجود
الناس وصلاتهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ، وذكره
ايضا الزيتوني الامام عن القوم وان كان اهل القوم كان مقدما وان لم يكن بعض
القوم رتبة ، لان بقية السبعة اهل الكتاب علوا فقدانهم يخصون
امامهم بالمكان المرتفع ولذا ان كان بعض القوم رتبة الامام لا يكره
لزوال السبعة بزوال التخصيص فان القوم والامام عن القوم والمكان
المستعمل احتمال السابع فيه اي بكراهة الانفراد به قالوا ينظر
لا يكره لعدم السبعة بأهل الكتاب لانهم لا يتبعلونه وظاهر
الرواية الكراهة لان بقية رد الامام وجبت ارتفع على الجملة فوقه
بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر من مخصص الامام بالعلو الا لان الصلاة
على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة لا بأس الصلاة

المحمل الناس سواء هكذا يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطافا فاما اذا ضاق
المسجد بالمقتدين لا يكره الاقتداء لمصادفة الطاق كذا ذكره في الكافي ينبغي ان
يجوز اذا لم يستقدر الارتفاع التي تحصل به كرامة الاقتداء من القوم
ذكر الطحاوي انه يستحب ان يقوم الامام بحذاء الاسطوانة التي على يمينه
وقيل مقدار ما يتسع للامام وقيل مقدار ذراع امتثالا لما روي
قال في الكافي فلا عبرة للجانب الشمالي كان وقليلا في العادة
وقال في الخلاصة والوجه التوجيه الثاني يتحرى ما يتسع به الامام لان
الموجب هو شبهة الاشتراك لا يتحقق فيما يستقر عليه قدر الذراع اشتراكه
يحتمل ان يحمل ان هذا يختلف بالازدحام وعدمه لان الامام اشغل الاماكن اذا كان
مشغولا به الا ان الارتفاع مقدار ما يتسع به الامام يجعل التشبيه
الموجب للكراهة ان ثبت انهم يجعلونه قبلة لما يتسع به الامام يرتفع
الارتفاع والظاهر عادة ان الذراع لا ينضبط به وقدر الامام كل
الضبط فان في الناس الطويل والقصير فكان المعتبر ذراع الذراع
هو الاول لان الامام ينضبط به وقدر الامام يختلف كل واحد
المستحب كان يقوم وسط الصف وحده لو ان الامام يجد في الصف فرجة
يكره الفتيان يقوم فيها ليتولى عليه الصلاة والامام امر الصف المتقدم
ثم الذي يليه فما كان من نقصان يكون في الصف المؤخر وان ملؤوا صفا
والثاني فتيا الامر باتمام الصفوف اولا وان لا فلا ولان مقتدي كل امام
كرامة الفتيا مر بالصف الاول فآخر قبل اتمام المتقدم فانه يكره
كراهة قيام وحده او في الحلق الفتح عند ائمتنا الا ان يكون ذا عذر
بحذاء الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير

ثم يكبر

ثم يكبر وفي الخلاصة قبل سورة وقدره وقيل يجذبه قبل ان يحاذي ركعتا ابن الصف
الى الصف يجذبه الامام ثم رأى رجلا من خلفه اراد ان يسبقه الى الركوع فانه يركع
او لا حتى يدرك الامام في الركعة ثم يدخل في الصف وقيل ينتظر الامام قدر ما
ليتمكن الداخل من الدخول في الصف ثم يدخل ويكبر ويشارك الامام
ثم يكبر ثانيا ويدخل في الصف وقيل ينتظر الامام قدر ما يقرأ الداخل
يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر وبكره للمقتدي ان يجاذب
ويكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر وبكره للمقتدي ان يجاذب
بين المقتدي في فيقطع صلاته الذي هو فيها ويخالفهم في الفضائل
والفضيلة والركوع والسجود لما في ذلك من سبب الكراهة لكونها سببا
لتأخر المقتدي عن حال ما اشار اليه عليه السلام في الاخبار من سنة الصفوف
على ما ورد ولا مشاحة في ان سجود المقتدي بان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنع صاحبه الصلاة ولكن يقول المشهور ولا يخالف في الفضائل
فلو تأخر وكره وكره الصلاة بين الطريق العامة لما روي عن النبي عليه السلام
ساعة عن ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي بين سواطين
في المزبلة والمجزرة والمقبرة ومعطن الطريق وفوق الحمام وفي مناطح الابل
وفوق ظهر بيت الله الحرام وبكره الصلاة ايضا في الصحراء من غير
ستر وان كان المصلي المارة اجنبي من ذكر او انثى بين يديه لان بينهما اشياء
توقع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان بينه وبين ما يليه ان شاء الله
تعالى وتكره الصلاة ايضا في معاطن الابل اي مبارك ها جمع
معطن اسم مكان من عطن يعطن كسمع يسمع نعيق الغنم عطنا لان يطردها
اذا ورد منه وتركت وكذا تكره في المزبلة بفتح الميم فتح
الباء وضمها وهي ملقى الزبل الى السرقين وفي المجزرة بفتح الميم

مع فيها لانهما احيانا موضع المارة وفعل الحمير نفسها ب
وفي المغتسل لانه محل النجس وفيها البزكة للاغتسال ◦ وفي الحمام فيحتمل
ان المراد من الحديث المذكور كونهما مواضع النجاسة ولعدمهما المغتسل ◦
فانه محل اجتماع النجاسات في الاوساخ وذكر ايضا في شرح الكنية
للحديث المعنى المذكور المتقدم ذكره الاداب وذكر في الصحاح ◦ في
الفتاوى قال ان اغتسل موضعا في الحمام ليس فيه تماثيل ◦ الا صورة
وصلى فيه لا باس به قال وكان فاخذ من الصحار يفعل كذلك انتهى
والمراد بالمستعمل الاجنبية كرهه البارى قال شيخ الاسلام بعد ما ذكر
كلام الفتاوى وفي كتبه شخصي للامام الزرنجي الصلاة في الحمام يحكى ما
والذي يحتمل احدهما ان صحتها الصلاة في محل يقال لا مكروه
في سايره والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره
الصلاة في جميع المواضع حتى في المسلخ اذا لم يغتسل احد
والاول لانه في الابتداء المصروفة لكونه البيوت وهو الاظهر لاطلاق
الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان
لا باس به لانه لا يحاسر فيه وكذا في غاية البيان انه لا باس
بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه
قبر ◦ وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب
وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ◦ ويكره ان يقرأ
في الركعتين سورة ثم يقرأ تلك السورة ◦ في الثانية وقبلها القراءة
من سورة اخرى وكذا ان انتقل الى ايه اخرى من تلك السورة وترك
بينهما شيئا لانه يشبه الاعراض عما شرع فيه والتنقيل على غيره بلا

واما

واما اذا كان بعذر كان عرضا بعد ما قرأ الاية تيمم شرع القراءة
فلا يكره اما الانتقال الى ايه اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى فالاشتغال
نقص الا انه انتقل من غير عذر لم يكره ينبغي ان يعود فذكره قاضي
خان في الكبير انه لم يذكر ولا الكراهة ايضا لعدم النقص ◦ ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون فحصلاته اي بسبب خصلة توجب الكراهة
لان في صحيح مسلم لقوله عليه الصلاة والسلام
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة
باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال حديث
حسن الا انه لا تقبل صلاتهم لا تصعد فوقها ومشتركة لا يجوز وتعجل
في الصلاة ادبارا والدبار ان لا تاتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد
محررة واما ان كان هم احق بالامامة لغير سبب يقتضيها فلا كراهة ◦
ان الصلاة لا تكره للمتطهر لغير سبب محرز فاتباع الهوى محرم
والحج التطهر لا ليرى الحديث محمول على ما اذا كانت لسبب يقتضي
الكراهة لانه يقتضي حال المصلين وهو الحب لله او البغض لله ◦
فالبغض لحظوظ النفس او لهوى غير جائز عن الشرع وعليه الصلاة والسلام ◦
على ما لا يجوز ويكره ايضا للامام ان يطيل الصلاة ◦ اي بتطويل القوم
بالتطويل الزائد على قدر السنة في القراءة وسائر الصلاة كان يقرأ
في تطويل القراءة ◦ ويكره ان يجهر بها كما لا يستر في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يسن الجهر كما لا يليق بها الجهر
ترك السنة وترك السنة مكروه ◦ ويكره ان يجهر بالتسمية اي بجهرهم
الى التسمية في القراءة ◦ يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع

ويكره تقديم العبد للامامة على العالم الحر لان العالم غير جاهل
لاستغنائه بالحاجة عن التقرب الى المولى تعالى بالامامة وتقديم
الاعرابي لما تقدم في العيدية وسنوت الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكان الرساتيق كالتركمان والاكراد وغيرهم
وتعذر الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة والمحدث استحبابا
للمبالغة لما يبني ان امر نعله الى صلى الله عليه وسلم اما سائر الناس فجاز
بل هذا الامر تو بيركه الى عليه الصلاة والسلام ويكره تقديم العاسق لعدم
لسا هذه الامور الدينية ولا يؤمر للتعظيم فيه الا بشرائط والتقديم
ولهذا ترى ان الناس يتبعون الجهال ايضا اذ ليس لمن يجهل على العالم
بالاعلام الخفية من العلوم فيه حتى لو تحقق شهد من الجهال لا يكتفى
بشهادتهم كالعبد والاعرابي فانه لا ثقة لاحد بشهادتهم ولا تزول ولاية
امير واذا تعددوا فالمعتبر بمن جازت الصلاة خلفه مع الكراهة
ولا تفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته ولا اقتداء
ولنا ما روى ابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة خلف كل
مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو حديث مشهور وروى
ابو حنيفة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر
وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر والعدالة ان تكون لا تروح على الكبائر
وهي قدر ثمان والمعتبر فيها غلبة الصلاح على الفساد حتى لو واظب
على الكبيرة او اصر على الصغيرة لا تقبل شهادته ولا يصلى خلفه ولا
يعطى الزكاة ليصرفها اليه ويكره امامة الاعرابي والاعمى والاحدب
والاقلف والمعروف بلحن فاحش لان القبح يزيل الخشوع والمتيمم
لعدم الماء او لخوف المرض او لخوف فوت الجنازة او العيد

ملك وقف لعبد الله افندي

ان كان قدر القراءة المسنونة ويستحب بالامرد بالرجل مرتين فقرأ
ولا يخرج القوم ان يتبعوه عليها او خرج ثم رجع الى المكان رفقا بهم
او تذكر او لم يركع ولم يسجد اكره له ذلك لان الركعة بزيادة في صلاتهم
ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ سرا فيما يستتر عليه قراءته جهرا العراب
ويسر فيما يخفى عليه سائر المختصر فيقله ليلا يحتاج الى السهو عليه
والمراد بمن لا يخفى عليه ما يعمل في الصلاة مرة او مرتين من ذلك سورة
او من سورة اخرى او ترتيب ان كان قرأ مرتبا كما كتبه وتعوذ وسمى ان يجهر
بالصلاة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره عند بعض المشايخ
القدر المسنون كاذنين قال الشيخ كما له الذي يزين الصلاة انه يمر
الذي الظاهر من هيئة الذليل المايرى ايا ما ذكروا والتعليل بصلاة
والسلام قال ابو حنيفة يتلافى على ما بها كانت سورة المؤمنون بعد الثلثين
النهي ويكره ان يقول بعد ان يكبر بكاير الذي صلى نبيه وقيل اشارة الى ان
لو لم يكبر بحيث يسمع نفسه وقرأ ورفع يديه او قال التحيات او ما حيا الله بتكبيرة
ويكره ان يقول الحمد لله كما تقدم ان يصلا فتحمد الله كما الفهم
والجمعة والمريض والعشاء الا في قوله ابي قدر قوله السلام الله
وصلاة السلام بالكاف وبعاليه بالجلالة والاكراهة لجهل الملك
الاحد الفرد وترك الالف بعد عليه السلام ما تقدم وزعم بعض ان ترك الهمزة
وقوله انتا للاداء وذا للاشارة بكل شيء فهو مصدر وتعريف الميم للكمال
وسلام الاداء الثلاثة بركل شيء جامد سلام غير زيد وبيارك الله اي
سر بمن وتعرف بعد ذلك ذا الجلال والاكرام فهو جامع لجميع
الصفات وذا الاكرام الاتعاظ وهو حاث للعبد وهو جامع لجميع اسمائه

والمراد بالغسل كلها فتضعف بقبول الرواية والمذكر يجيء لها الخمس
عند المحققين بل الغالب شمول المبتدع لانه قابل بتوهم فساده اذ حيث
لم تعلم بما يحل الاعتقاد به الدليل القطعي بل قابل بانها تمام مقدار الى
المحلقات ان شاء الله تعالى * اراد * محمد قوله لكنه فقط لامر الله
بالامر بالمبادرة الذي يكره تعجيله الجماعة * وقوله الوضوء هو بكسر
الفاء الماء الذي يتوضأ به * وقوله بعد صلاة
العيد تكرير لبيانه فقط * وقوله العصر او المراد بها مطلق
صلاة العيد والجمعة والا فمن شيعة الكتاب للبيان والجامع
ويشتمل بعير المبيت الساه في سجد ما اي سجد محلقة او في بيته لما تقدم
من الدليل تبيين بيان اوقات الكراهة * ويكره ان يتطوع بعد صلاة * وقد
اخرجه محايط او تركه لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة محضرة
ظلماء ولا موتيا فعلها ميتشار يشغل عليها فالمراد نفي الكمال كما في
نظائره فلا ينتفي الكراهة * وان كان لها هتمام * بالبول والغايط *
ليتفرغ * او يشتغل قلبه عن الصلاة وخشوعها * او يخرج نتنها * او يتقطع
الصلاة البودية على وجه الكمال لهذا انا كان نبي الوقت بحسبه فان خاف
ان فاتها الوقت لضيقها فلا يتظرها لان الشروع يحصل
وهذه كراهة فلا يجوز بترك الكراهة الى الحرام وكذا ان كان يشرع مع الجماعة
وخشي ان فاتها الوقت لاجتماعهم لجماعة فانها يقضيها فيما شاء على ما قال
في الملائمة رجل رأى على ثوبه نجاسة ان لم يقدر درهم فلا تفسد صلاته
وليتبدل الصلاة وان كان مجال التفوت لها عذر وان كان مجال العيد كما
امر ليتظم الصلاة بتبدل وان كان لا يجد وفي آخر الوقت يصلي صلاة

انتهى * وقد يقال ان صلاة مع وجود ما فقد الجماعة بكره وصلاة
مع ما دون الدرهم من النجاسة تترك المستحب فالعوام في صورة المدافعة ان
يقطعوا وان فاتهم الجماعة لان ترك السنة اذا لم يؤد الا بها زيادة الكراهة وكذا
ينبغي ان يخير المكره فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها حينئذ
واجبة والجماعة سنة ويقال الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلاة ولو
فاتته الجماعة * وان يصلي بقلبها الى فعل الصلاة * فيما اذا كان الامتناع
باستمالة البول او الغايط يشعر ايراده * اي كناية فضلها على الحالة
وذلك اساءة * وكان الملائم ايجابا بما مع الكراهة التحريمية * ولذلك الحكم
بالاعادة * البول او الغايط بعد ما افتتاح * اي افتتح الصلاة والترك
مما تقدم فحذف تقدما افتتاح فالمكروه يقطعهما وانما يقطع لقراءة
على الاصح * ويكره ان يكون قبله المصحف او المحراب * اي الحلاء * او الى
الطريق او الى غير ذلك تعظيم المسجد وفي الملائمة هذا اذا لم يكن بين
المصلي وذلك الموضع حايل او الحايط وان كان حايط لا يكره * وان صلى
بحضرة الحمار فلا بأس به لان الكراهة لترك المجتهد الذي لا اعتبار له
الصلاة الى النجاسة لان جدار الحمار حايل بخلاف ما لو صلى الى حمار
عذرة او غير ما من النجاسات بلا حايل فانه يكره لذلك * ويكره
التثاؤب والتمطي لما في الصحيحين من حديث نفر من بسر بن سعيد
ان رسول الله ارسل الى ابي جهم بن حذيفة العدوي فاتاه فاذا ابي جهم بن حذيفة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المارستان فقال المصلي فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار ما يتبع يديه المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين خريفا او سنة

على الدكان فكان يوضع مخمور ومدور يحمل المرور ضرورة ووضع ذلك ثبتت
الكراهة التحاقا فكان ذلك نفضا لمختار خلافا لمختار الامام
الاسلام قاضيخان في كل الصور فيه تفصيل قوله لا يجتنى البئر المار
بحاذاة القضاء المار جميع القضاء الفيل فانه لا يتأتى به الا اذا اتخذ كان
المرور وكان الصلاة في الطريق التنفل بل بعض القضاء بقعة او بقعة
على ما مر اذا ان المار في المعلى وكونه في شارع هذه الصورة فيتبادر
يدي الفيل يقعد فيه هذا اذا كان يتأتى به القعود المار اما ان صلى في المسجد ولم
يكن حائل فان كان حائل المسجد صغيرا المرور مطلقا فان كان كبيرا
فقيل كالصغير لعدم تأتي به وغيره فيما تقدم وقيل كالصحراء في بناء وزاوية
ضخوه وقيل هو بينهما وهو الصحيح واختاره شمس الائمة وبين القضاء الاولى
النبلة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشأ هذه الاختلافات
ما ذكره بعضهم من الفرق بين ان يكون الفيل بحيث لو صلى يحاذي بعض
وبين بحيث لو صلى قال وهو من لهم انه بصدد وقوع الكثير من ذلك القضاء وقيل
ما وقع في عادة والذي يظهر من جميع عباراته في المنابع بين مختار الامام
وكونه غير تعميم بين المسجد وغيره وان المؤثر المرور بين يديه
وكون ذلك البين بقدر القصير بقعة واحدة في نحو بعض الاحكام
لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور بعيد فيجعل المهيد تقريبا
الشيء وتنبيه للعمل بالصحيح الذي يختاره شمس الائمة وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا لم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود
عن ابي جحيفة لكن قد ذكر المناوي عن بعضهم انه ضعيف من جميع طرقه قال الزيلعي

وسترة الرجل في الصحراء مؤخرة رحل يكون بقدر ثلثي ذراع فصاعدا وسط بين
جهة الى غلظ اصبع الدنيا فما دونه وغير لكان ان يقف اربعة عشر ذراعا سئل
عن اليراع وقيل ان السترة لا خلاف فيها في التحقيق قال الزيلعي
الخطا الناس في هذه المسألة انهم لا كادوا يفرقون بين الصحراء
وغيرها وليس كذلك فان الصحراء ليس بشيء الا ان يكون
بعيدا لا يرى احد يمر بين يديه وغير الصحراء ما يكون فيه
بحيث يمر الناس بين يديه وان كان بعيدا فان الصحراء
بما يعتبر ان ما لا خطر له بالنسبة الى غيره وفي غيره خطر فهذا
ان هذا المرور هذا الذي يكره عندنا ان يمر شيء بين يديه بين المار
بحذاء السترة اي في القضاء المركوز امامه فلا اشكال فيه فيدخل فيه سترة
والظاهر ان العود ونحو الشوك او نحوها من شجرة او اربي او دابة
او غير ذلك فلا يكره المرور بين يديه اذا كان بين ذلك والمصلي
شيء اما يكره المرور بين يديه عند عدم ذلك اذا كان بين موضع سجوده وبين
الامام فالنبي الكعبة لان بين قضاء الموضع سجوده وموضع صلاته
ومنهم من قدره بثلاثة اذرع وبينهم متوسطة وبينهم بارتفاع هذا
حيث اذا لا اذى فيما بينه الاصح انه ان كان بحيث لو صلى صلاة لقابلين
بان يكون بعيدا عادة بحيث لا يقع نظره على المار لا يكره
وما هو في الكعبة بحذاء الركن اليماني صحيح بينه وبين مختار الامام
وصحيح بينه وبين الثاني اذا صلى على الدكان وقاعد في قضاء المار لا يكره
المرور على ما ذكر الصدر الشهيد وغيره خلافا لمن كان المار اشغل به وليس في
سجوده يعني انه لو كان على الارض فلم تكن سجوده جبهة لان الغرض انه يجعل

على الدكان

استدبر هذا الحديث ولم يحمل الامر على الوجه فكان اسمعيل بن امية اذا صلى
يكون احد كم اذا صلى تشدد ذلك عليه وقال الشافعي الذي اختاره وبه اقول
ان طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم
للسرج وكسر الحاء المخففة خشبة مركبة في اخره تحاذي ورك الراكب
واذا قال في الكتاب يتخذ سترة كذراع وغلظ الصبع ويجتنب ان يقرب
بينها لما روى ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وغيره لا يقطع الشيطان
عليه صلاته ويتقي ان يجعلها احبال الاخلاج بينها لما روى ابو داود
ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن المغفل بن المزني عن ابيه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنا في بعض اسفاره فجعل الناس يمرون من وراء
ظهر سترته فلما رآهم قال ما بال احدكم اذا صلى يجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرحل ثم لا يبالي من مر من وراء ذلك رواه ابن ماجه وابو داود
وفي رواية لابي داود فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان وذكر في الجامع عن ابن سلمة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فجاءت بهمة من شعاب بني عبد الاشهل
فمرت بين يديه فرجع فمر بين يدي عبد الله وعمر بن ابي سلمة
فقال بيده فرجع فمرت بين يدي زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت
فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال من اغلبه فلانين الغلمان ان يحمد
الله فيشمت فليطبه بحشاشة نعليه ولا يؤذ من مر بينهم فان الله لا يعرف
البشر قيل هذا ابن عبد الله محمد الحلواني الغزالي لكن لم يوجد في كتاب
ابن ماجه وقد قيده ابن ماجه وقد قيده ابن ماجه بقوله قال ابو عبد
العزيز في الاكمال والمهذب في اخر باب استتار المصلي
قال في الهداية وكيفية الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان افضلها
كفاه وستره الامام ستره للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه
عليه الصلاة والسلام صلى بالبطحاء والمطاوي بين يديه عنزة فالماء والطهارة
لا يقطع الصلاة وما روى ابو هريرة من مر بين يديه عليه الصلاة والسلام

قال ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فيمن مر ذلك سئل بوجوه الرجله
تشفعا عليه وتمنه عائشة رضي الله تعالى عنها مارويتمونا انما قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة اعترض الجنازة المنصوبة عليها ويصلي القبلة فاذا سجد غمز رجلي
فمن المجد وجمعها ويبسط عنها فاذا قام بسطتها ولا يمكن ان يصلي
ليصل الصف ولانه استطراق يسير فلا يقطع المار كما يزيد به

فروع يكره رفع البصر الى السماء في الصلاة حتى ان
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ولكره
الصلاة بحضرة الطعام اذا مزج الحاجة الى الاكل بالصلاة بحضرة طعام ولا
طعام ولا ماء يريد نفسه الحاجة بشيء ذكره او لا يتوضأ ولا يتوضأ
الطعام ولا اجنبه يحضر لكل واحد منهما بحيث لا يشغله عن الخشوع
السنة كالالتفات برأسه ويكره رفع الرأس قبل الامام الا في الخشوع
من الامام ترفه عنه على الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع
رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار او يجعل الله تعالى
صورته صورة حمار ويكره ان يصلي وبين يديه ثوب او كمه وقوله لا تزال
بعبادة النار يخلاف الشعر والسراج والقنديل لعدم التشبه
وكره في فتاوى الحجة الالتفات لغير حاجة فان كانت به حاجة كما اذا
خاف على ماله او دابته او كان بطريق لا يأمن فيه على نفسه لا بأس به
ويكره ان يحدث شيئا يحدث او يخلع نعله في المسجد
لان المسجد وكذا كل ما يسيء بحرمة المسجد او الواجب فيه احترامه فقد
او من المنهي المعدود والمروءة للصلاة ومن المكروه مجاوزة اليدين

عن الجبهة ورفع البصر حتى لم يجاوز بصره مسجوده المسنون في السجود
قالوا يكره ستر الفم فيه في السجود وذكره ابن الهمام ولعل
مراده فصل ذلك لانه فعل زائد فيما هو فيه فيما لو وقع تغيير فضم
فلا فصل كما مر بل كره تكلف الالتفات اذا شغله الذي لا يلهيه
ولا فائدة فيه ولا تكره الصلاة مشتملا او الوسط لا تقييد
بستر العورة وقيل يكره لانه يشبه لبس الكتاب والاول المختار
واما في موضع الكم فذكر في البدائع فقيل يكره لان فيه
كف الثوب وقيل لا تأس به صاحب القنية وهو الاحوط والاصل
ان ما اوهم ما يكشف الكفار الرفع الى الساعد فالمرفق
فانه مكروه على ما مر وتكره الصلاة في ارض الغير بلا اذنه وقيل
ان كان لا يضر المالك لم يكره وعند لا اولوا لا تجوز الصلاة في الطريق
او في ارض الغير فان كانت مزروعة او لا كره في الطريق والا فلا
حتى ولا يجيب في الصلاة لو دعا او ناداه الا اذا استغاث
برجل فيقطعها لا بقطع لصوت يسمعوا اجنبي من سبع ونحوه
او غرق او حرق او سيل فيما يضمنه ويلزمه له او لغيره كما مر

فصل في السنن

والمراد بالسنن ما يشمل الصلاة من قوله وسنن لاجلها
من غير انعقاد لها والمراد بالمكروه ما قرب بيانه المكروه ما ان ترك المكروه
اثم من فعل السنن المسنون فقد مر بيانه للعذر وتفاوتها
على المسنون كما ان في الواجب اولها اي اول السنن الاذان وهو في

الاصل مقدار ذكعلم وزنا ومعنى فهو صادر ايمنا للساوى ومو كثرة
الاعلام عموما والاعلام بوقت الصلاة خصوصا والاصل فيه
ما رواه الدارقطني بسنده فيه عبد الرحمن بن اسحاق المدني عن معاذ بن جبل
قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار يعني الى النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان
اخضران نزل على جدار كالطريق المدنية فاذن شفعا شفعا لم يثن شيئا
ابو بكر من عمر يا بن على تحوز اذانك اليوم قال علمها بلال فقال
عمر وكانت مثل الذي راى ولكنه سبقني ومنها الوحي لم يسمع
من معاذ قال ابو داود بين عبد الرحمن بن اسحاق وبين معاذ بن جبل
عشرة من اليحمدي معاذ توفي سنة سبع عشرة فيها او فيما بعدها
وبهذا اسناده الى الجهور فيه عبد الرحمن قال الدارقطني هذا
حديث زياد بن عبد ربه ورواه ابو داود ولم يسند فيه محمد بن اسحق
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي عليه الصلاة والسلام
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس يجمع للصلاة طاف بي وانا نائم
رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال ما
تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك
فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قال ثم مكث غير كثير ثم قال وتقيم الصلاة
اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له الحديث وقلت
انه لرؤيا حق ان شاء الله فقال فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن
به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به
قال فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فجعل يجر رداءه ويقول والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى محمد بن اسحق هذا الحديث
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن زيد وقال ابو عيسى سمعت محمد بن اسماعيل
يقول حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن زيد
اصح من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن عبد الله بن زيد
عن ابيه وقال محمد بن اسماعيل ومحمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من عبد الله بن زيد
شيئا وقال الترمذي في هذا الكتاب سالت محمد بن اسماعيل
عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ويؤذن اذانا ترسلا
ويقيم اقامة الحدر ويقول في اقامته قد قامت الصلاة مرتين
ويكون بين اذانه واقامته قدر ما يفرغ الاكل من اكله ويقضي الشارب
حاجته ويتوضا المتوضي ويتاهب الداخل الى الصلاة ويكون المؤذن
في ذلك رقيبا على الامام لا يؤذن حتى يعلم ان الامام قد جلس على المنبر
واذا نزل اقام الصلاة ولا يقيم حتى يراه قد قام في المحراب
وسواه الناس وهذا عند الجمهور فيجب عندهم تقدم الاذان على الوقت
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يجوز في الوقت
وبه قال ابن حبيب من اصحاب مالك وابن الماجشون وابن خويز منداد
وابن حبان من اصحاب الشافعي وابن المنذر وابن خزيمة
وحجتهم ان الاذان انما شرع للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله
كالاقامة والجواب ان الاعلام بالوقت يحصل بالاذان قبله
لان المؤذن لا يؤذن الا في الوقت فيعلم السامع بالاذان
دخول الوقت ولان بلالا كان يؤذن قبل الفجر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وقال ابن ام مكتوم لا اؤذن حتى يقال لي اصبحت اصبحت
رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي
ولان الاذان للصلاة والصلاة لا تجوز قبل الوقت
فكذلك ما شرع لها
والجواب يكون الاذان اعلاما بالوقت لا يمنع ان يكون
شرعا لغيره ايضا كما ان الاقامة اعلام بالقيام الى الصلاة
وشرع ايضا لافتتاح الصلاة ولان الاذان قبل الوقت
انما جاز لغرض التنبيه ليتاهب النائم للقيام
ويتاهب المتوضي للوضوء ولا يظهر هذا الغرض
في الاذان بعد الوقت ولان الاذان قبل الوقت
غير معتد به لغير هذه الاغراض بدليل ان من اذن
قبل الوقت لا يخرج من الصلاة بالاجماع
ولان الاذان قبل الوقت لا يسقط الفرض
ولا يظهر في الاذان بعد الوقت
ولان الاذان قبل الوقت لا يسقط الفرض
ولا يظهر في الاذان بعد الوقت
ولان الاذان قبل الوقت لا يسقط الفرض
ولا يظهر في الاذان بعد الوقت

والجمعة وزنا بسواء فلا يؤذن لغيره ولا لكسوف نهار وغيم
عن جابر بن سمرة عند مسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بغير أذان
ولا إقامة ولا نداء ولا شيء نعلمه الشهود
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبدأ منادياً بالصلاة
جامعة للوتر وإن كان واجباً لكن إذا ذا العشاء أعلاه لقوله
وفعله النوافل تبعاً للفرائض اعتباراً بالتهجد لا لختم بإذان
وإن صلت فائتة جماعة يؤذن لها ويقيم لما روى الحاكم عنه
لما فاتنا صلاة الفجر غداة الليلة التعريس رواه لا بلال أذان
والإقامة فيؤذن ويقيم ما بعد طلوع الشمس إن تعددت الفوائت
إذ للأول أذن وإقام وبعد ما بينا لكل واحدة وتخيير
في الأذان لأنه للإعلام وقد حصل بالأول والإقامة لتمام
الشروع وهو يحصل لكل واحدة والأفضل تركهما
إذا جميع لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهم الكفار يوم الأحزاب
عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقام فأمر بلالاً
فأذن ثم أقام فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها ثم أقام
فصلى العصر كذلك ثم أقام فصلى المغرب كذلك ثم أقام
فصلى العشاء كذلك رواه أحمد والترمذي وحسنه وإن شاء
جمع بإقامة واحدة فلا فضل أن يأتي بما ليكون أداء على
هيئة الجماعة فإن كان ناسياً فرأى بعضهم قضاء وإن ترك الإمام
والمنفرد الأذان كره وإن تركهما المقيم والمنفرد
أن المقيم أتى بالأذان والإقامة جميعاً فقد صلى بهما حكماً لأن
المؤذن نائب عن أهل المدينة فيما فيكونان أداء وإن اشتركا فإن
الكل إقامتهم وأما المسافر فقد صلى بأذانهما حقيقة وحكماً

الحكام

المكان الذي هو فيه لو بعد ذلك بطل صلاة الفرائض والنوافل
سنتها المؤكدة جماعة المعذور وغيره للطهر يوم الجمعة في المصر فإذا أذن
بها مكروه وقد وجد للغرض فإذا سماعه النساء فحسن وإن أخفى
الأذان المشهور ولا يرجع فيه خلافاً للثلاثة وهو أن يخفض
صوته أولاً بالشهادتين ثم يرجع فيهما صوته بهما استدلالاً بما روى
مسلم عن أبي محذورة أنه صلى الله عليه وسلم علمه الأذان الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً
رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يمد حتى يأتي الصلاة
الحديث والتكبير في أوله مرتان وبه استدل مالك رواه
أبو داود والنسائي والتكبير في أوله أربع وإسناده صحيح ولنا
أنه لا ترجيع في الشهادتين منها حديث عبد الله بن زيد يجمع
طرقه وشاهد له في البيهقي وأبو داود عن عمر قال لما كان الأذان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتين والإقامة مرة مرة الحديث
رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بإسناد صحيح قال الترمذي
وحديث أبي محذورة يحتمل أن يكون الترجيع لم يبلغهما
صوته على الوجه الذي أداه النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع فعله
بها صوته فأداه كما سمع وكيفما كان فالعمل بما في أيدينا وبالله
صحيح عن أبي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الأذان
قال فقلت له أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوت بلالا الاول اشهاما للمعاوضة
ثم رفع اني اشهد ان محمد بن رزة مذنة ونا ابو بكر الطرائفي الملاوسط حدثنا
الصمد بن عبد الرحمن عبد الملك ابن عبد الله حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك ابن ابي محذورة
قال سمعت جدي عبد الملك ابن ابي محذورة يقول
ان سمع ابا ابا محذورة يقول الذي سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان عرفنا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترجيعا
قال فقلت ان يعلمني سنة المسلمين من الصلاة قال فمسح مقدم رأسي
وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ترجع فتمد صوتك
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قال ثم اعاد علي من اوله الى اخره مثل ما قال
ولكن يرجع بعد الشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم مسح ناصيتي ثم قال وامسح على ناصيتك
وامضي بك الى حيث يبلغ يداك من اذنيك
قال ثم ترجع فتقعد قعدة قدر ما يقول
الحمد لله رب العالمين ثم تقول الله اكبر الله اكبر
ثم ترفع صوتك بالشهادة
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم ترجع فتمد صوتك
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
ثم تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم علمني الاقامة مرتين مرتين
قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم اعاد علي من اوله الى اخره مثل ما قال
ولكن يرجع بعد الشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

قبالة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوت بلالا الاول اشهاما للمعاوضة
ثم رفع اني اشهد ان محمد بن رزة مذنة ونا ابو بكر الطرائفي الملاوسط حدثنا
الصمد بن عبد الرحمن عبد الملك ابن عبد الله حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك ابن ابي محذورة
قال سمعت جدي عبد الملك ابن ابي محذورة يقول
ان سمع ابا ابا محذورة يقول الذي سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان عرفنا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترجيعا
قال فقلت ان يعلمني سنة المسلمين من الصلاة قال فمسح مقدم رأسي
وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ترجع فتمد صوتك
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح ثم تقول ان كان صلاة الصبح
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قال ثم اعاد علي من اوله الى اخره مثل ما قال
ولكن يرجع بعد الشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم علمني الاقامة مرتين مرتين
قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم اعاد علي من اوله الى اخره مثل ما قال
ولكن يرجع بعد الشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

قبالة

فيحملونها لا أحد يؤذن للعسكر الأمير جوابه بمن اتبعه كما قال الإمام أبو الفرج
ابن الجوزي كان يقال أذان الإمام ليس بشيء فلما قال [illegible] أقيموا
لما ناسه **ويستحب** أن يكون المؤذن عالما بالسنة
ليأتي به كما ذكره الشارع ولأنه العامل بما يعلم الصلاة والأذان [illegible]
بكل فيما ذكر رواه أبو داود من حديث ابن عباس [illegible]
التقي لأنه كان [illegible] لا يؤدي [illegible] بعلم [illegible] كراهة
أذان العالم أحق [illegible] غيره [illegible] أن لا يكون [illegible]
لأنه لا يعلم [illegible] الأذان لا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب
ولا تلاوة [illegible] كما ذكر [illegible] المجتبى
[illegible] التلحين [illegible] الأذان
وهو صريح في كلام الإمام [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ويستحب
[illegible] الأذان والإقامة [illegible] ويكره [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
لا يتكلم في الكلام في الأذان والإقامة لأنه يخاطب بها الناس [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التلحين [illegible]
[illegible] الشيخ في كتاب
[illegible] الصلاة والكلام [illegible]
[illegible] الترمذي من حديث أبي جحيفة [illegible]
[illegible]

حتى يجيء [illegible] لأنه ليس [illegible]
ليس للوجوب [illegible] في [illegible] التعليل بأنه
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الأذان والصلاة [illegible]
أن المطلب [illegible] حنيفة [illegible] محمد
[illegible] عن أبي يوسف [illegible] الترجيع
[illegible] التأذين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الإقامة [illegible] الفصل
[illegible] حيث توجهت [illegible]
ذكره في [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في الجامع الصغير [illegible] وضوء [illegible]
لا يعيد [illegible] أما الأول [illegible]
الصوت وأما الثانية [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] الإقامة [illegible]
[illegible] جزاء [illegible]
الصلاة [illegible] الأذان والإقامة ويكره الإقامة [illegible]
[illegible] الصلاة وفي رواية لا [illegible] الأذان [illegible]

ابن [illegible]

وكذا المؤذن اذا ثبتت الردة يستحب اعادته والسكران والمجنون والمعتوه
الصائم اذا اذن يجب ان يعاد لعدم التمييز ولعدم الاهلية [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] ما يجب
الاستقبال فان غشي عليه او مات او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر
ولم يلقنه احد الا الحرف فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة تامة
ابتداء ولو قدم منه الاذان [illegible] يعود الى الترتيب
ولا [illegible] الاذان فانه سنة
بين الاعادة واستقبالها بعد الشروع **قال** الشيخ كمال
الدين بن الهمام [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible]
وهذا [illegible] الظاهر
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
ويكره [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
ان المراد [illegible] الاذان
والاقامة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الاذان [illegible] بالتلاوة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] ويكره [illegible] الاقامة

ادا [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
وينبغي [illegible]
ولا [illegible]
[illegible]
التثويب [illegible]
[illegible] في الامور الدينية [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] السلام عليك
ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح [illegible]
محمد [illegible] الناس [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] بالجماعة [illegible]
وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما [illegible]
[illegible] مقدار ركعتين او اربع [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] اربع [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] آيات [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الصلوات لما في الترمذي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل

يترك الناس الاكل من رأس الكلب والشارب من ضرعه
والعنقز اذا رأى الفصاد حاجته وهو قائم كاد ضعيفا لئن يجوز
العمل به في مثل هذا الخطر قالوا قوله قد ما يترك الاكل من رأس الكلب
في جبل المغرب ومن ضرع الشاة في المرعى وذلك يحصل في بعض الصلوات
بالسنة او مما استنبطه العلماء كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب
لكراهة التطوع قبلها قرنا الا بجلسة تخفف الفصل لانها شرعت
لدفع الخطيرين ولا يقع الفصل بالسنن المذكورة لانها قد تؤدى
بترك كلمة او اثنتين ولا يوجب فتح قبول الشر بها بخلاف المغرب والفصل
بالسنن اقرب الى التحقيق لما ذكرنا فتحمل الاثر بينهما على ما ذكرناه
لما ان في العمل لانها ما يكون فرضه المهذبة او هارب المسجد الاقامة
فيه الخطوة وكذا المغتسل بينهما لخطيتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل
حتى لو اقام الجلسة وفي الفلاحة ولو فصل كما قال الاكثرة عنده
ولو فعل كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الحقيقة
الجامع الصغير قال يعني في يعني ابا يوسف وانيا باصبعه يؤذن
ويقيم ولا يجلس انتهى واما عند ان الاذان رسول الملك والاقامة
لانه نوبا بالجماعة فالدنا اليها فلا يفوت الا يقوم على ما مر وفي
الفلاحة نعم وافقا الاذن فيصدق المؤذن اذا تركه عامدا بالاذان
لانه يشتغل بتوابعها لمؤذنة بين انتهى ولا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول
وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثالثة الفجر للحديث المتفق
عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

ولنا ما روى ابو داود ومن سنده ثقة عن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق
المستطيل هكذا وبسط يديه عرضا وشبك بين اصابعه يعني المستطيل
يغر ذليلا لانه قائم القطار اذ هو معهود لا يترك بغير دلالة جنس
او سحابا تغمره وروى البيهقي ان عليه الصلاة والسلام قال ان بلالا
لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال ابن المنذر في الاشراف ثقات وروى ابن
العربي عن ابن ابي ذئب عن عمه ورد بلالا ان قبل الفجر فتقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما حمله على ذلك انه كان يؤذن فطلت ان الفجر
قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجع فيقول قد طلع الفجر
وروى عبد الرحمن بن ابراهيم قال كانوا اذا قال المؤذن قبيل قالوا
لنا فوق اقدامنا اذا قال في هذا يتعلق الاعادة الحاشية وعلم
انكاد الاذان قبل الوقت فثبت ان انا تهليل الفجر فذرفع انه عليه
الصلاة والسلام غضب عليه وامره بالتداعي لقتله فدل على انه من شأنه
يجب حمل ما روى انه كان يؤذن بليل بخريجا على الاعتراض عن بلال او انه كان
يأتي التسحير بناء على ان هذا اذا كان في مرحاض فقد كان له في الاذان
فلذا قال كلوا واشربوا وعلى التذكير يوخط الناس وترجع القانتين
ولو كان لطلوع الفجر لما تنفل الفرد بحيث صار يكفوا عندهم على انه قليل
لتأخير الاذان الاذان الواقع قبل الوقت لا يمنع الاجتزاء به وتوجه
التأخير هذا والسنة هو للاذان بعد ما يقول المؤذن ما يقول الا في

الحنفيين يحرمون ذلك وعند العلماء جميعا ان لا يرفعوا اصواتهم فوق صوت رسول
الله عليه السلام وقد ذكر الله تعالى ذلك فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون فاذا كان هذا في حق النبي عليه السلام بعد موته
فكذلك في حق قبره وقد قال مالك رحمه الله لا يرفع احد صوته عند قبر النبي
عليه السلام كما لا يرفع عند موته وكما لا يرفع في مسجده وكما لا يرفع في
حياته وقد قال بعض العلماء ان الذي يرفع صوته عند قبر النبي عليه السلام
كالذي يرفع صوته في مسجده وقد قال بعض العلماء ان الذي يرفع صوته عند
قبر النبي عليه السلام كالذي يرفع صوته في حياته وقد قال بعض العلماء ان
الذي يرفع صوته عند قبر النبي عليه السلام كالذي يرفع صوته في مسجده
وقد قال بعض العلماء ان الذي يرفع صوته عند قبر النبي عليه السلام كالذي
يرفع صوته في حياته وقد قال بعض العلماء ان الذي يرفع صوته عند قبر النبي
عليه السلام كالذي يرفع صوته في مسجده وقد قال بعض العلماء ان الذي
يرفع صوته عند قبر النبي عليه السلام كالذي يرفع صوته في حياته وقد قال
بعض العلماء ان الذي يرفع صوته عند قبر النبي عليه السلام كالذي يرفع
صوته في مسجده وقد قال بعض العلماء ان الذي يرفع صوته عند قبر النبي
عليه السلام كالذي يرفع صوته في حياته وقد قال بعض العلماء ان الذي
يرفع صوته عند قبر النبي عليه السلام كالذي يرفع صوته في مسجده وقد قال
بعض العلماء ان الذي يرفع صوته عند قبر النبي عليه السلام كالذي يرفع

وقف لله تعالى

في ذلك كبيرة والكراهة لذلك للتواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرة
وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الامامة
والاذان اجرة فان لم يشارطهم على شيء بل دفعوا له شيئا فجعلوا
ذلك في محل وقف شيئا كان حسنا طيبا له ولا يكون ذلك اجرا انتهى
وقول الامامة افضل من الاذان مقدمنا دلائله في شرحنا منحة
السلوك وغيره حيث قدمنا ثم ظهر لي بعد الاعلام بذلك
وكون الخلفاء الراشدين والائمة المهتدين بعدهم وقوله صلى
الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما تعاونوا على البر وتقوى
الله لا تزال امتي كذلك ما لم يتخذ المؤذنون اجرا وقوله
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء اللهم ارشد الائمة واغفر
المؤذنين يدل على ان ترك المؤذن الاجر افضل لكون الامام
كذلك مؤتمنا عليه كما ان عليه ان يؤاخيه كما تقدم وكون الامامة
ضمنا لما رواه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضمناء والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
الائمة واغفر المؤذنين لا يقيد بما قبله فيشمل المؤذنين لانهم
اذا لم يلتزموا الغرامة لم يبق لهم منصب تكلموا في صحة صلاة
القوم وانما عليهم رعاية الكمال في اتباع جميع ما ورد به
الشرع وافضل الاعمال اخرها الى الشهر لما يحلاف المؤذنين فانهم
انما يعنى بهم ليعتمد بقولهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم
الا مراعاة الصدق فلا يسلم فيه ولانما على الشلار للامام
بالارشاد والتوبيخ للعقوبة ما لزمه بخلاف المؤذنين والاستدلال
باستلزام الغرة التي وقفها للمؤذنين فلا يلزم لعقبلهم
تخصيصهم الدعاء والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

وأما المغرب فما روي انه ورد النهي عن ان يسمى مالك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهى لغلبة ان المغرب التي سمعها اعتادها الى
الليالي فلا يرد ما لو نوى لغة اليلة فاغفر لي وليس بمنحصر فيما
ذكر الامامة كما اشير اليه في الفتاوى وفي ابي داود وغيره عن شهر
ابن حوشب عن ابي امامة او غيره عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا اعتذر في الامامة فقال ان قال الخطباء الصلاة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله تعالى ما دامت الاذان في
الامامة كما جاء في الاذان يشهد ان لا اله الا الله بسائر
الاقامة كما جاء في الاذان يشهد ان لا اله الا الله بسائر
الصلاة لا يصح عندي صنوف المؤذن بجزء ولا انثى ولا امي لما شهد له
بقوله الميمنة رواه البخاري فغيره مقوى عليه الصلاة والسلام للاشارة
على كونها المستلزم بؤرة اليمنة عند اذن الله تعالى وخير ولاء
وقطع الوقوف ساقه بعد اصفوف قد جاء في اداء الصلوات الخمس
كل يتبع دليله رواه الترمذي وروى الامام احمد عنه عليه السلام
ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وايكم واياكم وهيشات الاسواق وبن هزيز في صحيحه عند ثما بشهد له النقاد
وزاد وله ميل اخبر من صلى بعدهم والطبراني في الاوسط بلا رضي
فوق مام المؤذن كما انه ليغفر لي مد صوت مؤذن ما سمع صوته انس ولا جن
ان المؤذنين والمقيمين يخرجون من قبورهم مؤذنا المؤذن له يبني
المقيمي للمسلم المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيامة

والمعاصرة

رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير كما تقدم الكلام
عليه في صفة الصلاة. وثانيها نشر الاصابع عند عقد التكبير
المذكور كما تقدم. وثالثها هذا الذكر المذكور بعد التكبير
مطلقا سواء كان الانتقالات كالتشهد واللام للتوقيت
أي في تلك الحالة التي أوجبت عليه الصلاة والسلام حتى الآن. ورابعها
الثناء الذي قراءته سبحانك اللهم الخ. وخامسها التعوذ. وسادسها
التسمية. وقد تقدم الكلام عليهما. وسابعها التأمين. وثامنها
الاخفاء بهذه الاربع المذكورة بعد الثناء وسابعها ما كان
طويلا أو متعددا أو تشعر فيها المأمومين الدليل. وعاشرها
وضع اليدين بعد القيام من الركعة الثانية وما بعدها على
الفخذين الموضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة كما
تقدم ذلك. وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في أول الصلاة
عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود إلى التعوذ
إلى القيام. وكذا التشهد ونحوه مما يشتمل على تسع تكبيرات
وقد تقدم الدليل على ذلك. وثالث عشرها تسبيحات الركوع
ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اطلاق الركبتين
باليدين في الركوع خلافا لمن يقول بعدم تحزيم الصلاة في
الرجل والتورك فيها للمرأة على ما تقدم بيانه. وسادس عشرها
الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير
وسابع عشرها الدعاء في آخر الصلوات مما يشبه ألفاظ القرآن
والأدعية المأثورة كما تقدم. وثامن العشرين فيها الاشارة بالسبحة

عند قول الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرناه. وصفة الصلاة كما
قال العلماء الشهادة بتوحيد الله الاشارة المذكورة عند قوله أشهد أن لا إله
إلا الله لا عند قوله وأشهد أن محمدا رسول الله عبده ورسوله
أيهما كان الأفضل الاشارة عند أولهما أو ثانيهما عند آخرهما لكونهما
من قبيل متغايرين شيئا كالشيء الواحد. وقيل قبل قراءة الفاتحة في
الأخريين إلى القيام. أيضا سنة وهو ظاهر الرواية. وقيل واجب
وقيل مستحب وقد تقدم بيانه في القراءة. وقيل الخروج من الصلاة بلفظ
السلام سنة أيضا وهو ظاهر أيضا والصحيح أنه واجب لما تقدم
وقيل السلام من عليكم بدعة. وقد تقدم أن الأصح أن كليتهما
واجب. وقيل بعض حديث الافتتاح الذي ذكرنا أنه سنة أنه مستحب
أدبا. والأصح أن جميعها مستحبة لما تقدم. وقد ذكرنا أن الأصابع
عندنا الأمر واجب. وما ذكرنا ينبغي بصفة الصلاة. بقي عليها
ذلك الذكر المتقدم المستحب. وخواتمه. وقد ذكرنا أن بعضه
على التدريج واجب ينبغي أن ينبه على ذلك. وقد ذكرنا أن بعضها واجب
وقد ذكرنا في صفة السلام مما سيأتي أن منها ما هو
سنة وواجب كالمراح المهذب من الكبيرة التكبيرة وكونه في
البحر كالانتباه إلى موضع السجود إلى آخره وخمسة ذلك. وكذلك
التعوذ يظهر فيه أن بعض ذلك وهو البداءة بالركبتين في
التحرم وتوسطه وكذا البداءة بالعضدين وهما فاه البطن في السجود
وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فإن كل ذلك سنة لما تقدم
أن الشرط ذلك. وقد تقدم تقييد السنة والواجب في أول الكتاب

والله تعالى الموفق للصواب

فصل في النوافل

النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة
التي ليست بفرض ولا واجب في العبادة وهي الزيادة فعلى هذا يتناول
السنن المذكورة والمستحبة والمتطوعات بغير الموقتة وانما ذكر
[illegible] منها ما هو موقت بينها [illegible] الصحيحا والمراد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] فمنها [illegible] صلاة [illegible]
من السنن الموقتة اشهرها السنن التي في الصلاة [illegible] ركعتان
[illegible] السنن المؤكدة [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر رواه مسلم
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وقال عليه الصلاة والسلام لا تدعوهما وان طردتكم
الخيل رواه ابو داود [illegible]
ركعتا المغرب [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] لا
[illegible] التي بعد الظهر [illegible] التي قبل العصر [illegible] التي بعد
[illegible] التي قبل الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل العصر
[illegible] واختلف في [illegible] ركعتي الفجر [illegible] التي قبل الظهر
[illegible] التي بعد المغرب كلها سواء [illegible]
[illegible]

وفي حديث [illegible] واربع قبل الظهر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل الظهر [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام
[illegible] اربع ركعات [illegible] الصلاة التي [illegible]
[illegible] ان تصعد لي فيها
[illegible] قال [illegible] بتسليمة واحدة
[illegible] رواه ابو داود [illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
حدثنا [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
عن [illegible] الصلاة والسلام
كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب [illegible]
[illegible] يفتح [illegible] في ذلك
الساعة [illegible] في [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] اربع قبل الظهر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار رواه
الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربعا قبل العصر
[illegible] ركعتين [illegible] في ذلك
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين

رواه الترمذي وقد روي عن عمر موقوفا بإسناد أيضا لكنه
وكذا يؤيد مرفوعه بل الملائكة في الصفوف الأولى للمعهود لا مطلقه
وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى قبل العصر أربعا
رواه أبو داود والترمذي وعن علي كان عليه الصلاة والسلام يفصل بين
كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين ثم يصلي بالناس العصر ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان إذا طلع الفجر
صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الصبح رواه مسلم وروى أبو داود
والنسائي عن حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلي
اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة إلا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الجماعة إلا
النجاري وزاد الترمذي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وقد مضى بنا
الحث على ما في هذه الجملة بقي الحث على ما وقع في رواية ابن ماجه
عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى أربعا بعد المغرب
قبل أن يتكلم غفر له مثل عبادة ثنتي عشرة سنة وكان أفضل من ليلة القدر
في المسجد الحرام أو في بيتي أو خير من ذلك رواه أبو نعيم الحافظ
وذكر في الإمام وينبغي المحافظة أن تقع بعد المغرب بست ركعات فهو

انفرد

أفضل لحديث من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له
كن من الأوابين رواه الترمذي والأوابين جمع أوب وهو الرجاع إلى الله
على ما سيجيء إن شاء الله تعالى وأربع قبل العشاء وأربع بعدها
وست بعد الجمعة وإن شئت فصل الجمعة أربعا كالظهر وفي الصحيحين
عائشة وفي صحيح مسلم وأما الأربع بعدها فلم أر في شيء من الصحاح
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان
كمن صلاهن ليلة القدر ومن صلاهن بعد العشاء كان كمن صلاهن من ليلة
القدر رواه البيهقي من حديث بسنده ورواه البيهقي من قوله
عائشة والنسائي في الكبرى بنحو لكنه وقفه على عائشة كالمرفوع
لا من قبيل التقول بالرأي والاجتهاد وهو لا يدرك إلا بالأسماع كما مر في أبي داود
عن خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
عليه وسلم قال كان تمام العشاء بعد وتطوعي الأهل فيبلغ أربعا
أو ستة ركعات وإسناده ثقات كما قاله الزين العراقي وتمام بعد الجمعة
ولما يفيد من سياق الظهر وكذا لما يفيد من سياق الظهر
عليه الصلاة والسلام عليها وأما الأربع قبلها فلم أر بعد التفتيش
صريحا لكن يشهد له بعمومه ما رواه الجماعة غير البخاري عن عبد الله
أن فصل ما بين صلاة الصلاة والسلام قال بين كل أذانين صلاة
بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء فدل على تقديم
النافلة بين الفريضة والإقامة لا بيد للاستحباب لكن لكونها أنشطا
بمعنى على قول أبي حنيفة لأنها الأفضل عنده فيحمل عليها لفظ
الصلاة حملا للمطلق على الكامل إذا وردت وقتها والله تعالى

مع عدم المانع من السماع لامر يعود اليه يقبل قول المزني مع ما ذكره
سلفنا وقدوتنا الشافعي رضي الله عنه من السلف لا ما لم يثبت عنه
استحبوه لهذا الحديث وما رأيناه يخالف فيه عليه الصلاة والسلام
انما الصلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء
كراهة ان يتخذها الناس سنة ولاجل هذا وردت صلوا قبل المغرب ركعتين
وان ركعتان لا مرجح بهما وانما الذي من الله عليه وسلم صلى قبل المغرب
ركعتين فلحديث المشرقين العتيقين كانا يؤذن لهذا الوقت لكن الصلاة
المغرب لما كانت من شعائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تبتدر وان استواء
من كونها ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب
ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها **والجواب**
عما رواه ابو داود عن ابن عمر عن الكثيري
قبل المغرب فقد ثبت انه كان يصليهما في بيته وقول انس كنا نصليهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله اراد ان الغالب
بعد ذلك المحافظة على الركعتين بعد المغرب كما كان عليه ابو داود وقد قال
بغداد يصليهما في بيته وهو يطيق بهما وقد لا يرجح ما في الصحيحين
بما قيل انهما كانا يؤذن لهما اذا دخل المؤذن ليؤذن لصلاة المغرب
ما قد يسلم شرط الاستدلال على شرطها بما ورد على شرط البخاري ومسلم
ما على شرط مسلم وقد ذلك فلم يحكموا بجواز الاستدلال به لان الاستدلال
انما هو للاستدلال وقد انما على الشروط التي اعتبرها انما قد ورد ذلك
الشرط في رواية حدث ليتبين بها ان لا يكون المحكوم به حجة ما فيها
من الحكم بحكمها اذا اخذ منها ان الزيادة في الصحيحين مستكملة لتلك الشروط
ليس مما يقع فيه بطائفة الواقع ويجوز كون الواقع خلافه وقد يجرح

مسلم بما يروى عن كثير من اهل العلم من اصحاب الجمع وكذلك في البخاري
خاصة نقل عن جمع من ائمة الرواية على اجتهادهم العلماء وكذا
في الشرط حتى ان منهم من شرط او العناية الاخر بكون ما رواه الامام
مما اليس في ذلك الشرط عنده مكافئا لما في الصحيحين من ذلك
الشرط وكذا فيمن ضعف راويا او وثق الاخر فصور انكار بعض غير
المجتهد ومن لم يخبر من الرواية ينسبه الى ما اصطلح عليه الاكثر
انما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه وانما في خبر الراوي فلا يرجح
الا الى رأي فقيه وحيث صح حديث من صرح بما رجحنا صحيح الصحيحين
مرجح بما نقل الاكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعمل فقهاء
عليه بحيث لو عمل بما يخالفه لانكر عليه وعمر من نهى ابن عباس عنهما فيما رواه البخاري
ان ابا سلمة ارسل عنده انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلون ما يلونه حسنا كما ادعاه بعضهم
بتصحيح ذلك لما تصحح عندنا ان الحسن والصحيح والضعيف انما هي
باعتبار السند لنا في الواقع ويجوز على الضعيف صحة المتن
وعمر هذا جاء الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا اقترن طرقه والضعيف
بغيره فيجتمع ذلك للسلام تعدده قرينة على تقويته او ان المنهي الامير يسلم
لا يحتج بما لا يصح السند ان يضعفه بالقرينة الدالة على ضعفه
في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة المروي كما قلناه
وعمل اكابر الصحابة على ما قلنا فتركهم لمنافاة ذلك للمتابعة
ولذا الذي السلف منهم ملك عمر المنهي وما ذاك الا لمزيد علمهم بان الله
عليه الصلاة والسلام انما نهى عن ذلك لما يتعارض به ارسال المخبر ان الله

عليه الصلاة والسلام بجوابها الجواز كونها صلاة خاصة بنبي ذاته وهو
الثابت وذهب الظاهرية الى سنية التابيق عن جابر قال سألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا يا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي الركعتين
قبل المغرب قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاتان مقبولتان
ركعتان قبل صلاة المغرب قال الخفيف قبل المغرب فصليها
الا نبي سوى الصلاة والسلام وسوى الفجائية بما يدل
ينبهه قولها يوم السابع الذي ما يليه بما يريد وهو يوم يشتد
وكما سوى الجمعة لان يوم الجمعة والذي يظهر ان الصلاة على الفور
الوقائية فلا يصح تقديم شيء منها قبل وقت ذلك فلا يجزئ صلاة
اللائي يجلس من عليه على الخفيف بالتوقيت ع اجاب
ابن عمر بتغيير عن الصحابة بما يعتاد النفي لا بجواز فلا يثبت ان كان
ما يجوز فيه ليلة فلا تفوت الا بطلوع فجر السبت كذلك لاشك
اذ لو كان الحكم على ما في زوائد المسند لم يخص الاربع بعد واحد
من مواظبة الزوايا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بل دلائل اخر
تخصيصها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا الحديث ذكره
الفيح كما الدين بن الهمام وقد نقد ر على تصحيحه بما او ناقا لكن الله
وانما اعتد بنا مسنون في زيادة النوافل بعد وما ذكر من السنة قبل
العصر وقيل العشاء فانه تصحيح لان السنة المؤكدة مثل ما قلنا
ان المؤكد ما يأتي عليه بيان وارد حتى ذكر ذلك الاربع
بعد العشاء استحبابية والمؤكدة منها ركعتان وانما قلنا ان
المؤكد بعد الظهر ركعتان وليست بلازم وكذا بعد العشاء فانه

والتبع كما للدرس لم يرد فيه فصل بعد العصر بل عينوا اربع
ركعات في المؤكدة وبعد المغرب الثاني بعد يوتي بينهما وبعد
الاولى انها لم تفعلها لانه ان نوى بعد الظهر تبعا للسنة لم يعتد بها
التبع الثاني او المستحب لم يتعقد وفي السنة قال وقع عندي
انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة واحدة بنية السنة والمستحب
سواء اقتصر عليها او لا لان الكتاب لما لم يتعلق بتلك كون انه اذا نوى
بعد الظهر اربعا تطلقا حكما لا الوعد الذكور وذلك المضاف يتعذر كون
الواجب منها واكونها بتسليمة واحدة ان يلي فيها ركعتان كون الركعتين الباقيتين
بتسليمة على حدة لا يسع سرد فيها استحسانا ان حكم حدة كونها بتحريمة
مستقلة تبع فيه كما مر في سجود السهو من الهداية فيجوز فيما نوى السنة
لاخيرة بظن انها الاولى بعد ركعتين حتى يحكم انه بتم سنة ولا يثبت
الركعتان من سنة الظهر على خلاف لان مواظبة عليها انتحريمة بعد
لثبوت التزين بالحلال المحرم فان الحلال غير مقصود بالخروج
من العبادة على رواية الحسن بن زياد في الهداية فيما اذا قضاها الفوات وقت
انها بعد الاداء بزيادة الملتقى لا من خروج عن العبادة فالتحريمة
فلا يتبع بها السر جنح واما النبية فلا تتبع بتحريمتها سواء انها
لله تعالى فقط او مع المتقدمة الى ايجاد السنة بها اما الاول
فلما تقدم في شروط الصلاة من ان المختار تعلق العلم والتقنين
وفرع السنة بنية تطلق الصلاة على ما حققنا من ان ذلك
سنة مؤكدة كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة
في محل مخصوص وهذا الامر اعني السنة كان ثابتا بقوله عليه السلام

فاما كان يقول الصلاة لله تعالى فقط لا السنة فهما واظب عليه
اللام على الفعل سميناه سنة لمن فعله مثل ذلك الفعل بنية وقته
فقد فعل ما سمي بلفظ السنة ﴿ ح ﴾ تنبيه الاولى بان سنة لوجود قام
عليهما والاخرى بان نفلا مسنونا فعلا السنة ما تجمعهما بكلا الوصف
والثالثة والثالث فكذلك بناء على ان ذلك يتعدد بتعدد الصلاة وزيادة
عددها وبطائفة الوصف الواقع ليلي فيهتي بنية نظائر الصلاة
وبها بها والاول بل السنة والمندوب قالهم والثاني في لفظ الرابعة
تأييد لما قلناه وقوله الا ان الاربع افضل يقتضي بعدها افضل
عبد الباقي فيتفق فابن قرواد الافضل في النوافل مطلقا الربع بسلامة
واما اهل المعمل ما تعمد الصلاة بنيا انما يسلمه واحدة للبيت
الا فضيلة عندهم وتوجيهي بن جهة زيادة عدد الركعات وسرعة
كونها بتسليمة واحدة والاعلم تيكن الغزالي معصوما عندهم حتى
يبقى لانا الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الحكم في عدا
المتابعة يفيده قلنا ان لا شك ان الرابعة بعد العشاء ركعتان
والاربع افضل الاسماعيلي انما تؤدي بتسليمة واحدة سميرا يفهم
انها الرابعة فيحصل بسلامها السنة وخرج عنك التحريمة اما ان تكون بتسليمة
السنة المندوبة فيتداخلا وذلك قاصر ان من السنة والمندوب
تعدد الوجوب كالحاصل في عدد الاربع تكون احتياطا لانه تبهما انتفى
سببية الوجوب وانتفى وذكر في المحيط ان تطوع قبل العشاء باربع وصل
العشا باربع فحسن لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها انا
عدد المواظبة على ما قبل العشا اعتبر ولم يوجد ان صلاة ما قبل

فضلا من المواظبة واما ما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من قوله تحرم
واري كان يفعل المواظبة لانه يقضيه وقبل تكثر النفل به ورد
المواظبة والله سبحانه وتعالى اعلم وسنة قبل الجمعة
اربع وبعدها اربع لما الاربع بقبلها فظاهر وبهما عن ابن عمر رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل
اربعا وفي رواية للجماعة الا ابن ماجه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
فليصل بعدها اربعا والاول يدخل الاستحباب والثاني
على الوجوب فتنزلنا ما بتنبيه بركعة فبعدها بينهما واما الاربع قبلها
فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الاربع
بعد الزوال وهو يعم الجمعة وغيرها ولا يفصل بينهما وبين الظهر
وبعدها بالموصولة سنة بعدها ركعتان وفي رواية عن ابي
لله تعالى عنه والافضل ان يصلي اربعا بتسليمة ركعتين في المنزل
من الخلاف **فروع** لو ترك سنة الظهر اداء لم يقض
الظهر اداء التي بعدها وعوضا عن المؤكدة فقط لان الاصح
لا يحكم اشتغاله تطوعا الا بالشروع فيقول لفظا افعل النهي
صلى الله عليه وسلم واما لا افعله فليس بكفر وان نواها فقط وترك
فعلا لانها تطوع والصحيح انه يأثم لانه ترك الوقوف بما التزمه
قال الشيخ كالمداومين على الاستار فلا يخفى ان الاستوسط بترك
الواجب وقد قال عليه الصلاة والسلام الذي قال والذي
نفسك بيده لا ازيد على هذا ولا انقص شيئا افلح ان صدق فتعريبه تلزم

دلك للاساءة وقوله الدعاء والمضارع الامر وتخ المتوقة بعقل
سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عما اذا اخر والتزلنا استحبا
يجاب لكونه رسوخ الادب والتنظر قال لم يبن لك ذلك دارين الصحر
والاشر يحتسب لها الا الله اعلم على التزلنا انتهى واما سخة العشى
اي صلاة العشي التي يصلي العشاء سخة لحضور المسيح بها او الس
او لاستنها الناس عليه ولكن ما الطلبت في عرف الشرع على التطوع
وان التزم فقد وقد تطلق احاديث بينما الوارد بصلاة الضحى
حاد كونها مقيدة من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وفي سخة
والاحاديث بينما ادل بها ما روى عن ابي عليه الصلاة قال لم تجتمع على
كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل امر
بمعروف صدقة وكل نهي عن منكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وعند ابي عوانة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم وعند ابي ماجه وعند احمد عن ابي ذر قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يعقد احدكم اذا استيقظ من نومه فمشى
الى الوضوء فغسل يديه فعقد واحدة الا قام فركع ركعتين كتبتا له
متفق عليه وقال الاستحباب من لا مواظبة لي كتابه عدد ركعات التهجد
والتطوع وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما اربعا
ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانية متوسعة على امته لقوله
ذر نافلة وصلاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فصلت الضحى

راجعتن

ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين
فان صليتها ستا لم يتبعك ذنب ذلك اليوم الا ذنب واذا صليتها
ثمانية كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى
له بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال الوجه استاده نظر وروى
الترمذي والنسائي بسند ضعيف عليه الصلاة والسلام
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تبارك وتعالى له قصرا
من ذهب في الجنة وفي رواية الحاكم بيتا الصغير فيحرز العامل به
او النفاثة وقت صلاة الضحى ينتهي الشمس الى قرب الزوال
قال الصاحب الهداية وقتها المختار اذا تعالى وبع النهار لحديث زيد
ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الاوابين
حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء واليم اي تترك
من شدة الرمضاء وهو الرمل الذي اصابته حر الشمس والاول اقل
وقت صلاة الليل والنهار من الطلوع المطلق بوجه الكيفية كصلاة العشي التي تحدد وتحوزها
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده وابي عند ابي
حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد لهما فضل في صلاة الليل ركعتان
بتحريمة وقال الشافعي لا فضل في الليل ركعتان بتحريمة لقوله
عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مرجه اصحاب السنن من حديث
ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في رفعه فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلاة
النهار وكذا هو في الصحيحين قال النسائي هذا الحديث
خطأ وقوله في سنن الكرجي اسناده جيد لا يعارض كلام

الختن

منه الا ربع وانتسد للشيخ الخطابي هذا الحديث حصل على الثلاث
في مثال لما ذكرنا لكنا بهم في تعاون الحديث بينهما ركعات ثلاث
الا ان يتمسك لبد ذكرهما الحكام انتهى ولنا قوله عليه السلام
صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي ان لا يجوز خمسة صلاة كما روى ابو يعلى
الموصلي في مسنده حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طيب بن سليمان
قال قالت عمرة انها سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وفي
الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذا يثبت انه عليه السلام
كان غالب احواله في صلاة الضحى وصلاة الليل الاربع [illegible]
فكان الاربع افضل ولو سلم انه لا يدل الا على فضيلته فلا اقل [illegible]
من ان يدل على الفضيلة التي لا يراها عليه السلام [illegible] الافضلية
الا ان الاربع [illegible] عليه السلام كان يصلي اربعا
[illegible] في الاربع لانه
اشق على النفس [illegible] وقد قال عليه
الصلاة والسلام [illegible] الافضل
الاربع افضل وايضا [illegible]
[illegible] صلاة الليل
والنهار [illegible]

شرعنا

شرعنا ان الاثنان [illegible] الاربع ايضا [illegible] الواحدة والثلث
في غير الوتر وان البيهقي [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] مثنى مثنى [illegible]
بالسنة [illegible] الاربع [illegible] بالسنة الا الوتر [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible] مثنى [illegible]
على [illegible] اثنان اثنان [illegible] اثنان اثنان
صلاة [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة مثنى [illegible] مثنى [illegible]
اثنان اثنان [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
ذلك [illegible] الاربع [illegible]
الا السنة [illegible] الثلاث [illegible] الاربع
صلاة [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] ذلك
[illegible] حدثنا عبد الله [illegible]
[illegible] بن [illegible] الفضل بن العباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى [illegible]

في كل ركعتين والله سبحانه وتعالى الهادي والزيادة على قدر ذلك
بتسليمة واحدة في البلاد على اربع ركعات بتسليمة واحدة بمنزلة
الاجماع من علمائنا على ما ذكره في كتاب الصلاة والخلاف
الفقه وذهب اهل العراق قالوا التسليم في التشهد
الاول الترمذي قالوا ولم يذكر احد الزيادة على اربع ركعات بالليل
والاصح بتلا نظر لما يتعلق من وقت العبادة وهو افضل النهار
غير الظاهر من كلامه في المبسوط ان تشهدي عقيب صلاة
والسلام ثماني ركعات قالوا قوله ركعتان فانه قال روي عائشة
الصلاة والسلام كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم
بين كل ركعتين ويوتر بخمس لا يقعد الا في آخرهن فتلك
صلاة الليل وثلث وتر والذي قالوا تسع ركعات سنة صلاة الليل
وثلث وتر والذي قالوا احد عشر ثمان وثلث والذي قالوا
ثلث عشرة ثمان صلاة الليل وثلث وتر وركعتا سنة الفجر
وكان يفعل ذلك كله لتسليمة واحدة ثم يفصله متكلما
قالوا المعنى بين سلم الاثنتين وتعذر ليستند له على كراهة الزيادة
قالوا في المتابعة وكذلك الكراهة انه عليه الصلاة والسلام
خير صلاة ذلك ولولا الكراهة لزاد تقليلا للجواز ومن
شرح صلاة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها عامة علمائنا
ان الشروع في مثل هذه العبادة التي تلزم بالنذر متوقفا
على ما تقدم في الصحيح سببا للوجوب كما بعد فقها

عندنا وعندنا مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وابن
عمر والصحابة والتابعين كالحسن البصري وسعيد بن المسيب
وقال الشافعي هو قضاء لهذا ليس بواجب عملا بالتبكير بصلاة الجمعة
بتزوج ولا لزمه على المشروع وروى عن مسلم عن عائشة رضي الله
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال لهل عندكم شيء فقلنا له فقال اني
اذا اصائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا
حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل قال ابن المنذر
المروزي وفي ترتيبه فطاعة الله تعالى فقال رسول الله
سبحانه وتعالى فتحتم بصيامه قال ابن الطيلان كما المنذر وهذا
ما لله تبارك وتعالى بسمعه وجهه لصيانة النفل
كلا يجب لصيانة ابتداء النفل بناء او لان صيانة النفل
الواجب فرجة افوي من صيانة الموجود انتفاء النفل لا يبطل
فيكون وجوبا شروع فيوفرا لعهاد ان انتهاء ابطل الفرض
تعالى وليوفوا نذورهم وبالتيام على الحج والعمرة المجمع عليهما
لزوجها وافرد ابو داود والترمذي والنسائي عن عمرة عن
عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام
اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني اليه حفصة وكانت بنته فقالت يا رسول الله
انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه قال اقضيا يوما اخر مكانه قالت نعم فان قيل لعل هذا النذر
وغيره بالانقطاع قلنا الدلائل مشتقة على هذا الطريق

في طريق الزهري عن عروة والحديث له طرق أخرجها المزي في الأطراف
سنذكرها بعد ثمانية بطريقه عن عمرو بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت ... صلى ... يتفق عليه
الحديث ورواه الطبراني من حديث ... بن ... عن عكرمة
عن ابن عباس عن عائشة وحفصة ورواه البزار عن عمار بن الوليد
... عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ... حفصة
وحفصة فأخرجه الطبراني في الأوسط حدثنا موسى بن هارون ثنا
محمد بن ... ثنا ... بن ... عن محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ... وحفصة
... فذكرناه ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ... ولا تفردوا
فقد ثبت هذا الحديث ... لو كان ... من كل
الطرق ... المتقدمة ... وكثرة مجيئها ...
كان في الاحتجاج ... على أنه ...
وجب ... على ... وحكاية حال
فيحمل أنه عليه الصلاة والسلام فعلها على ...
في رواية أنه عليه السلام ...

تنبيه

ومع ... الزيادة ...
قلنا ... الصلاة ...
... ما لا يجب ...
مقصود ... في ...

يخرج ... ونحوها ... ما
لا يجب ... مقصود لذاته فقولنا ...
على ... الصلاة والقراءة ...
... الصلاة ...
والقراءة ...
... أربع ركعات ...
...
...
...
...
لا ...
...
...
...
...
... الثانية ...
...
لا ...
وإذا ...
لا ...
الثانية ... عن أبي يوسف

ايضا لقولهما وقال المرتضى يجتمع ما يوسف رفع يديه
اه لانه لزم الاربع بتحريمتها ولم تنعقدا فقط قالوا عند الحكم
المذكور ويلزم فى السنع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
فى غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع فى الاربع
ثم نوى الظهر او صلى الجمعة او نقدها ثم قطع فى الشفع الاول
او الثانى يلزمه الاربع اى قضاء فعليها لما قدنا ولانها لم تشرع الا
بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه السلام الا كذلك
فمتى تعذر له صلاة واحدة ولذا لا يصلى فى النفل حلوا ولا يسلم
فى الثالثة والرابعة بالمنع ويلزم الشفع الاول فانها كما
لا تبطل شفعا منه وكذا المخيرة لا تتخير بينهما وكما لو نوى ظهرا
امر الذى هو فيه فانها كما لا تنقلب الحلوة ولا يلزم منها الظهر لو ظهرا
بخلاف ما لو كان نفلا اخر انقلب الاحكام ينعكس وان تذكر
عدد التحت فى اثنات الكراهة وان شرع فى الاربع من المطوع
سنة كما ان غيرها ولم يقيدها الخ الركعة الثانية اى ترك القعدة
الاولى فسدت صلاته لذلك عند محمد وان ترك ولم يرد حتى
القعدة الاولى فانها فرض عندهما كما فى النفل بناء على ان كل ركعتين
من صلاة على حدة كما تقدم ويقضى ركعتين الا وليين وقالا اى
ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته فى الصورة المذكورة ولا
يلزمه شفعها بناء على ان القعدة الاولى من النفل لم تفرض لعينها
بل لغيرها وهو الخروج عن التنفل بعد الركعتين فاذا لم يتنفل
وتحللها بالكلام مثلا فانما خرج فلم تفرض القعدة وعند محمد لا تفرض

لتتذكر

الا بها اذ لو لم تفرض لذاته لكان وترها مفسدا وهو لم يقل به اذا
صدرها فعليه قضاؤها مع الخمسة وقضاء ما قبلها وما بعدها مما لم
يفسد لان الفاسد لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا والمامور
به الكل شفع فصلاة واحدة الا ما تقدم من لزوم اربع بتحريمة الى ابى يوسف
بناء اذا شرع عاديا اربعا او افسدها فعليه قضاء ركعتين بالاجماع
خلافا لزفر والشافعى للمتنفل بالثنائية وهى ما ادائى اربع وكعات
وترك القراءة فى كلها او بعضها فالحلاف الاتى فيما اذا لزم فيها
فى نفس صورتها فساد كتغيير هيئة السجود على ما تاتى لانه لو ترك
ركعتين من الثلاثى او ترك القراءة فى ركعتين من الشفع او ترك
قعود الشفع الاول فسدت بالاجماع لان الفساد لا يتعلق بما بعده
فقضاؤها بانفرادها بتطلقنا والا يرجع عند ابى حنيفة رحمه الله ابى يوسف
واما وجب فساد الاخير فيقضى شفعا عند ابى حنيفة الثانية لا اخير شفعا
ما افسده فوجب قضاؤه ايضا وقولنا الاسارة كما اذا ترك الاولى كما تاتى
فى الثانية وهو نوى تحتدا لما تحريمة تقعد للاقعاد الا فاذا فسدت
الاولى لانها لم تنعقد ما بعدها وابو يوسف يقول القراءة
ركن زيد لاداء الصلاة وهو ادى ما فيه فيلزمه وهكذا فى الامر بقوله لاخى
وصيغة الامر كافية للتكرار فيعم لا يجتمع لا يلزم الا بالقراءة كما فى
الامر لا يكون امرا بمن ترك وترك لانه لا يفسد التحريمة كما قالوا
فقد علم ان التحريمة وسلت قاصرا طرا لافساده اذ لما لا يتصل
لان الفاسد ثابت الاصل غائب الوصف فهو انوجد جزء منا الاصل
والوصف لزم تحريمة لما ذكرت تا فجعلا ترك واجب بانه

ترك صورة ورد بها الامر استلزم ان فعل هذا الترك لا يكون ردا للفساد
ولا مبينا لعدم ترك القراءة في الشفع بحكم على الصلاة بخلاف ترك الركعة
في الفجر مثلا فانه لا يتبين عدم الخير المرجو وترتب الفساد
الحرام فيه فجوز جوازه القضاء اهملا الدليل فرفيه القراءة في الركعتين
وبينا بها في جواز ترك السجدة اهملا الدليل فرفيه القراءة في الركعتين
فظهر لنبينا طالبي التحقيق عدم الالتفات الى ما توهم في قوله بعدم ركعتين
القراءة لحما الدليل الدال على ان فقد القراءة بعد ما علم ان استيلاء جاز
ذكرها في الهداية وغيرها على ما ينبغي وقد كثر اعتراض العلماء على الحكام
بتعدد صور هذه البعض وهي ستة عشرة صورة لكن صورة منها
ليست بلازم فرضها في نبينا اذا قرأ في الجميع فتبين القعود الجنبية على
اصل الركعة الثانية في لزوم القضاء ستة عشر صورة وهي ترك
القراءة في الجميع فتبين كعتين فقيد الثانية بوسف ثلاثة قراءة الاولى فقط
يقتضي اربعا وسيد محمد ثلاثة قراءة الثانية فقط كذلك تركها
في الثالثة فقط يقتضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك
تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثالثة والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة يقتضي
ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقتضي اربعا
وعند ابي يوسف تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك
تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقتضي اربعا وعند محمد ستة تركها
في الثانية والثالثة والرابعة كذلك وان اختلف القعود بعد لم تبلغ ثلثي
السهو ٭ والله تعالى الموفق والى الله استفرع فضلا تاما ثم وجد بعد

صلاة على قعدة ما قبلها فسد سهو عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدر بعضهم
صلاة عندهما بقيمة خلافا لهما وقدر بعضهم بما
جاز ادراك ركعة بسجدتيها قدره الله بعضهم قائما او قاعدا
بقدره او اضافا بقيامها للظلوم الكاملة او بقدر ما عند قيام يجوز
او يسقط عنه قياسا على عدم المذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما
او راكبا فعلى هذا لو اداه راكبا لم يجز بقدره صفة الفساد وقال
في الخلاصة لو ترك القيام او القعود لعذر لا فساد لانه يؤدي بعض
صلاته كما لو ترك القراءة لعذر بقي ان ترك القيام او القعود
صلاة الا ان الشروع عليه كالشروع في القيام وهو ان الصلاة افضل
صلاة ركعة ركعتان يعني اذا شرع في صلاة ركعة ثم اراد ان يصلي
القيام ثم قطعها وصلى ركعتين افضل من صلاة اربع قيام هكذا
المحيط مثلا افضل من صلاة اربع قيام هكذا النهاية لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة التسبيح في
والركوع والقراءة افضل من سائر الاذكار والتسبيح في السجود هو كثرة
كثرة خلافا لما في شرح السير الكبير وذكر بعض مشايخنا ان الاولى ما
للعذر فقد شرع في الفريضة ولا خلاف ان الصلاة في غير جائز وان بنى عليها
ما يجوز ويصير هو الافضل او صلاة المعذور افضل ام لا ذكر في
موضع يلزمه الصلاة وابى يكبره والذي يجد الخارج اركانها يصلي
الداخل اذا كان اركان الخارج اكثر مما لم يدركه الداخل فيما
واذا كان الخارج لم يخلفها سقطت عنه كما لو فاتته بعذر
اسهو ملقوا الكوفة اذا لا يتمكن من خلل يقع في صلاته
وهذا اظهر الصلاة بعذر كذا في الخلاصة اشار كراهة ما تبعه من تحاكم

الحاقة من الفصل الذي قبله وانما ذكرها بعد شروع الشارح في الفريضة لما قلنا وانما قيل شروعهم في الفريضة فيما يرجى به ادراك جميع الركعة الركعة الكاملة فيشمل الحالة التي يدرك فيها الامام راكعا او ساجدا او قاعدا للتشهد بعد رفعه من السجود لانه حينئذ شارع في الفريضة اصالة بما صلى لنزوله عليه السلام والله اعلم الا المكتوبة وانما قال في سنة الفجر لشدة ما ذكرها على ما سترا لانها لا تقضى والمقتدي المذكور قد ادرك جميع الركعة عند ابي حنيفة وهما خلافا لزفر مسئلة عن ابي يوسف ومحمد وفي الخلاصة وغيره من ادرك مع الامام الركعة الاخيرة من الصبح وقعد معه قدر التشهد صلى الصبح بالجماعة استحسانا وذلك لان القعدة الاخيرة في حق المسبوق تامة في وقتها لكن الكرماني قال ان كانت الفجر سنة اداها ولزم الفرض عارضته حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيجب بيان ما به الاستثناء على ما يستفاد من الحديث بعد والمختار ان يقال الشروع في شروع الصلاة بقيد التحقق وانما قيد به فان المتلبس بالشيء قبل ان يركع الى الامام قد يأتي بما خارج المسجد ثم يشرع في الفرض معه فيجوز تغييرها للسنة والفرض وفي التتمة لو تحقق انه لو اشتغل بالسنة لا يدرك مع الامام الركعة الاخيرة حتى تفوته الجماعة فالافضل له ان يشرع مع الامام ثم يقضي السنة بعد طلوع الشمس وان خاف ان لا يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة فانهم هناك يحتملون ما لا يحتملون هنا وان يدرك الركعة فالاولى اتمامها لوجوب اتمامها على ما يجيء بيانها او لقلة اعتبار ذكر في التشهد ولا شك ان قدر الركعة خير من

تراجم السنة فيصير مدركا وربما يجيء عبارة الكنز وانما اذا لم يتحقق انه يدرك لو صلاها فانه لم يترك كما اذا تيقن بذلك ولا تقييد بصلاة الفرض بالجماعة فانتظر ما قيدناه ذكر في فجر التجريد انما تفسد الفرض مع الامر اذا شرع وهو صحيح فلا اشكال ذكرنا التخيير منعا والاكمل بهما والوعيد على ترك الجماعة استدل به على ترك ركعتي الفجر فيما يجوز في موضعه وان تركهما وقعد معهم لا تنبغي اصلا اذ قبل طلوع الشمس للزامه السنة ولا بعد لانه مناف لاحراز الوقت بالوتيرات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد في فسادها لعذر ركعتي الفجر بعد فوتها مع الفرض قبل الزوال كما يجيء عذاه لهذا التوفيق ولم يرد في فسادها اذا فاتت فحكمها كما اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقالا اذا فاتت بعد طلوع الشمس قبل الزوال تقضى عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض بعد الزوال كما يجيء وعن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع ويركعهما ليخرج عن عهدة الخلاف وفيه بعد ما لعدم الفرض فعله سمع الائمة الرضي الشرع ليس لغير ما وجب بالشروع وقد نص محمد ان المسافر لو قضى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع ايضا ثم شرع في العبادة بعد ان يقعدها او مر غير مستحضر الشرع كذا ما ذكره الامام التوشي الفرغاني وقاضيخان قال في المجتبى والاصح انه يشرع في السنة ويخرج بها ثم يكبر للفرض فيخرج بتحريمة التكبير من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للجميع بخلاف ما لو شرع في عمل آخر ثم ذكر انه ينتظر الامام من محل الى الفراغ لانه في نفسه الاولى وقد ذكرنا ما فيه فوائد ما بقي للكنز باب

ما ينشأ وا افتتاح الصلاة المقترن التطوع بعد ركعة من غير الظهر
لانه شرع فيها الظهر ينشأ وا الشروع في غيره وليت شعري كيف يقول
بهذا مع قوله الآتي كالشارع من كبر لصلاة الفرض فصلى الجنازة
ولو قاعدا فتبين قيامه لا يبطل فقضاؤه على هذا التفصيل بل طلوع
الشمس وأما قبل طلوعها فان اراد انه فاسد فلا حاجة في بطلان النفل
فيه إلى هذا التكليف وكذا ان اراد انه يوقع انه فاسد وايضا بان الانشاء
انما يكون بالتكبير ولا يتأتى بالتكلم بالمذكور وان اراد انها
مع تسنة النهي ولا دليل على ذلك هذا ينافي قوله صحابي فلانا يعني
ولا يدري ايتفق عليه من الائمة الثلاثة ام لا فانه يرجع الى الحيثية بين فاسد
الوقت وفي الفتح على تسنة النهي فقاسه النهي لا يفيد التسنة ان الباقي
النهي ولا خلاف في تسنة النهي فيتسنة النهي انما لا يفيد التسنة
وهو قول لبعض اصحابنا وهو الاظهر كما في الذخيرة ثم عند ابي يوسف
يقضيها بعد الركعتين وهو قول الباقين وعند محمد قبلهما وعلى
الخلاف وعلى الاصح قال الشيخ كما في الذخيرة ثم اذا قام وفي المعتبر
شارع الكبير حمل قوله ما يأتي على ما اذا لم يشرع الا بعد طلوع
تحللا وعند محمد للفتح تسنة فيقدمها على الركعتين قال الزيلعي
ينبغي على هذا من نقر في الحضيض قال الذكوري في وضع المسيل الاتفاق
على قضاء الاربع واما الخلاف في قضائها وتاخيرها على الركعتين والاتفاق

على انها تقضى بعد ما تقضى قوتها سنة الا ترى انهم قالوا لما اختلفوا
في سنية الفجر هل تفوت بفوت الصبح سنة او نفلا ذهب اكثر الخلاف
في انها تقضى نفلا فلو كانا يقولان بسنة الظهر انما تكون نفلا مطلقا
فعلم ما في الخلاصة ان اصل الخلاف انما هو في الذي لا يشك فيه انهم اتفقوا انها
تقضى وان معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في
ذلك الوقت او لا تقع سنة فالاول يؤيد ما في فتاوى قاضيخان
حاشية في باب التوارخ اذا فاتت التوارخ لا تقضى بجماعة ومثل هذا ينبغي
ان لا تقضى بجماعة فيما لو فاتت بعذر ايضا فيما لو فاتت توارخ الفرض وقبل ان يقضي
ركعتي الفجر وقبل ان تقضى قبل ان يقضي الفرض فان قضاها بعد ذلك
تقع نفلا مستحبا ولا يكون توارخ انتهى **فالحاصل** ان الظاهر
المذهب انها تقع سنة فيما فاتت مع قضاء النفل الخلاف في جميع
ما تقع نفلا مستحبا كما ذكره ابن الذخيرة لكن الخلاف
ثابت في قضائها وما ذكره ابن ملك من انها تقع في الظاهر سنة
لانها فاتت بذلك وتبعه قبله قاضيخان على التوفيقية وذكر عامة مشايخنا
في شرح المبسوط على قول ابي حنيفة يقضي ركعتين ثم يقضي الاربع
قال محمد والاصح قال الشيخ كما ذكره ابن الهمام الاولى ان يلتزم
الركعتين الاربع فانتقل عن الموضع المسنون فلا يقضي الركعتين
بعد ما تقضى وقتهما فضلا عما لو فات وقتها ثم قضاها بعد اليوم يقضي ايضا
الفاضل ان يقول لوضع الركعتين بعد الفرض وموضع الاربع قبل الفرض
وقبل الركعتين وقد اقترن عن المرض لا مرار فيقضيها الركعتين الاولى
الاسارة الى اضياع فلا تتوضح الركعتين بل اسبقهم حكما بيد

صاحب

انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهن بعد
الركعتين [illegible] وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب [illegible] الركعتين
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
رواه مسلم واما الثانية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في ركعتي الفجر [illegible] الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم
[illegible]
[illegible] قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] الظهر [illegible]
الفجر [illegible] ركعتين خفيفتين ثم اضطجع [illegible]
[illegible] رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع [illegible]
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر [illegible] واما
السنن التي بعد الفريضة [illegible]
في البيت افضل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السنن
في [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الاحاديث في الصحيحين

[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
الحديث الذي قال [illegible] الصلاة [illegible] صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة [illegible] ابو داود [illegible] صلاة المرء في بيته افضل
الا المكتوبة رواه [illegible] ابو داود والترمذي والنسائي انه عليه الصلاة
والسلام [illegible] المغرب فلما [illegible]
[illegible] صلاة البيوت [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible] المغرب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركعتين بعد
الظهر والركعتين بعد المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا الإسناد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد
الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى
المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل
ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فصل في بيان ما يسن في البيت الذي يحيى فيه ليلة العيد وما يحذر فعله فيها من
صلاة وغيرها ثم قد ورد السنة وفضلها في الشتاء * ايضا الخروج
في المسجد للصلاة فيه * فخلف فيها رجل من افراد الناس في صوبة بيته قد ترك
الغسل * لما ان السنة في الحيض طهارة الجنب لو سئل انسان عن بيته عامر
فقد فعله من حيث لم يعلم والغسل والتيمم وتابع وقد اهل بقولهم ان الوالد
في المحل بسنة في بيت الحكاية بتراد ولا يبقى بين عرس وبين قولنا السنة
وقد اهل الصوم الى قولهم ان افراد الناس في بيته اشارة الى انه لم يعلم ان كان
عن بيته به الى ان يجعل فاعرض بعد في خان تغيير هذا ابن عمر
وسر ذكره فقط ايكونوا وقد تقدم تبين اذ دال لو خوا من وقد عليهم
في اهل العلم كقولهم ثم ان يسمو دينهم ما نظر الى مخالف كل حبر
بينهم * وان صلى احدهم بيته بجماعة * حصل لم ترغبا الى ما ذكر
فضلها ولكن * لو بنا ان افضل في بيته الى بيوت بجماعة * بزيادة
فضيلة الجماعة وتكثير جماعتها لما شفاء الاسلام * وقد وقع الكثير
في الزايد لو فصل جماعة في البيت في بيته لم يجمعوا في المسجد فانوا
فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكونهم تباعوا
فضيلة الجماعة الكاينة في المسجد فلما حاصل * كلام شرح قدس
بالطهارة ما يجتمع لحصول الفضل المتقدم فليتبع شرط الكمال وهذا الاتباع
وكثير سوا ان سلم في بعض لا ان تلزم وتنبغي ان يبقى بعد ما ادا
شيا وقد اجمعوا ان في ستة الخروج الا داي وانما ان كانت الجماعة
في البيت اكمل اذا كان اما مسجد يحل بفضل الجماعة فيه كما في كثير من البيت
بقدر الزيادة والمتقدم المسجد والاحتياط على في سبيل الله * ثم يرجع

الخوارج

التراويح وتذكر الصحيح باستتار المثل او المثلين المذكورين مخالف
الشائع في قضت التراويح قبيل الليل كله وقت لها قبيل العشا قبل الوتر
وبعده لانها سميت بذلك لان الليل كان الليل فيها ما بين العشا
والوتر حتى لو صلاها قبل العشا لا تجوز وكذا لو صلاها بعد الوتر
لا يجوز لانه ترتب بفعل القضا لانه وقتها المؤدي فيه هذا الوقت
وهو قولهما خلافا لمحمد رح وقالا التقديم الا ما يقع قبل النصف الليل
او وقتها بعد العشا لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او مثله
وهو المختار لانها ما لزمت بتلك الاشارة بفعل القضا وكذا
المتروكة لم تعد بذلك الا ترى ان الصلاة والصوم لما تركتهما لا تقضى
الصلاة لها على الوتر لا بعينه وقد مر جوازها بعده لهذا انه يبدأ
على الاستحباب فاخيرة في ثلاث فوائت فاستحبها بمثلها ثم صلاة ليلة
فيجوز انا وما بعده كما يجوز اذا لم يتذكر هناك بعد الليل ثم استحضرت
تلغو بها الى نصف الليل او نصفه كما بعد العشا واختلف في اداء ما
بعد الفجر فقيل يكره كما بعد العشا كشفها على ما مر
والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره
ويبتنى على انها هل تقضى المثل لا يجوز قبلها اذا لم يصل العشا بما مر
في صوم امام او مقتد كذا امام
وصلى التراويح بامام آخر يعلم ان
لامام الاول لم يكن توصل العشا فغير وضوء وعلم بفساد ما بنى
بزاد الوضوء فاتم بتجديد العشا فسادها وبتجديد التراويح تركها
لها كما يعيد العشا ولا يلزمه اعادة الوتر التي شفع بها الوتر عند
ابي حنيفة لانه لا ترتيب عنده فما مضى يلزم فقد بها

فليتم

عليه الترتيب فاذا فات الترتيب تغير وصف الاداء كمن صلى
الظهر ثم صلى العصر ثم تذكر الظهر وقعت قضا لفساد ما مر بقيتهما فقط
ولا يلزم اعادة العصر كذا هذا عندهما الوتر ابدا ينفعا العشا
فلزم اعادة العشا لاعادتها كما مر وهو شيخ فاني وضوءه عند
ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر اذا لم يعد العشا مع الامام تزويحة
او تزويحتين او اكثر هل تقضيها قبل الوتر او يلزمه تقديمها. ذكر
في المغرة قال المشايخ ينبغي ان يصلي مع امام زمانا قال يقضيهن
يوتر مع الامام ثم يقضي. تاتارخانية ملخصا فائدة من التراويح اعتبار الفضيلة
الوتر بها عرج ان التراويح تجوز بعده. وقال بعضهم يقضي التراويح
المتروكة مواظبا على اداء ما فاتها قبل الوتر فتبطل بها فليتذكر
ذا ينبغي ان يكون الحكم المذكور في الفرع قضاء بالاشارة ان الوتر
او لا اذا فاتت الى ما بعد ما يؤدي الوتر بالجماعة كما مر
ان شاء الله تعالى. وما الاشبه انها انما التراويح يجب بسلام كل
تزويحة على حدة اذ التزويحة في كل اربع ركعات فاربع ركعات
مقدار اربع ركعات وكذا يسن الاخرة والوتر وليس المراد منه تعليل
بل المراد ما ذكرنا وهو مختار قيل ان شاء جلس بعد كل اربع ركعات وان شاء قام
او سبح وان شاء قرأ او صلى ما فاتته مقتديا او هذا الانتظار مستحب فاذا
لم يجلسوا ان عادة اهل بلدة ان يجلسوا بعد كل اربع ركعات
استراحوا ويمكنهم ان كثير الطواف فائدة لهذا المذهب ان يصلوا الجمع
ركعات وقد روي ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انهم لو صلوا
خمس تزويحات ولم يقعدوا بينهن قعدة واحدة اجزأتهم عن التزويحة

في التشهد قال المتأخرون وكان الامام يسلم بعضهم ويجوز اذا دعى كل واحد لنفسه
وكذا اذا كان للامام دعوة فقط وهو متجه يعمل به في حقه ولا
يلتفت لقول الجماعة وان شكك بعضهم لقولهم وان اختلفوا التراويح
يكن للامام ان يفعل ما اختاره الاكثر لانه هو صاحب الوقت وعليه
اكثر المتأخرين فهو كما يتبع الامام لو شك الجميع اي يصلون صاحبا ومع غيره لا فعلى
ما ذكر **تنبيه** علم من هذه المسئلة ان التراويح سنة بالمشروعية
ركعة بعشر بتسليمة فقط وسنة بالجماعة بالجهة وقد مر ذلك ستة وثلاثون
ركعة فقضاها كما يعمل اهل المدينة والجهة وقضاء البيهقي
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر
بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله رضي الله تعالى عنهما وفي الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون بثلاث وعشرين ركعة قال في المغني حمل الامر على ان عليا لم يصل بهم
في ثلث وعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال ابن تيمية في اللاتي
في حديثين وصلاتي الوتر ولكنهم لما طالت قراءتهم رأوا تخفيف عددها وهو
محتمل عندنا وعند مالك والصحيح بل هو عمل اهل المدينة ليس بحجة
لانهم يصلون ثلاثا بين كل ترويحتين اربع ركعات فيقضيانها ثلاثة اطواف
امر بكل سبوعا بين كل ترويحتين وذلك ثلثون ركعة مشروع على ما ثبت الكلام
فيما هو المشروع بالجماعة الا بصاعداه والله تعالى اعلم وذكر ابن
المنذر ما نصه اختلفوا في التراويح فقدرها مالك بستة وثلاثين ركعة
بعضهم يقرأ في الركعة بقدر ما يقرأ في ركعتين بالمكتوبة ويخفف بالمكتوبات
وهو المعروف قال وفي بعض ما قال مالك ما يدل على ان القراءة
في التراويح كانت خفيفة وقال الشافعي ما ادركت ببلدنا احدا
يقوم بأقل من عشرين ركعة وهذا كالاجماع قال ابن تيمية
في حديثين وصلاتي الوتر ولكنهم لما طالت قراءتهم رأوا تخفيف عددها وهو
محتمل عندنا وعند مالك والصحيح بل هو عمل اهل المدينة ليس بحجة
لانهم يصلون ثلاثا بين كل ترويحتين اربع ركعات فيقضيانها ثلاثة اطواف
امر بكل سبوعا بين كل ترويحتين وذلك ثلثون ركعة مشروع على ما ثبت الكلام
فيما هو المشروع بالجماعة الا بصاعداه والله تعالى اعلم وذكر ابن
المنذر ما نصه اختلفوا في التراويح فقدرها مالك بستة وثلاثين ركعة
بعضهم يقرأ في الركعة بقدر ما يقرأ في ركعتين بالمكتوبة ويخفف بالمكتوبات
وهو المعروف قال وفي بعض ما قال مالك ما يدل على ان القراءة
في التراويح كانت خفيفة وقال الشافعي ما ادركت ببلدنا احدا
يقوم بأقل من عشرين ركعة وهذا كالاجماع قال ابن تيمية

لا يحفل

لا يحفل المتقرر المتقرب التراويح شرعا واحدة ستة وثلاثون ركعة اتفاقا لعدم اصحابه
وقال بعضهم يتخير افذا ما شاء في الاعلام تابع لها وقال الشافعي
فلا من يعلم يقرأ بنا كل ركعة ثلاثين اية حتى ينصرف بالمنتصر بلات مرات
سلاما حتى يأتيه فنادي فقاضيه فكان قدر ما كان هو قول الشافعي الاتار الحسن
الوقت جدا لان كل عشرة من الشهر مخصوص بترويحة كما جاء به السنة ان
شهرا او لعذر او سطر مغيرة وكل مصلي من التراويح فكما ينبغي
باشاره عن ابي سعد المنذري قال القاضي رحمه الله تعالى ان القراءة استقرأ
عامر الشعبي قرأ قال القرآن الناس في ليلة اية في كل ركعة وقام بهم
وعشرين اية وانصرف بقرب الفجر فما القاضي ظن وقال يقومهم وكذا ذكر
الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشرين اية وهو المستحب لا يشق
تخفيفا على الناس ولا مطولا كما مر لما في النهاية واذا كان امام
يختم فقها فلا يختم فلان يتركه اجود وانهى ومن شغل المنتصب
المستحب ليلة الصائم والعشرين كما انتظموا ليلة القدر شرفا

لا يحفل

ختم قبل الفرض فبل لا يكره له ترك التراويح فيها بقي لانه سنة عند لاحد ختم
القرآن مرة فالواو ايلي التسعي وقيل يخيرهما او تقرأ فيها ما شاء ذكره
في المغير فوائد تقرر ضعفا فلا يجعل عليه فعل المتوحي الفتاوى من التساهل
وقوله فقط الثلاثين وتم سهو ايس الكلام وانما هو عشرايات وان
ظاهر قوله ما يتبع بالختم بدل عليه والا فنوع الختم ليس موقوفا على
قراءة الثلاثين لما معلوم ولما العشر لانه سبحانه وتعالى اعلم فراد الذي ينبغي
في هذا الزمان ان لا يفعل لانا قد رأينا ان لا يجعل باب التراويح كسبل
تحصيل الدنيا فيقل الراغبون جدا فان قراءة ما ثلاثين ربما تكون سببا
لكسل كثير من الناس عن الحضور مع الجماعة وفي ترك الجماعة
مفاسد كثيرة وقد ورد ان الله تعالى يبغض كل كسلان ثقيل جبان
وقد رأينا كثيرا من الناس يجتمعون في شهر
رمضان لاجل التراويح وبعد ختم الثلاثين في الليالي تتلاشى الايام
واحدة بعد التراويح وبعد ختم الثلاثين ينصرفون كسالى عن الجماعة
بالكلية ولا شيخ الشيخ وذكريا في الحاشية وغيره في شرح المنهاج
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها ترجى عند الشافعي او سنة اتفاقا

فلا يلزم

ولا تترك التراويح لجهد ثم كما في البحر والاشباه فترك سورة او آية وهو ما ذكره
المصنف هنا بقوله ولو بقدر ختمة ضعيفة ليكون على النصف بقية كما في الولوالجية
اذ يجتمعون في التراويح للموعظة والتذكير وذلك يحصل بدون ختمة كما في الاصل وهذا
كان يقع ايضا في زماننا لكن بشرط ان لا يشق على القوم والا فهجرة التذكير كذا في الوهبانية
وعلى هذا فلو كان بعض القوم يحفظ القرآن والبعض لا يحفظ
في قنية في قلبي كما في وان ترك رجل في التراويح ورأى قوما يصلون بآخر في تراويح
هذه الليلة ايضا لا يكره لان ترك الجماعة كالقوم المكتوبة ذكره الحافظ الكبير
وهذا التشبيه لا يأباه الفرق الذي ذكرناه لان صلوات النفل غير التراويح فحكمها حكم
الفائتة اذا كان لا يأتي بها في جماعة فالتشبيه ظاهر وكان على ينبغي
ان يجتمع في كل عشر ليلة ختمة فتكون ثلاث ختمات حتى لو انتقل
الثلاثة على المشايخ آتيا الموا بكذا ذكره الفقيه ابو الليث وغيره
وقد اوتيا التراويح مرتين في شهر واحد ذكره ايضا وكذا الوتر صلاها مرتين بالقوم
في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه فيكره من الثاني على الاشباه فلا يجوز
يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني وفي القنية ابو الليث وما تابعه
فقد يجوز لهذا المسجد ان لم يكن فيه قوم وقد يقال ذا فاقام وقد يقال اذا التراويح والجنائز
اذا كان لهذا المسجد ختمة التراويح فيجب ان يقال ان التراويح
والرابع العشر من رمضان فالتراويح يجوز فيه الفرض فيجب ان
لا يجوز الصلاة وقد صرح فيها بالعشر فلا ذا في حكم الجامع من كتاب الوقف
الامام الخير افتى اوم في المسجد لا تصلاة الرغائب فلا يكره وقد الفرض
بالمنذور فلا فتى ابو حفص في الفصل وذكر في بعض كتب الصلاة فلا يجوز
ان يؤم بالتراويح مرتين بجماعة واحدة ومن المختار وفي الشرنبلالية السوسي

وقاتر

الوتر فكان المراد به عرفا وعند العلماء التي دون الست خصوصا هو بالوتر

وتوكيده ما صرح به في رواية البخاري لهذا الحديث من قوله المختتمة

بكيت عليهم صلاة الليل **والحواب** عن الفرض بأن لا يسلم

قبل أن يستقر الوتر بتمامه وكونه كاملا ولا كان كذلك لم يأمر بقضائه

أن عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس

لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرها فدل أن الوتر كان خمسا وقد اختلف السلف

بجلسة واحدة وهو يفيد قلة قدره في الذي يتطوع بعده فلا قدرة في الذي يتطوع بعده صلاة ولا

قال الأوتر بثلاث أو تر بخمس أو سبع كلا بأس بذلك كما جاءت به الأحاديث فعلم

أن ذلك في جميعها كله كان قبل أن يشرع الوتر فكيف يجعل من الخبري ما هو

يحتمل أن يكون قضاء من تلو عليه الصلاة والسلام أو لا لأن الوتر لم يزل مشروعا

بينها المكرار للقضاء فلو لم يأمر لأمر أمته لكون الحالة هذه فيه لا تقتضي

مع أدلة القضاء ولم تأت الرواية لعدد ركعاته ولو ثبت لقلنا بجمع

كما مر للاحتياط المتقدم والواجب من السنة والفرض فيما تقدم الأمر

عند الجميع بالنظر إلى الثابت لا بالنظر إلى ما عداه وقد ذهب الكثير

وبه قال وعلى هذا فما ثبت من أمره عليه السلام بركعة على الوتر فيما

مستقلة غير تابع للحمل ولا تتوقف عليه وما ثبت من أمره بركعتين

وثلاث لم يرد الترتيب بينهما وغيرهما من العدد حتى لو ذكرت عند الترتيب

في صلاة مرفوعة يلزم الوتر فقد ثبت للمالكية أن الوتر إذا تعمده

فقد استنه وإن المراد بوقوعها في السنة استنانها الاعتقادي لا يقتضي أن

واجب فيقوى تأكيد المتأيد لا يلزم منه إلا أن يكون مفيدا فيه

على ما هو الواجب من السنن الموقع الثاني في الدرجة وكونه مشروعا كذلك

واجب

والواجب مسنون ومندوب وعلى أن مشروعيته وأنه فرض غير منها يوجب اتباعه

ومشروعيته الفرض والمشاركة الوتر بجواز الصلاة وهو قول لك في كتاب

الصيام ذكره في الفرض وقال ابن بكير هو فريضة واجبة والصلاة التي

يصيد والصيت وعند الشافعي وأبي حنيفة واجب اعتقادا لما حدثنا

عبد الله بن مسلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتروا يا أهل القرآن

قال ابن عبد البر كذا قال إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وقال غيره عن مالك

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إنا قد فعلنا

يا هذا إن ربنا زادنا صلاة فما هي قال الوتر فما لنا فيها قال الوتر فما لنا فيها

قال الوتر فلما أدبر قال لئن زاد على هذا لزاد على ما فرض الله عز وجل

والحديث يحتج قوله الشافعي يشهد لمن قال إن الوتر فريضة كما هو مشهور

فائدة لما فصلت وقتها الله تعالى بصلاة الليل كان الوتر كالجزء من صلاة

لا يفصل بينه وبين ركعة السابع واحدة يسلم منها لا يسلم منها ويوتر ذلك

أسود وأصاد ومتن فما لم يوتروا أيها يتوجه الشافعي الكبير واستشهاد وصحيح

ومنها الوتر فليصل صلاة الليل كما يفعل أحدكم إذا أوتر ثم بدا له أن يقوم

الوتر فليصل ركعة واحدة تشفع له ما قد صلى من صلاته وهذا نص في

المسألة وعن أبي بكر فيما رواه الدارقطني لا يقنت بالوتر فصلى الوتر ثم صلى

ركعة ثانية فصلى ما بدا له ثم أوتر بركعة واحدة فإنه لا يعتد بهذه الركعة

لما ثبت أن صلاة الليل مثنى مثنى وأما المثلث فلم يثبت فلذلك ذكر القبح صلى

ركعة واحدة موتر لما صح أن صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة

أن اختلف المراد هل الواجب متصل بما قبله من الشفع التي ذكرناها وبعدها

يعلم أن كم من أكثر الفصل بالجلسة قال الطحاوي وبحثنا الحوالكرة فحدثنا الحوادث

حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال
علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر
الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كوتر النهار صلاة
المغرب هذا وتر الليل قال البيهقي هذا صحيح وقد روي مرفوعا كثيرا ما يشار
مصنف [illegible] الحواجب [illegible] عن ابن مسعود
عنه عليه السلام [illegible] لكن لا يدل على [illegible] الواحدة بل [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الواحدة [illegible]
قلنا [illegible] الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] البتيراء [illegible]
[illegible] الوتر [illegible]
[illegible] الوتر [illegible]
[illegible] **فالجواب** [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الثلاث [illegible]
صلاة الليل [illegible] الوتر [illegible] الكلام
الموضع الثالث في القراءة [illegible] الفاتحة [illegible]
جميع ركعاتها [illegible] الاختيار [illegible] قراءة [illegible]
في الاولى [illegible] الكافرون [illegible] الثانية [illegible] احد [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] كعب [illegible]

الاسود

[illegible] عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد الموضع الرابع في [illegible] قال [illegible] الثالثة [illegible] الركوع
في جميع السنة [illegible] الركوع
[illegible] جميع السنة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الدارقطني [illegible] قال سمعت ابا بكر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى **قلنا** [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
[illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الكافرون [illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] الخطيب في كتاب
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]

فيه ليس فيه دعاء مؤقت في مكتوبة ولا غيرها إذا وقت لذلك إذا وقت بتحريك
اللسان ويسر به فقط فإن قلت ذلك فهو بدعة ولا يجهل به المقصود
والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا بأس به ما لم يؤقت بما لا أصل له أو يعتقد
استحبابه ولا نزاع في أن الجهر بالدعاء في الصلاة لغير الإمام والمأموم
لا يشرع وأما الجهر بالدعاء في الصلاة لتعليم الناس فإنه يشرع كما
جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقنوت في الوتر لتعليم الناس وكما
جهر بالقراءة في الظهر والعصر لتعليم الناس وكما جهر بالتكبير
والتحميد والتسبيح في خفض ورفع وعند القيام من الركعتين
الجهر بالذكر بعد الصلوات المكتوبات وأن الجهر بالذكر
والدعاء المأثور بعد الصلاة محدث وأن أحسنها الجهر الخفيف
والاستغفار ثلاثا وقوله اللهم أنت السلام ومنك السلام
تباركت ذا الجلال والإكرام لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله
ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله
ولا نعبد إلا إياه أهل النعمة والفضل وأهل الثناء الحسن لا إله إلا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده أنجز

في شرح البهجة المسماة بكوكب الدرية لشيخ الاسلام زكريا تجهيزه الامام ربما
المتولي وتغسيل القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة والعلم
تقليد الجهل بلد يتعلم الشيء بتولي لان الفضلاء لبثت محل العلماء
هذا اختار بعض المتاخرين تجهيزه من التجنيس لما عندهم صحيح
المحيط على ما ذكره الاجهوري وغيره ثم بنا بعوتر على ما
ولا يذكر وضوء الحمد وقيل الاعتكاف في المنارة والشامي وكما
والاذكار والقفالي وغيرهما وغيرهم وقد سبق ما ذكر
نفسه تغسيله وتكفينه وقوله ان الجهاز المتولي والمعلم
لحق عند الحلبي الامام كما سبق وما نقله المتقدم ذكره
واتبع نفسه وان لم يسع غيره وان بقاء عامة وقال الشيخ كما
الدين بن الامام والد الذهبي به فيتبادر من اختار الاعتماد
اختياره في الحل المتردد فيه فانه قول وذلك ما قاله
والقدام العلة التي هي كل من اختار الجهر لاجل المقتدي
الاستحباب لان المحتار وقيده ان الامام يجهر به والظهر والقراءة
كما سلم وان المنفرد فهو تخيير بين السر والجهر فقد علم منها ان
نفسه فخافت وتحتمل ما هو المحيط وان الخفي وان سألت
وان شاء كلم في كل المذكور من الاشياء الثلاثة ترتيب وتخيير
الاصلاة بها اليوم نفسه وتحتمل مذكرة الطلاق وهو المعتمد لما يوشد
وقد يحتمل لا يتبرأ بل يوم بنية الجهر لا يتراخى قول محمد وتخيير
على ان التي يوشد في توضيح الجهر على قول محمد ويمكن على

ارلا عالما لقيته امرا الليث يحيل الامام بشر المتعاد وقد سمعت رواية
عامر الكرخي السابق بلا حذف صوتا لحسن فرقوا الثاني بالجهر والصحيح
استحباب الجهر بالقول وذكر في تجنيس الغنائي بالفتح لا يجهر لقاله الامام
بالسفلي وهو غريب بعيد عن قول ابي الليث لا المراد بالامام ان لا الاول
نظر اليها الدليل لكن ليتأمل وعلى خلافه فان وغيره انه اذا اصل بنا الفتوى
لا يقول الا بعد التشهد وكذا الفاصل بين التشهدين لا الى يجهر الا بصلي في
الاخيرة وهو قول ثم رمز لان الاية المتقدمة بين في السر لقتادة ليتأمل بعد
عليه كلام فانظره فان خالف وجهر الى ذكر واختيار بعد قيد قال وان اصل على
الجنازة فانه يجهر الى ذكر واختيار بعد قيد قال وان اصل على
الجنازة فانه يجهر الى ذكر واختيار بعد قيد قال وان اصل على
كما قالته فانه لم يقل ان الجهر بالتعوذ قبل القراءة بل ان الجهر بالتعوذ
والله تعالى اعلم واعلموا ايضا ان يجهر الامام بالتعوذ
امر بجهر التكبير قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل بن احمد بن العباس
الى بالحاء فشر في يجهد الامام ابو حفص الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن
لجهر به والظاهر استحبابه في الجميع والامام يجهر به عند محمد خلافا
ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لما ذكرنا وذكر ابو بكر الاعمش الحضرة الخلاف
على القصرة فانه يتعين الشارح بحيث ان يجهر الامام به لسماعهم ما لتقرات
وقالها جبال الدين بن الحسن لا يستحسنوا الى الشارح والذي يقع
الجهر الى ان تتوقف في بلاد لا يجهلون فانه لا حاجة الى ان يتعلم الجاهل
ان القوم لا يعلمون ان لا يقولوا ان التوقف يجهر به ليتعلموا الا يجهلون وذكر

في الشرح

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاثار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فروع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

ثم ما من النوافل صلاة الكسوف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ولنا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل صلاة الكسوف

بينا انا وغلام من الانصار عرضين لنا حتى اذا كانت الشمس كوز رمحين
او ثلاثة فيما بين الناظرين من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال
احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شيئا بعد الشمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال فدفعنا فاذا هو يسارق
فاستند وفعل فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له
صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا
كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام
فحمد الله تعالى واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله
قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن
وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ورجح
عليه موافقته القياس على انه قد روي عنه عليه السلام ان صلاة الكسوف
ركوعات في كل ركعة وفيها اربع ركعات في كل ركعة فكل جواب
لهم عن الزائد عن الركوعين فهو جواب لما في الزيادة على الواحد وايضا
التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر
الصلوات ويحمل على انه عليه السلام لما اطال في الركوع اكثر من المعهود فهذا
رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذي وراءه فلما رأى الاولون
انه عليه السلام لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركوه فلما تيسروا
من ذلك رفعوا الى الركوع نظر من خلفهم انه عليه السلام لم يرفع الركوع فرووه
كذلك وكذا يحمل روايات الثلاثة وغيرها على تكرار الرفع من متقدم
فرواه المتأخر ظنا انه صدر منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول

ووهنه

ووهنه بحصول الامر المفرغ مع زيادة الاطالة والله سبحانه وتعالى اعلم
وبقولنا قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير
وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله عليه السلام وهو امير على البصرة
ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم
بعد روايته حديث عبد الله بن عمرو بن العاص احل بهذا طائفة من السلف
منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال
فان قيل خطأه اخوه عروة قلنا عروة اظن بالخطأ لان عبد الله صاحب
عمل يعلم وعروة ليس بصاحب فكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو
الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان الخسوف يشبه الموت
بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر
فيهما ما في الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه السلام في صلاة الكسوف
ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى الله عليه وسلم
صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابي حنيفة ما تقدم من حديث سمرة
وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه عن ابن لهيعة ورواه ابو
نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وروى البيهقي في المعرفة
من الطريقين من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان
كانوا يحتج بهم لكنهم عدد رواتهم موافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس

مطلب الجهر والاخفاء في صلاة الكسوف

ومن النوافل صلاة الاستسقاء

فاعاصيل

ولا تحقرن شيئا من الخير ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق إن ذلك من الخير
لا ولا تستصغرن شيئا من المعروف ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي
ولو أن تنحي الشوكة والعظم والحجر عن الطريق ولو أن تهريق دلوك في إناء أخيك
ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض الفلاة فإن لك بكل شيء من ذلك أجرا
صنعة المعروف وقاية مصارع السوء وقاية المال بالصدقة وحصنوا أموالكم
بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء ومنها
ما علمه الله إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ومنها
إذا أخطأ الإمام في القراءة فلم يفتح عليه فلا بأس أن يقرأ ما شاء ومنها
الأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعهن في
سفر ولا حضر ومنها ركعتا الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخففهما حتى أقول أقرأ بأم القرآن أم لا ومنها صلاة الضحى ركعتان
أو أربع أو ست أو ثمان أو عشر أو اثنتا عشرة ركعة ومنها صلاة الليل
مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ومنها ركعتا الوتر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره ومنها صلاة التسبيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس
يا عباه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت
فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع
رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا قبل أن تقوم فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات إن استطعت أن تصليها
في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل
شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة واه الترمذي

وينبغي أن يخرج بما ذكرنا من الروايتين فيقول دعاء التهجد الذي ذكره الطحاوي
في أول الباب وقد صح أن ابن الخليل محمد على حين الوقت لا على مقتضى العوائد
وأما الاستخارة على ما يظهر لي صدورها وبيانها سيأتي ذكرها مع شرائط الصلاة
والله سبحانه أعلم قال الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هم
أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك
وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم
وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال
عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال
ويسمي حاجته هذا ما في هذا الباب

صلاة الحاجة

صلاة التسبيح

فصل فيما يفسد الصلاة

أما مفسدات الصلاة فالأصل فيها حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم. قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم. قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك. قلت: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها. فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الكلام ليس من الصلاة، وأن من تكلم في صلاته عامداً بطلت صلاته، وكذلك إن تكلم ناسياً أو جاهلاً على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأصحابه. وقال الشافعي: لا تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: إن تكلم ناسياً بنى على صلاته، وإن تكلم عامداً استأنف. وقال ابن حنبل: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً أعاد. وقال ابن راهويه: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً لم يعد. وقال ابن المنذر: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً أعاد. وقال ابن حبيب: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً لم يعد. وقال ابن المنذر: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً أعاد. وقال ابن حبيب: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً لم يعد.

وأما مفسدات الصلاة فالأصل فيها حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم. قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم. قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك. قلت: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها. فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الكلام ليس من الصلاة، وأن من تكلم في صلاته عامداً بطلت صلاته، وكذلك إن تكلم ناسياً أو جاهلاً على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأصحابه. وقال الشافعي: لا تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: إن تكلم ناسياً بنى على صلاته، وإن تكلم عامداً استأنف. وقال ابن حنبل: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً أعاد. وقال ابن راهويه: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً لم يعد. وقال ابن المنذر: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً أعاد. وقال ابن حبيب: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً لم يعد.

فصل فيما يفسد الصلاة

أما مفسدات الصلاة فالأصل فيها حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم. قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم. قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك. قلت: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها. فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الكلام ليس من الصلاة، وأن من تكلم في صلاته عامداً بطلت صلاته، وكذلك إن تكلم ناسياً أو جاهلاً على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأصحابه. وقال الشافعي: لا تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: إن تكلم ناسياً بنى على صلاته، وإن تكلم عامداً استأنف. وقال ابن حنبل: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً أعاد. وقال ابن راهويه: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً لم يعد. وقال ابن المنذر: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً أعاد. وقال ابن حبيب: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً لم يعد.

والله الموفق * وذكر الامام التمرتاشي في قنيته الليث خانيا الجامع الصغير
لو قال ايفتوا تجدوه اجابوا يعني فيما هو الواقع فيه قال لا اله الا
الله ولو اراد الاعلام بنية الصلاة لا تفسد وقد بينا ذلك والله
اعلم نحو نوع شبيه فقال الجواب ما قاله البعض راجعون قيل عند
صلاته انا قاله وهو يعلم انه في الصلاة * ولو عطس المصلي فقال
الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يقصد تغيير نظم عن كونه ثناء
خطاب غيره وعن انه في صيغة نداء الله تعالى اسرع الرعد اذا هاك
نصر نحو ايحرك شفتيه فالاظهر انه لا تفسد لانه لا اله الا الله والله اعلم نشر
الذي يتبلى للعاطس ان يشكر وقيل يحمد في نفسه * ولو عطس رجل
اخر فقال المصلي الحمد لله حال كونه يريد به الثناء لا تفسد صلاته *
او علم انه تكلم لذلك العاطس في وجه ان يريد به الحمد ويذكر انه في
تفسد صلاته الحامد لتعمده التغيير للنظم الذي تعلمه العاطس وذكره
الحمد لله وشروعه فيها يدل انه لا تفسد لانه لم يتكلم خطابا لغيره
والتشاغل بالتلبية قالوا فان تكاسل يفسد فقال لم يجز في الصلاة
الحمد لله في جواب من عطس بقربه الناس وان لا تفسد صلاته وان اراد
به الجواب اختلفوا في التسمية الصحيح انه لا تفسد لما ذكرنا من
انها لا تفسد اتفاقا والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا من عدم تعارف
جوابها بخلاف الحمد لله ونحوه للتعارف تنزلوا انه قال المصلي للعاطس
يرحمك الله لا تفسد لما قلنا وان نوى شاذة عن ابي يوسف تفسد
لتغيير نظم الحكم ولا بنيا ان تغيير الصلاة والكلام لغيرها تفسد
تلك الصلاة لانا لم نعلم ان المرء يعاد بها لا تفسد لا يشترط تعلم

حرجها ذا لا تفسد تكلم بكلام اخر عمدا او سهوا فسدت صلاته وهو
متفق بالاجماع والتوفيق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الامر بوجه الله
فقال المصلي العاطس يرحمك الله لا تفسد صلاته لانها اخبارية ولو كان بجنب
المصلي العاطس رجل اخر فلما عطس المصلي قال له الرجل الذي ليس في
الصلاة يرحمك الله فقال المصلي يرحمك الله بين فسدت صلاة العاطس
لانها اخبارية ولا تفسد صلاة غير العاطس لانها انشائية لتعذر جوابه كذا
في فتاوى قاضيخان * واذا فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة
سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة والاصح ان بينا على غير
ما يشمل فتحه في الصلاة فقد تقدم انها لا تفسد صلاته
لانه تعليم وتعلم وسواء كلام القارئ في حال فتح القارئ او في حال
تعلم الفتح والتعليم حتى لو كفل القرآن فتعلم ان يفتل لذلك القارئ
بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل ان لا تفسد ان يكون الفتح باب
يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى فلم يشترط هذه الجامع
الصغير وهو الصحيح لانه كلام لآدمي ليس قليلا ولا كثيرا * وان
لم يعلم امامه فقد قيل اذا فتح تفسد صلاة الامام ومقتدوه لا يجوز
لهم الصلاة لا تفسد صلاة الفاتح لان الامام لا يتحول لفساد
صلاة الكل ولو القى الفاتح لكونه تعليما او تعلما من غير مسئولة
والصحيح قول الثاني لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام
لان الفتح مفوض اليه من الامام فكان الفتح واجبا عليه الصلاة والسلام
تولى الصلاة بنفسه المؤمنين فتركت الكلام فلما فرغ قال لقد ظننتم
لي فالوا الى تتولى الفتح علي فقال لقد ظننتم انها نسخت فعال

[illegible] وعن علي ان استطعمه الامام فاطعمه
ان استفتحه فافتح عليه ولان المقتدي محتاج الى اصلاح صلاته
والفتح على امامه [illegible] الامام [illegible]
صلاته فكان من صلاته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث
لا تفسد صلاته بالمشي وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها
[illegible] على امامه القراءة والتصحيح انه ينوي الفتح
ادون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها وفتحه على
امامه غير منهي عنه فلا يدع كفه ما رخص له فيه ويروى شيئا نهي عنه
هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى اية اخرى فتح المؤتم عليه
وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل
وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تضييعا وتعلما
من غير ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم
الفساد قال في الكافي والصحيح انها لا تفسد وكل قال
ووجه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلاة والسلام
لابي هل لا تعجل علي مع انه لا يعلم تركه الاية الا بعد الانتقال
الى اية اخرى ثم قال في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا هما الى انه او ينتقل
الى اية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام جملة اي اجمل اوان الركوع
ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان لم اقدرها نحو قراءة الصلاة وقال
بعضهم ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى اية اخرى او يركع اذا اقتدا

المستحب

المستحب صونا للصلاة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر من هذا الدليل
الا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال لابي هل لا فتحت علي مع
انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى ولكن هذا انما يصلح
دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز به الصلاة وبعد الانتقال
الى اية اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به
الصلاة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب
لانه عليه الصلاة والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل نهى عن تلك
الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قوله اني ظننت انها نسخت
اذ لو فصل منه عليه الصلاة والسلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة
لم يظن انها نسخت وحينئذ فالاولى عند الارتجاج والاضطراب
هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان من اقدر الواجب والتوقف
قليلا وجاء التذكر او الفتح ان لم يقدر الواجب لشدة تأكد الواجب
وقد يدرك الفرض وان منع غير المصلي على المصلي فاخذ نفسه تفسد
صلاته لانه تعلم وعمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا
عامدا او ناسيا انه في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير لانه
عمل اليد والفم فلا يعذر بالنسيان لان بيعته مذكورة بخلاف الصوم
ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه فتى لو انسلخ
شمسه من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعلى ما دون الحمص
وقد تقدم الكلام عليه وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها
ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلاة
بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلاة انه عمل كثير وما كان دون ذلك

نواب ومباحث

وأما النوم فما دام ريح النشاوة والسكر قائما تفسد صلاته لأنه لا يجد طعم
واحدة وكذا المرأة إذا احتملت وإن انتقض كوضع ساعة فسدت المرة أو مرتين
لا تفسد لأنه تحمل بيد واحدة ينبغي أن يحملها كما ذكرناه وكما لو كان معها
صبي لا وإنما لم يكره الكراهة بحكم العفو لا نه إذا كان لو ذهب
لا يكره كما إذا مشى إلى البيت أو القرآن فخرج فوضع القمامة فحمل تراب وأصاب
ثوبه أو يده فمسحه ساعة فترك لأجلها فجيئة لا يكره لما ذكرنا بخلاف ما إذا
ارتفع للنشوة أو العمامة تعمل لتليين فإنه تفسد صلاته فقد علم أن العلة
مع كشف الأكثر بخلاف ما لو احتملها العمامة أو احتاج إلى رفعها ليلا
كثير ولو فتح إنسان بيده واحدة بريح إلى أو صبر بسوط وهو
تفسد صلاته وكذا بالحبل المحيط وغيره لأنه تحامل الإنسان عادة
وهو محمل كبير بخلاف الصغير لأن الذباب لا يهرب وذكرنا الذخيرة
المعلق إذا تحرك بحركة الصبي لا تفسد صلاته وإن كثر وهو
الإشارة وتفسد المشايخ قالوا إن صنعها مرة أو مرتين لا تفسد
صلاته وإن صنعها ثلاث مرات متوالية أو ثلاثة في ركعة واحدة
هكذا في الخلاصة لا تفسد وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة
وهو الصحيح لأن ما يتم بيد واحدة لا يتكرر عادة ما لم يتخلل بينهما أكثر
من التكرار ثلاثا متوالية أو نحو التأديب كما إذا ضرب الإنسان فلا
تفسد في ظاهر الرواية لأن الضرب لا يكون إلا ثلاثا وهو مسند وتفسد على
قالوا إذا كان يعصر سوطا فتمشى أي يطلقها ويعصرها ثانية للتشبيه
وفي المحيط لو تشبث الزنبور بثوبه فمسكها فمشت بها ثانية وهو مولد

لي

لا يشبهها لا تفسد لأنه فعلها لإخلاصها للتسبيح لا تخلصها فتفسد
على ما مشت أو بقتله لا تفسد صلاته لأنه لا يمكنه قتله إلا بالمشي إليه
وهذا سواء كان المشي قليلا أو كثيرا ولو مد يده إلى ثوبه أي إلى الثوب أي إلى شيء
بقربه أو إلى الحصى التي في كمه كذا في الذخيرة سئل محمد عن المصلي إذا
وضع يده على فخذه أو لحيته تفسد صلاته لأنه يشبه تغيير الهيئة فعلا كثيرا
فعلا كثيرا وإن ترك العمل الكثير قليلا لأجل الشوق لا على
الدوام مرة أو مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته فإن عمله
كلما ذكر عليه تفسد التشبيه لأن كل الركعة يجعل كالركعة الواحدة
وقال بعضهم إذا حرك رجليه مشيا تحريكا قليلا أو ضم فخذيه لا يذكر
الخبر لا يدخل لا تفسد وينبغي أن يفتي بجواز الكثير إذا كان متواليا
وإذا تكرار يجعل التأديب في حكم الكثير وذكر عن أبي حنيفة أنه كان
يمشي إلى سارية مسافة ذراع ذراعين إذا أراد أن يصلي كوضع يديه على
الأرض بأن يتباعد منها إلى أنهم صلوا الكعبتين أو ثلاث إلى سارية
فعلوا ثلاثا وتحرك ذلك لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل كخطوة روي
عن أبي يوسف إلى أنه تعالى إليهما فإن كثير العمل ما لا يشك الناظر أن فاعله
ليس في صلاة كمن يخيط ثوبا أو يرقعه أو يناضل نحوها كقعوده على تراب
ونحوه إن كان أقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل
وكذا إن كثر متفرقا لا يتتابع عرفا بأن كتب على هوا أو على ثلاثة وتحوا صنيعهم
من غير مد يد ونحوه إلى نحو ثوب أو محمل لا تفسد صلاته لأنه قليل
بحال لكونه لا يشغل كذا الطرز فإنه خياطة وغيره وإذا كان
يغلب على الظن أنه ظن الناس أنه في الصلاة وإذا لم يكن يحال التشبيه

به ... ذلك المذكور وهو كما يرد ثلاث كلمات ... ثلاث
اذا كرر تفسد صلاته لانه عمل كثير ... في المسجد ...
... لا تفسد صلاته ... الجواب ... [illegible]
... الاية ... [illegible] ... الصلاة
... [illegible] ... الاذان ... [illegible] ... وقت
الصلاة تفسد صلاته ... [illegible]
صلاته ... [illegible] ... السلام ... [illegible]
... [illegible] ...
الصلاة ... السلام ... [illegible] ... الجواب
في ... [illegible] ... الجواب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... علا
... [illegible] ... الله ...
اذا ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... صلاته ... الجواب ...
... [illegible] ... لا تفسد صلاته ... [illegible]
الله ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الصلاة
... [illegible] ...
... [illegible] ... لا تفسد صلاته ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...

الادب

الادب ... [illegible] ... كثير من اكابر الادبا
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... قصيدة له
في ... [illegible] ... نظم

... [illegible] ... • ... [illegible] ...
... [illegible] ... • ... [illegible] ...
... [illegible] ... • ... [illegible] ...
... [illegible] ... • ... [illegible] ...
... [illegible] ... • ... [illegible] ...

... [illegible] ... الصلاة والسلام ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الله اكبر ... [illegible] ... الله تعالى ... [illegible]
... [illegible] ... الله تعالى ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

والاصل انه لا يتخيل طلبه من الناس وكان في القرآن
او نا نؤ ولا يتخيل في الطابع الصغير لم تشترك كونه في القرآن لا
كونه ما نؤ ولا فان الذي كان لا يتخيل سوى الله من الخلق لا يتخيل
ومن لا يتخيل سوى الله من الخلق يستحق الجنة والله تعالى قوله
اللهم ارزقني ما لا يتخيل سوى الله من الخلق فهذا لقول يستلزم
رد قول الامام احمد قال ان الهمزة تدفع عنه الفساد لان الرزق
في التحقيق هو الله سبحانه وتعالى فيستحيل الا يتخيل سوى الله
لان الرزق المطلق عند اهل السنة ما يكون لغذاء الحيوان والذي يتغذى
المطلق ما يتخيل بها وايضا لا ما يكون لغذاء الحيوان ليشمل رزق
المحلوق فانه يتخيل وسعيد بها فيكون سببا لذلك كالمال
ولذا لو قيد به ما ذكر لا يفسد نفسه بلا خلاف
واما القرآن فلو قوله اكرمني فانه يفهم على لا يتخيل انه لا يتخيل
سوى الله من الخلق اذ في اكرمني فلان فانه يفهم فلان لا
فكان ينبغي ان لا يفسد لكن الصاحب المحيط ذكر ما عن الاصل من
جعل ما لا يفسد واذا اعتبر ان يكون معناه في القرآن وكذا
ما معناه في القرآن مثل واذا انعمت على الانسان فانه
الانسان فانه ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه ولا يعرف عليه
اللهم ارزقني او رحمني ونحو ذلك معناه في القرآن الذي يوجب القرآن
ويسقط الانسان كاية الاكرام والاهانة فلذلك قيد بقيد
فلم طلب ما لا يتخيل طلبه من الخلق يفسد ليشمل على ما ذكر في
القرآن لم يشترط ما قالوا في ان معناه كما في الصلاة او في القرآن

والاما الماضي فانه لم يتعرض الصلاة بعبر ما بعدها لما
ان كان يتوقع ان تكون كذوة الشك لكلامه لم يفسد عند اهل الحقيقة
لتوان ذكر الاميل المقصود بالذات وان كان ضروريا فتوان ترك ما
والاستثناء في الصلاة بما ان في الاستقبال يتغير لما في الامور الاخرة
فانها لدنيا وقد ذلك لتغير ما كونها من امور الاخرة وتغيرت ان الوقت
والمحل لما فعلوا ذلك ولا شك وبادر التوقيت فلو قال الحمد لله
بيده او ترابيه او طلبه متعلق فاوحى برأسه او غيره او صاح او بكى او تأوه
او لاقاه لا تفسد بذلك كذلك لو قال اوه او انين او رحمنا
او قال بعيد او قاد في نعمها فلا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك
وهو التحقيق ولا يأس بان يتكلم الرضيع المميز في الله تعالى في
قناوته الملائكة وتوقيا يهم يصلي في المحراب بلا اذن وبها احكام القرآن
المحلوا ليه ولا يأس للفصل ان يجيبه برأسه وكره الزاهد ذلك وذلك
كتابا التجاهر لو قبل الفصل لقدرته فتفسد قاوة قال فرجه الفقيه ابو
جعفر المبيل فوسع لو فسدت صلاته لانه اشتغل بغير ما شرع
في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتنفل بما شاء قال يعقوب
نفسه اذا خاف ان يمر الامر فوقا لبيه ساعة ثم يتنفل بما شاء
انتهى الامر وقد قال في الصلاة اللهم اكرمني او قال اللهم
انعم علي او قال اللهم صلح لي امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي وارحمني والمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلاة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم
اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضيخان

خاتمة

أو بالمأثور لا تفسد صلاته لأنه لم يكن في القرآن ولا في المأثور
ولا يستحيل سؤال الوجه والعياذ لفسدت لأنه متى تعمد قال اللهم
اغفر لي فإنه لا تفسد بخلاف قوله ارزقني امرأة حسناء لأنه
أصلح أمر دنياه بالنظر إلى إطلاق الأمر بل يستحيل طلبه من الخلق
وإن كان يشبه كلامهم شبيهاً ما شاعر يحاكي ولا لأنه فعل
لغرض فاسد أما طلب الغفران فمطلوب لغة والمغفرة فعل يرجع إلى عدم العقاب
وسببها ما هو موجود في القرآن وقوله اللهم اغفر لي فيه
اختلاف أقامه مرتزق فيفسد لأنه ليس في القرآن بهذا اللفظ
فهو المختار السبكي الإمام محمد لا يفسد وقيل لا يفسد لأن في
القرآن ارحمنا والمغفرة للأخ والقضاء فنظر حمنا إلى القرآن
مع عدم التغيير لا يفرق نحو الخنزير لحم لا يغير المعنى وبين نحو
وقوله اللهم اغفر لعبدي الخطيئة أو تحويل الخطاب مما ورد في القرآن
نفسد لأنه أفسد لانعدام وجوده في القرآن ولأنه لا مرجع لعلامة الخطاب
عليه من الخلق وقوله اللهم ارزقني وفقيراً أو عبيداً أو مريضاً
يفسد لا لاستخدام طلب الرزق بعد لا لاستخدام غير بصحة
مع وجود الإذن بطلبها وقوله اللهم ارزقني أبداً أو كرتها
أو وجد نحو ذلك مما يغير المعنى فلفظ الرزق بمعنى العطاء
مجاز إذ قال اللهم اغفر لي لم يفسد صلاته لعدم استخدام الرزق
طلبه من المخلوق لو نظر المفيد إلى كتابة أي مكتوب في كاغد
أو محراب أو غيرهما وفهم ما فيها لا تفسد لكونه غير
مستفيد لم يفسد فاسد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

لأن النظر غير منافٍ لها فلا تذكر أو فوع المعنى في الفعلية وأدبطر
الترجمة أي قاصد فهمها فيه فقد ذكر في المنتقط يفسد صلاته
ومحمد ذكر في الإحياء لا تفسد صلاته فعلى قول أبي يوسف يفسد
أخذاً مما يجيء وفي الهداية الصحيح أنها لا تفسد بالإجماع وفي
الكافي يتأمل على قول محمد تفسد وعلى قول أبي يوسف لا تفسد
فيما عليه مسيلة اليمين فإن رجلاً لا يبتز أكماله فلا يفسد
فيه وقيل يفسد عند محمد فعند أبي يوسف لا والصحيح أنها لا تفسد
بها مطلقاً خلافاً لمسيلة اليمين لأن المقصود تفهم المعنى والوقوف على
سر فلا يصلها وهذا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم
لا يحصل ذلك الشيء فلا يتأتى النظر غير مفسد وفعل الفهم
لا يزيد على التفكر لترتيب شيء ونحوه وقال لفقد قراءته غير مفسد
لكنه مكروه لتعلق القلب بغير الصلاة وإن قرأ المصلي القرآن
في المصحف أو من المحراب لم تفسد صلاته وهذا بين حنيفة خلافاً لهما
فإن سجوده مما لا تفسد لأنه عبادة المفهمة إليها وإن لكنه تكره
لما فيه تشبه المتكبرين بأفعال الكتابية وفعل النساء وهي لا يكره أيضاً
لما روي أن ذكر ان مولى عائشة كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف
فكذا الفتح ونحوه لعلة الزكاة يراجعه فيبطل الصلاة ليكون ذكره
القرآن ولا بأس حينئذ طرتنا أعلاه أن تقليب الأوراق لغير
وعلى هذا تقليبها لغير تفسد وكذا المكتوب بالجمرات والأظهر
أن التلقن من المصحف ليس من أعمال الصلاة وهذا يوميء التوقف
فيما إذا قلب الأوراق ولم يتبين وبين المصحف والمحراب ونحوه

قال الكافي وهو الصحيح لم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير
وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو
الأظهر لأنه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده وهذا إذا لم يكن حافظا
إذا قرأه فإن كان حافظا له لا تفسد بالإجماع لعدم التلقن ولو
أخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلاته لأنه عمل كثير ولو
كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل
ولكنه قد أساء لاشتغاله بغير الصلاة ولو رمى بالحجر الذي معه
إنسانا ينبغي أن تفسد فيما عمل ما إذا ضربه بسوط أو بيده
لما فيه من المخاصمة على ما مر وقال في الإجناس إن رمى بأطراف
أصابعه واحدا أي حجرا واحدا وكذا لو رمى بحجرين لا تفسد صلاته
لأنه قليل وفي الفتاوى لو رمى بسهم لفسدت صلاته لأنه كثير قالوا
هذا إذا أخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر أما إذا كان
القوس في يده والسهم على الوتر ورمى لا تفسد صلاته انتهى لا شك
أن هذا لا يمكن عمله إلا باليدين ومن رآه يظنه في غير الصلاة فالحكم
فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا أتى به قاضي خان وغيره بلفظ
قالوا الدال على عدم الرضى به ولو حك المصلي جسده مرة أو مرتين
متواليتين لا تفسد صلاته للقلة وكذا ما عمل لا تفسد
إذا فعل ذلك الحك مرارا غير متواليات بأن لم يكن في ركن
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات أي في ركن واحد تفسد
صلاته لأنه كثير هذا رفع يده في كل مرة أما إذا لم يرفع في كل مرة
لا تفسد لأنه حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد التوالي بما هنا

بالكون

بالكون في ركن واحد وقيده في ضرب المعاني بكون في ركعة واحدة ولا
يظهر بينهما فرق والأظهر اعتبار الركن في الموضعين لأنه المعتبر في
مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر في الإجناس إذا قتل القملة مرارا
أي قتلات متعددة أو قتل قملات متعددة إن قتل قتلا
متداركا بأن لم يكن بين كل قملتين قدر ركن تفسد صلاته
وإن كان بين القملات فرجة أي مهلة قدر ركن لا تفسد صلاته
ولكن الكف عنه أفضل وقد تقدم أنه يكره قتلها في الصلاة
عند أبي حنيفة ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلاة
لو زوج المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أو مرتين ولو زوج مرارا فتفسد
متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد إعلامه
أي إعلام الطالب له وأضمره لأنه معلوم عادة أنه في الصلاة ومع هذا
سمع حروفه أي حرف التنحنح وكذا سمع منه حرفان نحو أح بالفتح
أو الضم أو تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بأن لم يكن مضطرا إليه
ولا حاجة إلى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلاته
عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا ذكره في الإجناس وصوابه
عند أبي حنيفة ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فإن أبا يوسف
لا يفسد بحرفين أحدهما من الزوائد على ما مر فلا أدري السهو من المصنف
أو من صاحب الإجناس ثم الفساد بما ذكر من التنحنح قول
إسماعيل الزاهد وإليه صاحب الهداية وقال غيره لا يفسد قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن سيبويه
شيخ الإسلام فإن كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك أيضا يعني لا يفسد

لا يفسد لانه يفعله لاصلاح الصلاة فيكون من الصلاة وتبقى الاخرى
اذ النبي للبناء لا تتعلم الصلاة واذا لم يكن من الصلاة صحيحة لا صلاة لاصلاح
الصلاة فصار كالصلاة تبقى واذا كان بحيث يحدث بانه كان
منه فوق ما اليه ايما معفوا ليطمع لا يفسد لانتفاء العلة عدم امكان التحرز
ولان الاكثار لا يمتنع الترك في جملته ولو استدام بحيث لو اجتمع الماء
او كان منه لا يمكنه التوضؤ ولكن الوضوء اه فيجوز المضي بالقراءة
كيلا يخرج الصلاة او قال التحرز عنه لا يمكن اذا كان كذلك تبرأ عن
صلاته وكذا الوضع لا جل الاغلاق وهو الاولى لكونه على السلام
من انه بنى على صلاته فليبن ينبغي ان يفتى به لو عكسا فقالوا
لا تفسد اذ تركا النسك وفيه اشكال لانه يعفو للمرأة عورة فوق
ان تفسد صلاتها بالجهر مما التبس كما لو جهرت بالقراءة وينبغي ان يفتى
التفصيل بانه ان كان الثلاث المتوالية كذا الوضع لتنبيه الامام على
سهوه لا تفسد لكونه يسيرا لو بنا ما اتاه على المعهود ولا فلا لعدم
لزوم الرفوع على ما سيأتي انه ان شاء الله تعالى وان قيدت للمصلي المرأة
او لم تقيد بما هو ولم يحفظ لو شهود فصلاته تامة لعذر المتابعة
ولو قيل لو ان المصلي المرأة بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاته
لان رأه ظاهر وغير الصلاة ولو قيدت المصلية بشهوة فانها شهوة او بغير
شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قلنا لان المرأة قاصدة الصلاة
بوجه الفرق بين تمكين يتمكن بها الرجال وبين ما لا يتمكن بها الرجال
انها ما دامت في الصلاة بغير شهوة حيث لا تفسد صلاتها لا صلاته
وهذا يجب الخلاف اشارة الى الفرق بانه يتمكن منع الماء تعمى اما هو

الرجع

لزوج هو التأخير الى الجواز فانه يبدأ في الجماع في معنى الجماع ولو
جامعها او لم يغيب الحشفة في قبلها فسدت صلاتها على ما ذكره فنبغي ان لا تفسد
اذا فيها مطلقا لانه نزع واعشر واذا لو سبها الشهوة في خلاف المرأة
فانها البيت فاعلة الجماع فلا يكون انبياذ واعشر فيها في معناه
ما لم يثبت الوضع وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة
يفسد ايضا فلا فسد صلاته في رواية هو المختار وهذا يشكل على
على الفرق المذكور لما ان فيها مؤونة واني الجماع واذا صار رجعيا
وهي في معناه الا ان بها فساد الصلاة تنتهي من صلاة واني الجماع في
معنى نظر النكرة والتكرار لا تفسد لان نظر غير متعمد واني
لعدم امكان التحرز عن مثله تعلق به سائر الجوارح. المصلي اذا وسوس
الشيطان في صلاته لا عورة الا الله العلي العظيم فان كان ذلك
الذي يوسوس في امر من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة في الزكاة تعرض
حبيبا فرد في الاول وليس بما يرد بين في الثاني فصار كالمال
اذا تلف بكاوه اذ العبرة عند التلف بما تقدر بالملفظ المقبل اذا زاد
او نقص على عشرة مما بين الصلاة فانها تفسد لانه ذكر اسم الله في الصلاة
قبل ان لم يكن تفسد صلاته لانه ملحق بما في قد الخطاب
وذا لحق بما في قد الخطاب ثابتا والقهقهة بمن الماء كما ذهب بعض كلام الناس
وينبغي ان الصلاة على النبي عند ذبح شاة اذا ذكرها بتغيير ما تعتد عادة وكذا
في المسألة الموصلة وذكر في الذخيرة المبتلى بالصلاة اذا كان في
حال الشيء تمثل التمثال غير شيء فيها لا تفسد الصلاة اذا لم يكن

صلاة صلاه اي تجب صلاة من غير شدة فلم يجز في حق المجتهد
ط اذا كان يقبل الجبر قنية اذا كان قبل القضاء اي بالتحري لا يفسد على المذهب
ما لم يجز القبل عن الفسوق ، يعني اذا سمع قبل صلاته اي بجهة القبلة
سببا غير سلام ناسيا بان صلى قدر صلاته وقف قدر ركن ثم سلم قدر وصف
اخر خلافا لما ذكر في قنية لان الاشتغال بصلاته لا ينافي الاداء كما لو تحول
فيها اذا كان الصلاة فيها واجبا او التطوع فيها اذا كانت الصلاة
في التحري اذا رأى سببا صلاة يقينا بان صلى قدر صلاته فقط وصحة
او هو رأى امام المجتهد اذ تحول الفسوق في التحري فسوق صلاته وكذا فيما
على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر هو الصحيح او على ان صلاة
المكان متعدد الصلاة ما لم يكن صلاتهما في مسجد مكان واحد كما سوى
الفسوق في التحري كالمجتهد هذا اذا كان قد استدبر ثانيا وعلى الصف
الى غير جهة فوضع يجوز وان كان قد استدبر ثانيا وعلى الصف
الذي يليه استدبر وان كان اكثر فسدت وان كان اصغر او اكثر يوضع
سجوده اجزاه فسدت والا لا والهيئة المرأة كالمجتهد عند ابي
علي السغدي وكالمقتدي عند علمائنا ، وعند زفر يستوي حال المرأة رجلا كان يعرفهم
في الصف الثاني ، اي بالنسبة الى الصف الذي يليهم وهو الذي يتقدم
ليمين امامه وشماله صف فصلى الامام ثلاثا ذلك الصف فسدت صلاته
صلاته ، وكذا في الصف الثالث ، بالنسبة الى ما يليه صحت صلاته في غير فيه
تفسد صلاته وهذا القول انما هو على اطلاقه اي سواء كان بقية الصف
ثلاثة او لم يكن ثلاثة كانوا صفا واحدا او اكثر فيما لو كان بينهم
في صلاته ولم يكن ثلاثة فلا ، اما لو كان بقية الصف كلهم ان لم يكن الباقي في الصلاة ،

مستدبر

مستدبر القبلة ، اي شيء قد اتمها او لا صلاة او الى قدر ابي عبد الله
يجزيه او استدبارا ، واما لو استدبر القبلة فسدت صلاته
سواء صلى قليلا او كثيرا لانه لم يصل الى استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة
وهذه ملتقطة ، كذا لو استدبر القبلة على ظن انه سهو او سبقه قلمه
آخر ثم تبين انه لم يكن سهوا ولا سبقا قلم صلاته ، قد صار في
الاستدبار ، وان لم ، اي ولو لم يجز من المجتهد ، لانه استدبار
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان مفسدا ، ولو تنحنح القلب
انتفخ التبليغ ، في الصلاة الفساد ، صلاته وان لم يتبين حاله فيما
في الخلاصة بما انه كثير لانه سلام عمد كثير ، وتذكيره باعتبار
المؤنث كما يجيء ، وان لم ينتفخ التبليغ لكن وقع الصوت في سمع
لا يتبين ولو كان يتبين لكن لم يقع في سمع لا تفسد فانه يشتبه
لا يتبين كذلك ، ولو اسلم تابع بعض صلاة امامه لان الكلام
اذا يبتدئ ولو كان يتبين لكن لم يقع في سمع لا تفسد فانه يشتبه
عليه ولو كان يتبين ولم يكن ، اذا يتبين ولم يقع في سمع لا تفسد
اذا يعمل ، ولو تنحنح لغير لفساد ، صلاته كما تفسد بوضوء ، واذا كان امام
قد ترك القعدة الاخيرة لفساد صلاته ولا يصير مقتديا ، وقد قدمنا الكلام عليه
في فصل ما يكره ولو كان خلفا ولم يتابعه فقد قطع الخلافة ، وتوقع الصلاة
واتبع ، ربه لفساد صلاته لانه لم يتابعه خلفا **فروع** ، ولو توقع الصلاة
اذا كان غير مشروع لا تفسد كما لو تنحنح لكن لم يتبين ، واذا كان مشروعا اذا كان
قد قرأ في ركعة كاملة ثم نفد وكونه لو تكلم لا تفسد اذا قطع قهقهة
عمدا كما سيجيء تحرزه لا تفيد لان قطع اي ذكرنا الوتجنيس لتحصيله
عمدا ، كذا الطلاق قاطع ثمانية وعشرين ، الخلاصة ، ولو كان الكلام
امر به لا تفسد اذا لم يكن مذكورا على الترتيب ، ولو تاب لحقه

خروج لا يسمى ذكره تأثيم كفار ولو قرع الباب فقال ادخل فقال ادخل كان
امرا لو يريد الاذن فصلت ولذا لو قيل له من بالباب فقال انا او نحوه فقال
وفصل شديد وقيل اما ما لا يدل فقال كالطين والبقا لا تفسد لانها ليست
لتسدد ا غير في السابع نعم قالوا كان عادته لم يجز في الساعة كثيرا
في غير الصلاة لتفسد لانه من كلامهم والا فلا لانه قرآن ولو قال
بالعارسية اوى هو على هذا التفصيل كما في الصغرى وجد لو قال ابر
لا يحمل ازار النور اذ وهو يحسن القرآن اولا يحتمله تفسد صلاته
اذ لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا لم تفسد اذا كان قليلا ذكرا ولو اتى بواو ا
غير في بين اسمائه لم تفسد ما لم يكن ملا الفم ذكر الوقاية من ملا الفم
فعاد ايا يجوز به وهو ظاهر لك اقسامه ولو رفع الصبي لذة من السراج
لا تفسد ولذا لو نزدي بركاء او عطسة فحمد الله بحال يسمعه واحد
او عطس فحمد الله او تثاءب فقال الحمد لله لم تفسد ولو كلما لذا تفسد وان
نزلعنها الا ولو علق الباب لا تفسد ولو نفخ الغلق المفتوح لم تفسد
ولو لهب القيم لم تفسد ولو تنفل او فتح فخذيه ولو للهب الغاير
او استرخى او فرج الشرج تفسد ان تمكنا او فتح الفم لا ان
سلا الا ان اراد السوء وبل فتكون ناقلا لقعها لا وكل ذلك شيء من الفعل
التقليل فان الكثير **تأويل** في المدة في الصلاة ومن سنته
عدة منها على ما يأتي موجبة للوضوء في الصلاة انفرد فيه فوده فقوله
من غير ان ينتقل الى غير منزله فيخرج على صلاته عندنا
ان يقهقه ما يأتي بيانه خلافا للثلاثة لهم ما روى الترمذي وحسنه
وابو داود والنسائي عن علي ان طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مفسدات الصلاة

مفسدات الصلاة

اذا نعسا احدكم فليضطجع وليتوضأ وليعد الصلاة ولا يأخذ
بيديه الصلاة لفوت شرطها **ولا فرق** بين الاضطجاع والنعاس
في الزوراء اشتراط الطهارة والمشي للاعتراف لفساد صلاتهما ايضا فصار
كالحدث **ولما تقدم** من انواع قطع الصلوة بعد شروعه بينهم
فالعليل الصلاة فالسلام من صافحه لي او وعدها وفسد اصفر لي عليه
فالبيوضا ولم يصل على صلاته وسوى ذلك لا يكلم زواه ابو داود
والدارقطني بمعنى لم يصل على صلاته سالم يكلمه وصحح البيهقي ارساله ولفرج
ابن ماجه شيبة نحوه سوكتوا على اليكم وعمر وعلى فاسكتوا وسلام
النار سوى من التابعين غير علقمة وقتادة وعمرو بن سالم من عمله لا يجيد
لا يصير والمعنى والصحيح فخطأ وكلمه لو وسيجيء ذكر سبب ذكرهم
فذوقه على ان صحة ارسال المذكورين محمولة عندنا على الصحيح وقد تابع
عليه عن قوله الا بيه **وع** يخالف المتقدم في قبل العمل ويضعفه
الثاني المذكورة ولكن لهم تسعة ما فعل المهتدي شهرة الخلاف
وقيل ذلك في غير المسجد واما الامام فالمسجد في حالتنا افضل لهما
احراز الفضيلة الجماعة وعلى هذا قولهم الا ان يخاف بجماعة فهو
فهو افضل في حقهما ايضا لان المسجد الى اشتهارا في مكان وضوئه
ان امكن واقرب المواضع اليه امم يجلس مخرز اقرب ما يقع بصره اليه وان شاء
رجع الى صلاته ليؤدي بجماعته في مكانه واحد المقتدي يعود الى مكانه
البتة انه فيرع امامه ولو اتم بنا في غيرهم اذا كان تبعه وتبين انه به
ما يمنع صحة الاقتداء وان كان احدهم قد شرع بتغير كالمسافر والامام
حكم كالمقيم فيلزمه تبعه وعلى هذا المقتدي ترك صلاته وان اشتغل

مفسدات الصلاة

مكملات الاستحباب والاداب

الحدث ذكره وهو سيد بالباء مثلا استحلاف الامام عليه اذا سبق الحدث
غلبة ظنه اما عمدا فتذكر وقد الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما صلاة
الظهر فلما قام الى الصلاة اخذ بيده رجل فاثنى عليه فرجع فتوضأ
ثم صلى بنا الناحية ورجل خلفه فسارته فلما قضى الصلاة قال الم اخذ
في الصلاة اكبر قال لا فقال الذي استثنى بيده فوجدت بلة فرجوا الافتتاح
اليتا مستيد بالواو ومنها ان يتيقن على وضوء فان شك بعد الحدث
بكاية فوزركب خلف الا اذا تقرر بالبيع فمكث زمانا فانها تنتقض
سادها ما لم يكث لوجود ظاهرتها مع الحدث والمتابع الوضوء غير
خوفا على الوضوء فانه سببا اذا تيقنا نقضه على الصحيح لان ما بنا كنا
مع الحدث والمنهوة فيها استفتاء القراءة فانه يجب الاتيان بها وفيها الكلام
والذكر لا يتبع البناء لان الامر ليس بامر الاجزاء والواجد ذاكرا
فرض سمعة الا يتبع لانا لو تبع تمتاع الهدم للانصراف فيهرق ولا يتبع فيما
امر الله النبيع ظهر فعله الا اذا وقعت التي صلوا خلف في محدود
فرض سكرا ما ذكر الحاجة فلم يشيا فسكرت لا الذي يلي لا تصرف
ومنها ان يكون الحدث سماويا فلا يتبع فيه فقد ذكروا
التهم وقفقة والوسوسة لنفسه لو لاصابته بها نظر ما تعمد من غير
سبق حدث فلانا لا يتبع بوسف كان كانت عرفت تبين انتقاض
والفرق بين الذي استثنيناه اذا كان بيانه ابتداء وعقلا نهما اللوم
والوصاية بتعذيبه وتعزيره لا يتبع والوا تحد محلها وكذا الا يتبع فيما
لم يعزها فانه سال المنفوط حتى يجيء منه فقط حتى يتيقن لعدم
سبع العباد وقيل على الخلاف واصلنا فيما لو استيقظ لعلا سبب

والاظهر

والاظهر انه ينبغي لكن صار وبيانا وكذا يعتصر في الاظهر انه لا ينبغي والقول
بعطف الكوسج بنا بعد تعرض سيلوا لا ينبغي الا انه لو تعرض
بعد الفلاة وتعذر ابتاعه على تصور بنا بها كالوجد خلاف الا ينبغي ستم
ومنها ان يكون الحدث سماويا يخرج من يديه فلا ينبغي بلا عاد وجيوب
ومنها ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا ينبغي بلا عاد
ومنها ان لا ينبغي بفعل غير ضروري بلا عاد وضابطه كل
الوسوسة الى انه لا شيء ولو ان يتوقف ثلاثا ثلاثا في الاصح وقيل
فيما يرشش الوضوء وجد في الفواتر يوضئا الوضوء فيها والى
موضع اخر انه لعدم يقين كالاول ولا ينبغي ولو بعد الوضوء قبل
ستر له ما الزيادة ولا بعد فوز شيء لانتقاد فان كان الوضوء
وان كان بعد ثم الوضوء والى الذي يليه وشباك الحوض
يكفي ولو كان ما يتبعد او بعد بريد ثلاث النزع فيها على العضو
ويلا ينبغي ارعد وجيزه ومنها ان لا يتكلم في اثناء الصلاة
بكلام نحوه او نفخ وان كثر حتى لو كفاه ان يكف ولا لا ينبغي الاجتهاد
كشف راسها الشعر او زيادتها الغسل نقضا ولا ينبغي الصحيح وكذا
لو كشف الرجل او المراة الا شعرا بالمنفرد من لحية الشباب وكذا نقض الجنب
وعشر راسها ونقض راسها لا كشفا ما لم يكره الا لزما لا ينبغي
في ذلك الكلام وغير الغائط في اهل المشرق انهم يجدون منه بدا لا انتقاض
وجوب ان لكن الا ينبغي وعسل الجنابة عنا الفتح ذلك بدي
عوده نقض وبي شرح الكنز حكم النقض بالاسلام ونحوه ظاهر
المذهب والمنتزع بمفرد محدود في الظهر احدا بالفتح بوم ان يكف

والاستخلاف للامام ما دام قائما ولو بعد رجوعه الى المحراب واشار اليه
وله ان يستخلف ما لم يشرع في المسح او بعد ما قعد قدر التشهد فان قام
ليستخلف جاز وان شرع بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوا ثم قيل
فرضه وقيل بطلان صلاتهم رواية وبيان ذلك في علم الخلاف ولا يتبع
من اقتدى بالمسبوق بعد سلام الامام من يكون من القوم متقدما على المسبوق
بجاز وهذا لان الواجب على القوم وكما المسبوق كما تبع الامام وانما
ان الذي سبقه بها لانه تحمل عنه ولا تحمل ولكن الشرع على خلاف القياس
على اصل الفرزدق وتبين هذا كون الخليفة مسبوقا لا لامام وقد
سبقوا ولو لم يكن تبع الامام الا كما تبع الامام الاول جاز من غير تغيير
اذ كان مسبوقا للامام الاول وكان تغييرا او زيادة فعيد يفسد
لتفسد صلاة القوم كصلاة الامام ولانه صار متبدئيا به والاقتداء به
لا ينقلب المفسد صلاته كذا في المحيط

ونقرعات

استخلاف كثيرة مذكورة في الصلوة وغيرها وذلك امر وذاك في
القنوت اذكرناه لمرة وتفريعها ليلة عدم امكان العمل بها في هذا الزمان
والاستعانة انما تهيأ لله تعالى الموفق والمعصل بتوفيقه وقدرته
في ركوع او سجود بحيث اذا فرغ منها يأتي الفاء لان الاستفتاح اذا ذكر في
حال القراءة شرط كونه بحيث لو سجد للتلاوة يأتي بالثناء ولم يعده لا يجزيه
بخلاف ما لو تذكر وهو في سجدة التلاوة فسجد لها استحسانا لان
الاستفتاح لا يتكرر في الركعة الواحدة وذكر في الاصل الخروج بعد
الثلاث وعن ابي يوسف تفسد اعتبارا

الركوع

الركوع تسليمة ان التشهد تشبه الركوع والسجود فوضع عنده كالله تعالى اعلم

فصل في سجود السهو

كان الاصل ان كل صلوة تختم بالقعدة ولزم القارئ فيها ليشتمل اخرها على
ركن مقصود وكانت مفروضة بخلاف النوافل فانها تختم بالقعدة
في الرابعة في قول ليحمله السهو وابتدئ لا وقع له فيها القول ان الثلاث
سجود لا تختم بالقعدة لان الاصل فيه ما قلنا فيما مر فيبقى اصل الحكم
في سجدة الحضر الواجبة بالسهو اما لا تختم بالقعدة لان الاصل
ان الم يعد بالعود الى القعدة بطلت التبعية والكبيرة كانت ادائية فيجوز
ان يجوز وتبقى الواجبة ثم سجود السهو واجب عندنا على ما تقدم من
ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والهداية واستدل الكرخي بقوله
بقول محمد انما الامام ترجب على الموتم السجود فقد نفى الوجوب به

ووجهه ان شرع لجبر النقصان وادا العبادة ناقصة كالاداء
والجبر واجب وقد ذكرنا الى وقال الشافعي رحمه الله سنة لان سببها
استدلال الامام لا يوجب العقوبة ولو كان واجبا لوجبت على المقتدي
الثلاث والجواب ان سجدة التلاوة انما تترك القعدة لان محلها الحال
كالقيام بخلاف سجود السهو لان محله بعد التقيد فكيف يتركه
واذا تقرر الوجوب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجبات من واجبات
الصلاة فلا يجب بترك السنن كالمستحبات كالقنوت والتسبيح والتا
والتأمين والتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض
لان تركها لا يجبر بسجود السهو او سجد او لم يتذكر الى ان فيعاد
وبتأخير الواجب عن محله وبتأخير ذكر في محله اشار اليه

واجب فيها لا يأتي بذكر تكبيرة ثم قنت فيها ثم قرأ في الوتر
او التشهد في اخراها فقد فاتتني الاولى او الاخيرة فاذا رأيت فيهما
في اظهر الروايتين وهو المختصر واذا ذكرا ثم يقضي الروايات انه
سنة في الفصلة الاولى وواجبة في الاخيرة وكما اذا تركت تكبيرات
العيد في احدى الركعتين واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
وخافت فيما يجهر لان الجهر في محله فرض في محلها واجب كل
منهما على الامام وكما المنفرد فهو مخير فيما بين في ظاهر الرواية
لان وجوب الجهر لم يثبت لاجل الجماعة فلا فرق بين ان يصلي
في الجماعة الظهر او الجمعة لان الجماعة لا تؤدى الا في وقت
والمنفرد يؤدي على سبيل الخلف عن الاصل وذكر شمس الائمة
الحلواني ان المنفرد اذا صلى في بيته يخافت بالقراءة وان صلى
في المصر يجهر وان كان في مسجد الحي يخافت لان المسجد
في حق اهل المحلة كالمصر في حق اهل المصر وذكر في المنتقى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا صلى في مسجد الجماعة
يجهر وان صلى في مسجد بيته يخافت وذكر في الجامع الصغير
ان الامام اذا جهر بالقراءة في الصلاة فعلى المأموم ان يستمع
ويسكت سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع وهذا قول عامة
العلماء وقال الشافعي رحمه الله يقرأ المأموم بفاتحة الكتاب
في نفسه فيما يجهر الامام ويخافت فيما يخافت الامام وقال
مالك رحمه الله لا يقرأ المأموم بفاتحة الكتاب في الصلاة
التي يجهر فيها الامام ويقرأ فيما يخافت الامام وقال
احمد رحمه الله يقرأ المأموم بفاتحة الكتاب في الصلاة
التي يجهر فيها الامام ويخافت فيما يخافت الامام وقال
احمد رحمه الله يقرأ المأموم بفاتحة الكتاب في الصلاة
التي يجهر فيها الامام ويخافت فيما يخافت الامام

لقوله

يتبرز عليه اعادة الركوع بعد القراءة والعادة السجود بعد الركوع
على ما مر بيانه الترتيب بين فيما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين
غيره فرض فان لم يتبع ذلك فعند ابي حنيفة لا يكون فيه تسمية الركن تعظيم
الفعل فلذلك يجب عليه سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي
زادها فلهذا قال ويجب بتأخير ركن عن محله سجود السهو وقد بينا
سجود السهو بعون الله تعالى وتسليمه بفتح التاء وتشديد اللام يعني
التسليمة والمراد بتحريمة الصلاة تسمية الصلاة لانتظامها بها يصلي
الصلاة بخلاف تحريمة التلاوة وتحريمة السهو فاذا ترك تحريمة
عند كبر سهو او قد ذكرها في الركعة الثانية تعدل تلك الركعة
او نيابة تعدها فتحريمتها قد امر الشارع بحمله او بوجوب القيام عند
على ما ترك اذا وتأخير الركن بحيث يوجب القيام الى الركعة الثانية بان يجلس
قدر التحريمة الثانية في الركعة الاولى في جلسة قبل ان تفوته كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله اذا لم يكبر يعذر بسبب صفة او موضع او بسبب القيام الى
الركعة الثالثة بان ذكر قبل قدر السجدة في القعدة الاولى او في حال قيامه
وتبين بالاستقراء وعليه تكبيرة اذا ركن هذا الثالث بالسجدة نحو
ان يرفع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الكل الواجب بزيادة
الجهر وهو الزيادة في السنة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت بها
او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب راسا وهو الخامس
في السنة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد
او يغير المشروع بالوصف نحو ان يجهر بسر القراءة فيما يخافت في الصلاة
وهو السادس نحو ان يترك قراءة السورة في الركعة الاولى

تجوز النفل لا يجب قضاء الصبح وجب لان فقد ما استعمل في الصباح
غروبا او لا يضح عذر الوجوب لان الشمع لم يتغير فعله فبقيا كما كان
معتبرا لعذرا ضرورة ولا ضرورة لما قلنا وهذا امر ظهور المجهود فلا فرق في
هذا القدر بين الفقهاء الثلاثة الكاشفة تحقيقا ان اذا كان الصباح
قرب فما يكون الى المعهود اقرب اذا لم يرجع وكيفيته كذا ذكره
صاحب المجتبى وبه ناخذ فان الكل اقرب الى من يقين الكرخي ان ما غلب الظن
انه يكون اقرب الى البيتا فهو اقرب وان لم يتيقن لان الاستقبال يكون الى الجهات
قرب الفقهاء اقرب وهذا هو الذي مشايخنا على الكافي وهو الاصح لان
اداء الركن بيقين لا يتصور لما بينا فسقط اعتباره فلا يبقى
قاعيا حقيقة فلا عرفنا فلا شهد الا بدليل وقد ركع وسجد في هذه الحالة
يصير هذا لا يجوز لان ليس للبناء اقرب فلم يبق
لي ما يلي صلاته فالزاية بقيد الاستقبال بالبناء وبيد التحريمة
الواجب وهو التحرم فلا وجه لاعادة التحريمة وانها لا يوصف
الصلاة بالفساد اذا اخطا جهة الدابة فصار الرسيق قاعيا يعود
وان استوانا قياما لان المستوي قاعيا استقبل بعض الصلاة
فلا تبقى الفرض الواجب بخلاف ما لو لم يستو قاعيا فان الفرض كان
الى جهة الصلاة وهو الاصح قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله
لم يرجع وصار وجهه الى جهة صلاته فقد استقبل القبلة في صلاته
ليس بشيء لان المستقبل الاستقبال في حالة الصلاة وهذا
وجه الاستحسان والقياس على المتنفل الى الاستقبال
وهذا لان الواجب بحق الوقت بقي لانه لم يتيقن بالاداء
على ما مر

امره على ما مر وتقييده عما قلنا شارة الى ان ما ذكر في الكتاب
الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليستقبل
قاعيا فليتحول ان استوى قاعيا والا يجلس ويتحول ولا يخفى
في الحديث ان من صلى الى غير القبلة ناسيا او مخطئا
وعلم في الحال او بعد ما طال الامر الى البيتا قرب فليس
عليه ان يستقبل القبلة وصار كما لو صلى الى جهة
قال ابو علي الجوزجاني رحمه الله هذا اذا كان في المسجد
فان كان في الصحراء يعيد لان في الصحراء يشترط
الاستقبال بيقين لان الصحراء لا حد لها فلا يمكن
الاستقبال بيقين بخلاف المسجد وقال الزعفراني في شرح
الجامع الصغير اذا كان في الصحراء وعلم في الوقت
وكان الوقت باقيا يعيد في شرح مختصر المزني رحمه الله
ان كان في الوقت سعة يعيد وان خاف فوت الوقت قال
الربيع رحمه الله والاصح خلافه لان في البناء تحصيل الثلاث
وزيادة بالشروع لا فساد على الفور فيبني ما مضى ويجعل
الثانية الاولى ويسقط عنه الفرض بالبناء المجهود وتركه
لعذر ما بقي في الوقت سعة لان الاداء ليس بواجب
بعد ما بقي في الوقت سعة لان قال الشيخ
الربيع رحمه الله المتنفل عند التحريمة يجب الاتمام
الا فعقدة او يكون زيادة في بناء ما دون الثلاثة وهو ان كان لا يجب
بالشروع لاجل الفرض اذا زاد عليه ما دون ركعة لا يفسد الا ان يعقد
بما فوق الركعة الزيادة بالركن كما هو بنا المتنفل اذا قام الى
الثالثة بقيا الوقت فلم يظهر وجه استظهار ابي بكر رحمه الله
البحث الاول المناسب التصحيح المتروك بالتقية تزل المتقدم
في الترمذي فلما قام فاذا انما ذكر اسم الله تعالى
اشتى وحملا فقيل ان العود غير تقيد فيهما والوجه ان الامام يعلق

الركعة الاولى فجاء قائما لا يعود منه السجود لخفضها الى القيام فقد ترك
وكر التعظيم لم يعد وان عاد قبل ان يستتم قائما عاد ليأتي بهذا السجود
والله تعالى اعلم وفي الغنية فيما اذا نسي التشهد في القعدة الاولى يعذر
بعد ما قام حتى لو عاد يتشهد عاد الا الامام المقرر لان له متابعين
كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد ويتبعه التشهد الثاني وكذا هذا
ولو كرر الفاتحة في الركعتين الاوليين سهوا ليس عليه سجود السهو
او في سجوده او في موضع التشهد يجب * عليه سجود السهو لتوهم تأخير
الواجب وهو القعود في الصورة الاولى لان في القراءة بعدها مشروع
فيه فيتوهم انه تركه عمدا والتغير عن ذلك ليس ولو جهر الفاتحة في السورة
من الفاتحة لا يلزمه السهو وسجد لزم السهو وكذا لو قرأ الفاتحة في الاخريين
من الفاتحة لا يلزمه السهو وعليه كذا في الملاصة وان قرأ الفاتحة في القعدة
الاخيرة من رباعية او ضم فيها اليها سورة وكذا لو قرأ السورة * وان في الفاتحة
او قرأ التشهد من بين يديها القعدة الاخيرة او تشهد قبل اوانه * وان كان
ساجدا لا سهو عليه كذا في المحيط على ما ذكره الاسبيجابي لان
تكرار الفاتحة وضم السورة للاخريين محل القراءة مطلقا
ولم يكن شفعية مزيلة واجب ولا تأخيره وانما التشهد لانه ثناء والعبد
في القيام وفي الركوع محل الثناء وذكر الشافعي في الاجناس عن محمد
لو تشهد قبل قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو وتجدها اليه سنة
قال السروجي وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فتكون قراءتها واجبة
وما بقي لان تقدم التشهد قبل الفاتحة اخل بالفاتحة فتكون قراءتها واجبة

وفي المحيط

وفي المحيط والعيون لو تشهد بنية الوقيد او سجود وهو لازمه السهو
ولو اراد بالتشهد في القعدة الاولى على التشهد وشيا نظر ان قال
اللهم صل على محمد قبل ان يتحد يجب عليه سجود السهو وان قال عاشرا
اخر القرمز وهو الفيام مرة وذكر في الايضاح انه ان زاد حرفا
واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عن ابي يوسف انه قال اللهم صل على محمد
لا يجب ما لم يزد على التشهد كما ان التشهد قبل ان يقعد لا يجزيه بل يقول
ثم يجب سجود السهو ولو قال اللهم صل على محمد وعثمان فالمعتبر مقدار
ما لو تشهد فيه ركعة فقد تقدم بيان الكلام عليه في تحت التشهد * وان
سلك في الركعتين الاخيرتين منعمدا فقد اساء وان سلك ساهيا
يجب السجود مثنى مثنى على رواية وعلى رواية الفاتحة في الاخريين وقال
ابو يوسف لا سهو عليه في الوجهين وهو ما ذكر في تحت التشهد الكلام
في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو عليه لان محل الثناء والدعاء القرآن فيها كما في
التطوع فيجوز الركوع * وعند ابي يوسف انما تذكره في الصلوات
ما لم يركع فبل ان يتحدد بقيد بالقراءة المفروض اي يفيدها صلاة
ولا يفسد لغوات محل اداء التشهد فلا يأثم وانما فسدت بالقوم
قبل الركوع والسجود ليس لها حكم القيام فرقا بين فاتحة وفاتحة فانه تذكر
وهو بعد في الركوع فضمه الى العود كما في حق احدهما لا يعود
ولا يفسد والاخرى يعود الى القيام ليقضيه ويعيد الركوع
والفرق بينهما ثابت وهذا هو الصحيح انه لا يفسد في الركوع
ولا يعود الى القيام فان عاد في القيام فسدت ولم يعد الركوع

لم يسجد فلا سهو لان ركوعه قايم مقام سجوده وقالا الفاتحة فيه سجدة ولم
يجد بتحلل للتهوّ وفي الخلاصة وعليه السهو عادا وقريبا فتت
او لم يقيد الفتح ولا بد من القرن على ما هو الصحيح بزازية لا يعود
للوقار وتمامه ولم يرفع رأسه بين السجود وبين القنوت وبين الساجة
او السورة الخامسة على ما في الركوع فانه يعود وفاقا وقيدنا بالوقار
وبالسجدة احترازا عما لو رفع رأسه قبل الركوع حتى لو لم يتم نفسا صلاته
بل لو قام لاجل القراءة ثم رجع للسجود ثم قرأ او لم يعد الركوع قال
يفهم انه فساد لان الفرض لهذا القراءة وقالا تفسد ان عاد منتصبا
قايما للقراءة انتقض ركوعه وان كان الى السجود يعود لا تفسد بالاتفاق
لاجل القراءة فانه لم يقل بصيرورة كانه لم يكن اذ الكل واجب وبيان
الفرق اما ان الاقيام فرض القنوت فوق وجوبها الا ترى انه لو ترك
سجدة من ركعة فانه قام فقرأ ثم ركع وسجد لم يعد القنوت ايضا لانه
لما ترك السجدة صار كانه لم يقم فكان القنوت قبل القراءة فلا يعود
واما الاقيام فانما هو لاجل القراءة وقد قرأ فلا يعود القنوت اذ القيام
ليس بواجب بنفسه بل لغيره بيان ذلك ان القراءة وان افسدته لا فرض فيه
وسنته الا انها انما تعاد ما دام في قعدة فاذا قام انتقل فرضه وواجبه
الى الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر وهو الاصح لان قوله فاقرؤا ما تيسر امر
اطلاق الامر يتناول الجابر فما قرؤا ما طلقنا العدة ما يتيسر على كل عبد
فهما قرأ يكون الفرض ناقصا لاقامة المذكور مقام المتروك فيعاد الفرض بقدره
كذا واجب وجعله دونه للتكرار وجعله فوقه دليل على هذا
كذا استنتج لانه نفع اولا بقرأ ما فرضا وما بعده ما الى آخره

واجبا وما بعده الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا
وما بعده ما الى آخره كذا استنتج لانه يجب اولا بقرأ ما فرضا

لانها فرض لاجلها عند التكبير من اصلاحها اما هو محل الفرض والوقف
وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما فيه
القعدة وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير
عند الشافعي ولا يلزم منه ثم يبدأ ان هذه الركعة عند عبث
لان الترتيب في افعال الصلاة فرض عنده وكذا اذا اصابه لفظ
السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ ليصير عبثا منافيا والمنافي
يعني للسهو عنده ولمحمد التحريمة عقدت للفرض فقيدا ولاصل
الصلاة ضمنا فاذا بطلت الفريضة بطلت في ضمنها قلنا
ان الفرض يشتمل على الوصف فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات
لم يبطل الاصل لكنه لان عدم الوصف لا يلزم عدم الموصوف
بما يخصه من المنافيات فلم يبطل الاصل فعليه ان يضم اليه
اي الى الخامسة ركعة وسنة عندهما خلافا لمحمد ليكون
مستقلا ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا
وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد
حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد بالوجوب وقال في الكافي
انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه
مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر فان الشروع ملزم
قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذا
الضمان بالالزام والالتزام انتهى ثم بطلان الفرض عقد بمجرد السجود في
الخامسة عند ابي حنيفة وابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند

محمد

محمد لا يبطل بالرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لابي يوسف
والسجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط
الرفع هذا زاد على النص بالرأي ولمحمد ان تمام كل شيء باخره وآخر
السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل امامه فيه جاز ولو سجد
بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي
وغيره ولكن هذا لا يعتد به على ابي يوسف لامكان ان يجعل ما سجد بعد
سجود الامام معتدا به وان تعلقا فيه بالواو قول محمد هو المختار
للفتوى وتظهر فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الركوع
فرفع راسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة ويصح صلاته لانه لم يسجد
الخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة ان يكسر الرأي وسكون الهاء كلمة
تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض قول محمد
فيها على ابي يوسف قال ان صلاة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها
ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال الشروحي ينبغي ان يكون
الخلاف على العكس لان الطمأنينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي
يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص على ابي يوسف
على الركوع انه لا يسن حتى يرفع راسه ويطمئن قائما وعند محمد
يسن بنفس الانحناء وان لم يرفع راسه منه انتهى ولا شك انه على تقدير هذا
النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرفع والطمأنينة وعدمه
فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا
مستقلا لا جزءا منه قوله ويسجد للسهو هو قول بعضهم اي يفعل المشايخ
وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد

لم يسجد بعد متى يسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق وجوبا ولو سجد قبله
ومر انه لو ركع لحقه ان افراده لم يشتكر بعد فلو زحمه منا بعشرة اذا
عاد الى المتابعة ان تتفق له فعله الظهور نوعه فيما يترقبه منفردا
لانه اتى به ولو لم يكفه حتى لو بقي عليه من غير الفاتحة سجد له ملائم
وان كان قد قيد الركعة التي قام لها وركع لها صحيحة لاتباع الامام
في سجود السهو لانه تحمل عنه قبل انفراده وقد بقي عليه سجود
صلاته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد لا انفراد به موضع الاقتدا
وانما يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يحمل له لما تحمل
وقع له الصلاة لا سجود السهو انما شرع في اخر الصلاة ووجه
الاستحسان انه امر صلاة تحقيقا واما تابع السجود قبله بالامر
المحمول على المتابعة الامام فان ذلك السبب لا يتحقق في حق الامر
الحقيقي وان سجد بما يبقى بعد فراغ الامام وسجد للسهو بعد صلاته
معه وان كان عليه ان يسجد لاجل سهوه وان كان قد تحمل الامام
سهوه وسجد فيما بقي كما لو سجد ثم بعد سهوه وسهو امامه لان
السجود لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة في الصلاة من جنس
واحد يكفي لها سجود واحد لانها لما وقعت منهما كان الظاهر انها
سواء كانت بحسب كثيرة واحدة وبطايا كثيرة ومنها ما كان للصلاة
الجزء الذي هو السجود فسائر من جنس ما وقع من السهو من زيادة كونه في اخر
الصلاة ولكن لو سجد للسهو امامه سقط عنه فيما يبقى بعد ابعث
لانه لم يجب للسهو الثاني ولا نسلم المسبوق اذا لا يتابع له لزمه

البقية

ايضا ما يسجد فيه قبل السلام اذا سجد السلام الامام بل يؤخره حتى يسجد
سجدتيه ويتشهد الصلاة والا فلا يجب الاصلاة على الامام لانهم تبع له انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون الامام لقرأته من صلاته
على الفساد كما اذا قهقه او انتظر ان تطلع الشمس فحينئذ يسلم ولا متابعة في هذه
الاحوال ويدخل وقت العصر في الجمعة اذا قعد قدر التشهد ويخرج الوقت وهو في
الصلاة ويبدو للعدو اذا يجاوز صفوف الناس ويخرج وقت الفجر بطلوع الشمس
ان يتكلم قبل السلام عمدا فتفسد وان تشهد لا يضره قبل ان يتكلم
ان يتوضأ قبل السلام عمدا فتفسد وان تشهد لا يضره قبل ان يتوضأ قدر
التشهد اصلا فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد او قهقه ان يسجد
فعليه السهو فان قعد وجوه ثم عاد الى قيامه او سجوده فعليه السهو
وكذا لو ركع او سجد قبل ان يعود الامام قدر التشهد لانه تبع له فترك
صلاته قدر ما تسقط عنه الا يصح اقتداء فيه الامام صلاته لانه لا تسلم
صلاته لانه لم يجد قدر التشهد بعد القعدة الاخيرة وانما يتبعه في الصلاة
في هذه القراءة وان قعد قدر ما لو صلاها لصار المسبوق فيها اذا كان مسبوقا
بركعة او ركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة فقام ان رفع من قرأته بعد رفع الامام من السهو صح بناء
الصلاة على الاصلاح بين انها حقيقة وما جبته فصارت صلاته لنوعه
تحمل ذلك لانه ذلك المقدار رفع متقدما به فيها وبقي من القراءة
فانه فعليه ان يقرأ فيما يكون ما سبق به ركعة واحدة حتى انه لو سها في صلاته
حكما في هذه القراءة والاولى كان عليه سجود السهو بعد رفع الامام من التشهد
بعد ما يجوز به الصلاة فصار فاصلا تذكر سجود السهو لم يتم القراءة
لانه بناه وقرأته قبل رفع الامام من التشهد لا يعتبر وعلى ما مر

والمرأة فرضها بالركعة التي ليس معها الا المسبوق صلاتها ما يكن
لا الإمام فيجدها بخلافها اذا كان مسبوقا اما الذي ركع فصح
لانفساد صلاته بقهقهة وخروج مستدركا تحمل به الثلاثة ويقرأ بجهاد
مراعاة لمذهب الشافعي فتعين عليه لفساد صلاته ثانيا وأما
المسبوق فهو يقرأ مع قراءة الإمام تحقيقا لما فاته الركعة الاولى
ستة في الثلاثي ثم شرع يتحد فصلاة نفسه فما فاته فيه يقرأ فيه
ثم يتابع الإمام في الركعتين الأخيرتين فيجعل ما فاته كما ذكرنا
هذا ما ذكره الشيخ في المنتقى والاصح ان يتابع الإمام فيما
لا يجوز الاقتداء فيه ولا الإمام فيما لا يتبين من ترتيب القراءة اما لو تابعه فيما
يتبين فيه الفساد ويتمكن من تداركه فالاحتياط ان يعيد
الصلاة ثانيا لو كبر نادما للاستيناف يصير
شارعا ما لم يقيد الثلاثي بسجدة كما سبق
ثالثها ما لو قام الامام للثالثة بعد ما قعد قدر
ما يتشهد ولم يسجد ليسجد ويتابعه لم يعد
قراءته لما للمنفرد حيث لا يلزمه التجويد لتهوجه وقال
ابو يوسف يعيد لتغير نظمه بالتكبير للسجود لما قلنا بخلاف المنفرد كما لا يجب عليه سجود
السهو بتكبير السجود لما قلنا ولو قام حيث يصح قيامه وشرع فيما على الإمام
لزمه متابعته في الثلاثي فيقيد بسجدة كما مر ولو تذكر سجدة
من الاولى وهو قائم يسجد ويقعد ثم يقوم فيقرأ ويسجد
ثم يقعد ويتشهد ويسلم ولو تذكر سجدة من الثانية وهو قاعد
يسجد ويتشهد ويسلم ولو تذكر سجدة من الثالثة وهو قاعد
يسجد ويقوم فيقرأ ويقعد ويتشهد ويسلم ولو تذكر سجدة
من الرابعة وهو قاعد يسجد ويقوم فيقرأ ويقعد ويتشهد
ويسلم ولو تذكر سجدة من الثالثة وهو قائم يسجد ويقعد
ويتشهد ويسلم ولو تذكر سجدة من الرابعة وهو قاعد
يسجد ويقوم فيقرأ ويقعد ويتشهد ويسلم ولو تذكر سجدة
من الثالثة وهو قائم يسجد

[illegible]

ولو أطال

[illegible]

ومن جملتها

[illegible]

فرع

[illegible]

صلاتك فاذا انت جلست فاعلم ان ذكر تشهدك فقال ان كانت تلك اول صلاته
فعليه ركعتان اخريان وان كانت صلاته بعد ركعتين فقد تمت صلاته
ما سهما الا ان يستقبل واختلفوا في تقدير ذلك قيل اول صلاته
صلاة الثلاثة وقيل بقدر ركعتين وقيل بقدر اكثر صلاته وقيل يبني ما ظن انه اتمه
وهو قول اكثر المشايخ وان لم يقع ذلك له ايضا فقد وقع له غير مرة بحيث
لا يظن بها الا مرا واحدا فعند ذلك ان وقع تحريمة على انه ركعة يعلم انه
اوقع تحريمة على ركعتين بالصورة المذكورة فيتعلد ويسجد للسهو صلاته وان ركعتين
يقع تحريمة على ما فعله الا اقل لانه المتيقن وتصير الاخرى له نفلا ثم ان
كان في صلاة الثلاثة او شك انه صلى ركعة او ركعتين يجعلها ركعتين
وتقعد فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال الامر على ركعتين والقعدة
الاولى فرض والثانية صفة عندنا فلا تحتمل الا ان يتم حكما
ثم الاصل في ذلك ما جاء في الاحاديث فقد مسند ابو حنيفة رحمه الله عن
قتادة عن النبي عليه السلام انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
اثلاثا صلى او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان
صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان
صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته

وعلى

وعلى هذا ذكر تكبيرة الافتتاح والتشهد اذا لم يقع عزيمة على شيء لم
يترك ترددا بين الاداء والقضاء وقال الشافعي اذا لم يقع عزيمة على شيء ذوات
الاربع ابتداء الركعة التي يعرض الشك فيها حتى يبني الركعة الاولى والثانية
على التحري ويجعل الركعة اذا لم يقع عزيمة على شيء فيجعل كأنها الاولى
فيقعد عليها ولا يتحرى لانها الثانية والقعدة فيها فريضة ثم يصلي
ركعة اخرى ولا يقعد لانها عنده الثالثة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد
لانها الرابعة والقعدة فيها فرض ثم ان هذا الخلاف فيما اذا لم يترجح شيء لذلك وفي قضاء
الفائت الاداء ولا يجوز على الثانية اذا كانت الثالثة فليست محل القنوت لكن
كانت الثانية فقد شبه ان اداءها قام مقام القعدة الاولى فاستوى القيام
والقعود واذا قضى وقد شك بانه ترك التحريمة او الوتر او شك قبل القيام فانه
يعيد لانها الثانية او الثالثة احتياطا في الوتر وان شك بعد القيام
انها ثانية او ثالثة لم يعد لانها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد
ويقوم فيجعل ركعة اخرى على ما ذكرنا لان ذلك كانت الثانية ولو شك في
الفجر في اداء الثانية او الثالثة او الثالثة او الرابعة في الوتر
انها ثالثة لانه لازم والقعدة اوسط الرباعية انها ثالثة او خاتمة فانه يقعد
ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو وعلى هذا اذا ترك ركعة اخرى للاحتمال وكذا الوتر شك ذلك
في ركعة او تيقنه فعليه ان يعيد على ما ذكرنا في الشفع لان الوتر ثلاثة ركعات لا
فصل بينها بالقعود فكان كالشفع وان كان ذاكرا لصلاته فعليه ان يعيد
على قول محمد لان ذلك الركعة ان لم

تكبيرة واحدة تفعله وان كان سنة فيه وهو رواية عن احمد لا تسجد عنده لانه ليس من السهو
في شيء لان الاولى انتقلت الى سنة الجلوس فيها فيرفعها ويقعد ويسجد
ترجيحا لكثرة الفعل فان كان الذي في الجلسة الثانية وجبها لتعلق تحريمة
بها الاولى بطلت صلاته لتعمده الزيادة وتكلمت بالتحميد
والتسبيح وتركه لتعمد ترك الفعلة الاخيرة لتشهد كما تقدم فيما تقدم
تعالى الموفق واعلم ان المصلي بالسورة تفعل الثانية منها سواء في الركعتين
الاولى والثانية فعليه السهو ان ترفعها واذا كرر الجملة الثانية
فاما ان يقيمها اذا قرأ السورة بتمامها في الركعة الاولى الثانية
او قرأها كان عليه السهو وفي الطبيرة عن المغنيين اذا قطع السورة
بسجود السهو اذا قرأها واعادها والوجه في ثانية الزاهب عدم تعلق
التحليل بها لان السهو فيها غير غالب بخلاف السهو في الاذكار
في غير المحل فانه لما يجب فيه السهو ويقوى فيه الثانية عن السورة وذكرا
لو اعاد كبر بعد الفراغ من السورة وذكرا لو تذكر في الركوع وتعذر العود
اي وجوب السهو وسجد وان يسجدهما بعد التشهد ويسلم منهما
ويسلم من زاد ان يجلس السهو مع التشهد وان الفعلة فلا يرفعها
بخلاف التحليلية وتحيرة التلاوة اذا اعاد كبر واعاد ما بعد
السجدة فسجدها حيث ترفع الفعلة حتى تقيم من محل الفعلة بعد
ذلك وقطع الصلاة بتركها بعد ان تحللها بها بخلاف سجود
السهو وكل ما لو تركه لم يجز وتيقن من سجود السهو يكون تاركا لليواجب
وهو التشهد لا تفسد صلاته بتركه وسجود السهو بعد السلام عندنا
وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد في احد الروايتين

بفعله وان كان سنة فان تقيد له وهو رواية عن احمد لان السنة في
الكتب والسنة والنطق البخاري في حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم وهذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم فقام
ثم الاخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم وفي لفظ لابي داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازدت
فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم
وفي الزيادة تعقبه ولما روى في المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس فسجد سجدتين بعد السلام ان ترجمة
قال الطحاوي سنن مجتمع فيها على ان السلام للسهو قبل السلام ان
تكلم فيها لمذاهب وغيره ما تعارضت رواياتها فعليه وعليه السلام في
الثنتين رواية فرد وهو ما في الصحيحين عن عمران بن حصين قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي صلاة الظهر او العصر
فسلم في ركعتين ثم انصرف فقام رجل فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتممت صلاتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس محمد بن عبد السلام في حديثه قد قال الله يوقعهما في قال نعم يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتممت صلاتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود وفي سعيد بن ابي عروبة وقتادة عن معبد بن سيرين
وتابعه ايوب رواية البخاري وعن ابي بكرة قال عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
واحمد ولكن في اسناده مقال لهذا السلام قوله ايضا وهو ما رواه مسلم
واحمد من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

انشقاق الظهارة وعدم استقامتها موقوف على عزم صحته فلو
مشى لاسقطت ولو استقامت لربما تقع فليس لمثل المحداز بجوده
الشهود وجهه بل للنفساء الواقع في الصلاة فلا بد ان يكون
في حرمتها لان الثابت بحيرا متا للمتضى فلا يمكن جبره ومن
ضرورته سقوط صفة التعليل عن اللام وهذه علة يحتمل
حكمها السقوط حتى اذا لم يعارضه التعليل لم يحمل وهاهنا
هنا ولا حلال انه اذا وجد سقط اثره في التعليل وهاهنا ان
اللام وضع للتعليل فلا تستلزم الحرمة سقوطه اذ العلة للوضوء
حكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا
الا الحاجة الى الخاتمة ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما
تبقى عند اداء السجود لوجبتا الوقف فاذا اتى يظل التعليل
سر الاصل ولا فرق بما صل العذر وضرورة سقوطه والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل** في بيان احكامه وله القارئ المواقف
في الصلاة اعلم ان هذا الفصل من المقاصد وهو مبني على قواعد
ثلاثة من الاصول فلا يتم تمام البحث له قاعدة مبني عليها
على اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في
الكتاب ان على اي قاعدة هو مبني ويخرج والمكن يخرج ما لم يذكر
نقول وبالله التوفيق ان الخطأ في القرآن اما ان يكون في
الاعراب اي الحركات او السكنات او يزيد حرف او ينقص حرف
او يقدم او يؤخر او يغير او في الكلمات او في الحمل كذلك

او في الوقف وسنا تي كل واحد من ذلك على القاعدة عند المتقدمين انما غير
مغير ايكون اعتقاده كفرا يقصد في جميع ذلك سواء كان في
القرآن او لم يكن الا ما استثنى من ذلك بحمل مفصولا بوقف تام
او لم يكن التغيير كذلك فان الاصل فيه اي في الزلل والخطأ
انه لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي
والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن غير
معنى القرآن به غير فاحشة فهي اجنبية لمناسبة بين
المعنيين لصلاة تفسد صلاته ايضا لانه اذا قرأ هذا الغير مكان
قوله هذا القرآن وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معناه حتى
حكم على المبتدع المعنى القرآني بحدثه اذا قرأ يوم ريحي
الزرابي باللام في اخره مكان الزاي في الزرابي زاي كانت صلاته
القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأ بعيد من معنى اللفظ
القرآن ولو كان معنى اللفظ المقروء غير بالفظ القرآن
غير فاحشة تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط
لقال ليغيظ الكافر لا تفسد لقول البلوي وهو قول ابي يوسف
لم يكن مثله في القرآن ولا معناه غير به للنفي غير فاحش
هذا فرقا بين الحلال والحلال فيحل العكس يفسد عند ابي يوسف ولا
يفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عندهما عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما
فتلك قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد

البحلي والمندوالي وزين الفضل والحلوائي فانقلوا على
الخطا ان كان في الاعراب لانه مظلنا وان كان في الاعتقاد
كفر لان اكثر العامة لا يعتبرون بين وجوه الاعراب فالقائي
خاف وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمد يكون كفرا فلعله يكون كفرا لا يكون به
القرآن فالاول الخاص فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو
مفسد لو تكلم بكلام الناس ساهيا لم يفسد الا ان يكثر كثيرا
انتهى وان كان الخطا بالاخر فيجوز فانه لم يكن الفعل بين يديه
ملائمة كالضارع الفاء ان قرا الظلمات مكان الظلمات
فانقلوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمنفذه كالظالم الفاء
والضاد مع التين والظالم الثاء فقد اختلفوا فاكثرهم على
عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور والفرق يعتبر
عسر التمييز بين الحرفين وعدمه وعند كل فيهما عن وفاق
انطا وتاء وثناء سين وصاد مفخرا احدهما مكان الاخر لا تفسد
وفي اخر مثال يعتبر قرب المخرج وبعده وذكر الفروع غير
مستقيم على اي شيء من ذلك فانه لا اخذ فيه يقول المتقدمين
لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط فاكثر الفروع المذكورة
في كتب الفتاوى مبنية على الاقوال المرجوحة
بعضها مما ليس هذا موضع ذكره لان الاية المتقدمين او المتاخرين
على ما يفهم مما هو مذكور في الاصل كما في الغنية والقرية والفتاوى
الخوند المفتي يحتاج اليه المفتي سيما ما يكون الاعتقاد كفرا

وسائل

وما ليس كذلك وما معناه جيدا بعد تلفظه او غير ملحن
او قريب او بعيد بحيث لا يعد تلفظه او غير ملحن
عارف خرقد ليميز به المخرج وبعبارته والحرف
التي تجاوز ذي بعد لبعضها من بعض والتي ليست كذلك لكن
الفارسي يخلي بعض الحروف العربية كالسين الجاف
الله تعالى ولا ادري ما الفارسي فلا تكلم الكاف
الفارسي في مصدره وذلك على القاعدة المذكورة وكذلك قول
ليه خسته وكحد لا ذكر في الغنية بخفي اظهر ولم يذكر في القرية
وكذا الوقف الليلا ذكر بخلاف ما ذكر مشوه انتا اذا امكن ادا
المخرج صلاة صحيحة او مع الخطا المخل صلاة الفاسد
او على القلب مثل الا ولما الوقف للخطا الاعمى مكان للذ ولها
طراء مكان ذراه وعصا الا لثاني المخطوم مكان المقصور فساد
لانه لا يخلو عن الخطا مكان صعف فتفسد صلاته وعليه يحمل

القول بالفساد الكراهية لتغيير الفاصلة البعيد لان اللفظ
معناه الزوم والاتلاج فهو بعيد من معنى اللذة وكذلك
يبيس من اليزيد فهو بعيد ايضا من ذرا وكذلك عطيف
بالظا التي لها معنى وكذلك الطف بالقا التي لها معنى لان
هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظا
والذال من مخرج واحد وقد روي عن محمد رحمه الله انه لا يفسد
لان المعنى لا يتغير تغيرا يخرجه عن الاخرى وكان الفقيه ابو
الليث المحسن بن محمد الاخسيقثي رحمه الله يفتي في الجواب في هذا
على ما ذكره الذكوري ان تبين له ان المعنى ما تغير كما ذكر
لسانه ولم يكن متميزا ان يميز هذه الحروف وقد وقع وان كان
في زعمه انه ذكي الفهم يجب ان لا تفسد صلاته وهكذا ما يروى
عن ذكر المحسن مروي عن محمد في مسائل وعن الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد وهذا موفق لما ذكرني فتاوى النجاة انه ينبغي ان يحفظ
الفقيه ما عادة المصلاة وفي فتاوى الصوامع الجواركتوبي
محمد بن سلمة اختيار اللاخشياطي في موضعه والرخصة في
موضعها وعزوه ما ذكر في الذخيرة ان عادة لم يكن يميز بين الحرفين
اعتاد الحرج والا فلا اي في ابدال احدهما من الاخر
بعضهم جوزوا ذلك في الدال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرأ الذين في قنوته بدل الضالين او بعضهم جوزوا ذلك في الزاي
المعجمة اي الخاء المعجمة مكان الذال المعجمة او الظا اي الزاي
بالظا المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ

وهذه

وهذا فصل حسن لبعض المشايخ يحتاج فيه الى معرفة
وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف مثلا مكان الضاد
والظا والذال والزاي غيره فلو ورد ما ذكره في فتاوى قاضيخان
من هذا لعيبا فيما لم يذكر الصدر والزاغستي فيها ولا في معرف على
مسئلة مستصوبة ابدال فيها الزاي بالذال والله اعلم تقرر
والعادي ان طيخا بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد لان ليس
له معنى يليق بهم الكفار مكان الضاد المعجمة او يبعيد
ابدال المعجمة مكان الظا لا تفسد لما لا وزقا لاحد القراء
ومعقا ومناسبة اي ليعضوبهم الكفار والثاني في فلا عاد
المعنى عما في القاموس والمعتاد المحافظ على الدال المعجمة
مكان الضاد والظا المعجمة تفسد لبعد التلفظ لان الاول
الاجود وهو الجيد العلم والثاني هو المختار فقد وهو شيخ
بذلك ورد العبيد يحفظ ليتبع له ذوي ثم ما بعيد ان في المعنى ست
الحضر والهما في القرآن غير المحفوظ بالضاد والذال
المعجمة لان يفسد لان ليس هما معنى ولا الضالين بالظا المعجمة
او الذال المعجمة لا تفسد لوجود مظلما في القرآن وذرية
المعنى لبعضه القدير ولا الضالين اي المستمرين على الضلال
والذاهبين اي الثابتين على عمل الذكر على رجل الاية ولو قرأ
بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لان الاثم ضم فاعل من ظلم الخالي
اذا وضع عدوانا على الجريمة لغة وليس من الذنب اذ لم يستعمل
او صف منها على فاعل بل على تفعل نحو اطلعنا مضعفا بالطاء

المعجمة مكان الصاد وبالدال المعجمة تفسد لان الاول
يتناول معنى والثاني يفيد المعنى عن المراد لان معنى قضيم لم
نضيح ومعنى هذا مقطوع بعلام بالذال المعجمة مكان الظا
تفسد لان لا معنى له ولو ابدلتم الظا المعجمة مكان
الظا لا تفسد لوجود معناه في القرآن وفرق اين ينتصكم
فظا غليظ القلب بالصاد المعجمة مكان الظا في كل منهما
تفسدان الاول لانه مصدر بمعنى التفريق وهو يفيد
عن المراد اذ المراد لو كنتم ايايا قاسي القلب لانفضوا
وتفرقوا عنك وبالصاد يفيد معناه لو كنت تزبيقا او
مفرقا ان عمل المصدر عمل اسم الفاعل لتفرقوا وهو كذلك
جدا والثاني فلانه لا معنى وحاكم الذبر بالصاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه اي
المتصعد الجسر وهو مكعوس بالصاد المعجمة مكان الظا والثاني
المعجمة نفسه اذ لا معنى لها ناصره اي نرتها ناطرة الاولى بالظا
المعجمة مكان الصاد والثاني بالعكس لا تفسد لصحة المعنى
فنرمي بالقاف مكان الصاد تفسد لعدم المعنى ذلك مطوقونها
تذليلا بالصاد المعجمة مكان الذال تفسد ليفيد المعنى ولو
بالظا المعجمة لا تفسد لزيه فظلت اعناقهم بالصاد المعجمة
مكان الظا او بالذال المعجمة لا تفسد للوجود في القرآن وصحة
المعنى وذللنا لها كلم بالصاد المعجمة مكان الذال تفسد ليفيد
المعنى ولو بالظا المعجمة لا تفسد لصحة المعنى اي جعلناها

يتظل

المعجمة مكان الضاد وبالذال المعجمة مكان الظاء
لا تفسد لصحة المعنى وبالظا المعجمة تفسد ليفيد
لا دقتا كها بالظا المعجمة مكان الذال تفسد ليفيد المعنى
مضغفا لها بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد لفقد معناه
ان يتبعون الا الظن وان الظن بالظاء المعجمة مكان الظا
تفسد ليفيد المعنى واعوانه بالظاء المعجمة مكان الذال
لا تفسد لصحة المعنى من خيل الله بالظا المعجمة مكان
الظاء لا تفسد لصحة المعنى اي يبغيه فيا لكفرة لعلال
فرضي عليك القرآن بالظا المعجمة مكان الظا ولفسد لا معنى
له لم يضيع حاذرون بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب
المعنى اي حاذرون والبال الذي اصلحنا بالظا المعجمة مكان
الظاء لا تفسد لصحة المعنى اي استقرت انا قدمنا وفيما قراه
ذكرها في الكشاف عن عجلا وابن عباس فرضي فيهن بالظا
المعجمة مكان الضاد وبالذال المعجمة تفسد لا معنى لها
وذروا ظاهر الاثم بالظا المعجمة مكان الذال وبالصاد
المعجمة تفسد ليفيد المعنى لا يخفى وظاهر من قعيقعان
وهما في فجاج اليمن عن يمين الترك وجعلوا اسكت وذرا بالظا
المعجمة مكان الذال وبالظا المعجمة تفسد ليفيد المعنى انا
عرضنا الحق وظاهر الغطاء بالظاء المعجمة وبعض من البرد وهما في نهاية
ليفيد من الذرا الذي يتغذاه البيت وليشكا في القرآن وكلمة
لا غير بالضاد المعجمة مكان الذال وبالظا المعجمة تفسد

لان الاول ليس له معنى والثاني معناه بعيد على ما سبق
هذا ما ذكره قاسم هنا من ادلة هذه الاحرف الثلاثة ه
يخفى ما فيه وكلامه في غير محله لقواعد المشددين ازيادك
واشد الصادي واما ادلة الذال المعجمة بالزاي المعجمة فلم
يذكر له مثالا والذي ينبغي ان يكون التمثيل فيه ما في
الاتباع على ما يأتي ان شاء الله تعالى في مواضعهم فيقطع
بقطع همزته عن بقية لانقطاع نغير او نسيان الباقي
ما لم ار ان يقول الحمد لله رب العالمين فقال الى قاطع
نفسه او ينسى الباقي فلم تذكر فقال الحمد لله والمزين يذكر له
وتركا الباقي وانسحل ليذكر اخرى فعند ذلك الشيخ السلام
عليكم لا يجاب الحاضرين بالفساد لانه مثل ما لو قطع
بعض الشايع ولكن عامة الشايع قالوا لا تفسد لحصول البلوى
في انقطاع النفس والنسيان وخلافا لمن فصل بانه ينبغي
ان تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكرها
كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والا فلا قال قاسم فيها قال
وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فكلما قال السايح
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وعزا الشيخ نجم الدين
في حقايقه بين الامام والفعل فما الى الامام لا تفسد وفي
الفعل تفسد الا اذا لم يقدر ان يذكر وان فما لا يفوت وترك
لبا في تفسد لان اللام في الامام زايدة بخلاف الفعل لكن
هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال وبني الحمد مثلا وترك

لبا في

انا في قوما اذا قال الباخ وترك لبا في وكما تقدم انقاعن
قاسم فيما اذا قال الباخ فانقطع نفسه فلا يستقيم وتبت
المشايخ من قال وكان البعض المذكور وجه صحيح في الجملة
ولا يتغير به المعنى قد لا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد
كما اذا كرره في الباء فانه يتغير عن المحيط والاولى الاخذ بقول
الحاكمة في انقطاع النفس والنسيان وما سبق فانه يجاب
وبهذا التفصيل الاخير في العمد فلا يقول البلوى في محله
وبالضباط في محله امتا الوقف في غير موضعه فالا يتدارس
غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلاة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العوام وكثير العوام هذا عند عامة مشايخنا وعند
بعض المحققين ان تغير المعنى تغيرا فاحشا فهو ان كان يقدر
لا الله الا هو ووقف فابتدا قوله الا هو فهذا مثال
الوقف الوقبيح والعمد منهما الدين والكتاب
من منكم ووقف وابتدا يقول لهم اياكم ان تقولوا الله واحد
يخرجون الوصول ووقف ثم ابتدا واقرأ اليكم ان تؤمنوا
بالله يكم ليغفر لكم من ذنوبكم لا يغفر عليه ويقف
الكفار ثم يبتدا يقولهم بالوقف على وقالت اليهود وابتدا
عزير ابن الله او يبتدا المسيح ابن الله او وقف على المذكر الذين
قالوا وابتدا ان الله هو المسيح ابن مريم او قال ثم قال الله
ثلاثة وتحرد الدقاق التصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم

ولا تنعقد القرآن وانما اذا كانت نية فتح بتحية العربية فقط
بان وقف على الشرط وابتدأ الجزاء نحو ان تيسر لي من يحمل متاعك
اذرة خيرا وتيسر ثم يقول ابتدأ وقف على الموقوف وابتدأ بالصفة
بان قرأ انه كان تيسرا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا وقف على
البيت وابتدأ بالخير بان وقف على قوله الحمد وابتدأ بقوله لله
ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا ولو وصل حرفا من
احد كلمة بكلمة نحو اياك نعبد واياك نستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر
بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ انا اجانا نصر الله بوصل
ميم اجانا بنون نغفر وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد
خلافا لبعض المتأخرين من الحنفية قال القاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح
التهذيب هذا القصير لان ضرورة وصل الكلمة بالكلمة الصلة
احد الاوليين والثانية فاشبه فتاوى الحجة المحيط اذا لم
في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على نعبد
اياك ثم يقول نعبد ثم الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين بالنية فلا اعتبار بعمل ذلك السكت من الحاملين
المتأخرين غير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته لانه
احرم النظم غير مفيد لافادة فانيا وحدها وكلمة وحدها
لا تفيدها والصحيح من هذا الاختلاف قالوا هو عند السكت
على اياك وعوضا والا فلا يضر فيما قال ان يتوهم فيه الفساد فضلا
عن العالم وبعض مشايخ افتوا وقالوا ان علم فاختاري

ان القرآن كله هو اعلم ان الكلام في الكلمة الاولى من
الثانية الا انه لم يخل لسانه قدر ما لو وصل لا تفسد صلاته
ان الوصل واقع في النظم لا في المعنى وان كان في افساده
تغير كذلك اي ان الكاف من الكلمة الثانية تفسد صلاته
لان قراءة ليس يتغير النظم الذي اراده وعلى هذا ينبغي انه
اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا
خلافا لما تقدم من السكت والى المعنى القرآن لا يتغير بالارادة
عند انسداق نظمه واستقامة قول العامة ان كل هذه تكلمات
بارادة لا يتبين بها لتقاطعها ابتداء وذكر في الملتقط انه لو قرأ
في الصلاة الحمد لله رب العالمين مالك الخلق وقرأ الكافرون هو الله احد
الله الصمد وما اشبه ذلك وان لم يعد شيئا من غيره لا في الاثر
وخوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قرأ الحمد لله منه بالخاء
المعجمة فقد ذكر محمد في الفصل في فتاواه انه لا تفسد ليس في فهم
شيء في القرآن كهذا لان القاهم لا تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء
الا بكلفة فصار وجود هذه كعدمه وكذا الذي لا يحسن الا بمشقة
وعجز لا بمشقة وعجز انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه
كالحكم فيما اذا لم يخرج الحرف من مخرجه الصحيح لا تفسد صلاته
لما ذكرنا في الاخفاء وذكر ما يجوز للعاجز وغيره الا عند الله فانتظر
عند هذا الحكم في كل شيء لا يمكنه التلفظ بحرف على ما سيأتي في الحاء
ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو قرأ الفصل الزيد والهمزة الا

ما ذكر فتفسد صلاته وقد ذكر بعد المغرب على ما صورناه في
المتقدمين وقيدنا لو قرأ انه لا يلزمه خفيفا مكان تحقيقا لنفسه
وبهذا ايضا يكون الخروج على المتقدمين لصحة المغرب فيما
نظنه والحسنات في اجابة دعائي ولو قرأ قل اعوذ ما الوزال
المهملة مكان المعجمة او قرأ فتاصباح للمذر عكس الذال
لا تفسد صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلا واعود
بمعنى ارجع وانيبا بمعنى يلي كما في قوله تعالى يحكاية وقد احسن
بي اي الى ان يكون معناه ارجع اليه في التلوين لهما من شر ما هو
واما الثاني فلا نه يكون فتاصباح الانبيا اي تضيعهم
على قولهم لمكذبيهم ومثل الاول ما ذكرنا فيما لو قرأ
يعوذون بحرف الذال المعجمة لا تفسد ومثل الثاني
لو قرأ افانتركيف كانعاقبة المذر بكسر الذال المعجمة بمعنى
على قولهم للكافرين ولو قرأ الا لتع لكاء العالمين بالالف مكان
ربت بالزاء لا تفسد والالتع بالتاء المثلثة بعد اللام من اللتع
بالتخريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول
اللسان وهو ان تجعل الثاء او الزاي مكان العين او الياء اللام
او الياء الفا او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في
حكم الالتع فذكر في واقعات الناطفي عن بعضهم انه قال
في الالتع لو امكنه ان يربت لها وما الحيلة ذلك يجوز صلاته
وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل

انه ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا
يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان ترك اجتهاده فصلاته
فاسدة وان ترك اجتهاده في بعض عمره لا يسعه ان يتركه في
ما بقي من عمره ولو ترك لتفسد صلاته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه
مشكل منه لانه ما كان من علة فالعبد لا يقدر على نفيه
انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه
قال وما يجري على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير
من اول الصلاة الى آخرها كالسنيات والاكلين والشاربين
بعيد وايا ك ان تسمع من الشرات الناس فتجيء جواب الفتاوى
الحسامية ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل
والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جاز صلاتهم كسائر الشرائط
اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع
والسجود والنظارة والتوجه اذا حصل العجز عنها جازت صلاته
فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم
كما اذا تركوا سائر الشروط واذا قامت صلاتهم لعجزهم عن
الاصلاح فصارت بمنزلة الالثغ لقلتهم ولسانهم فكانهم فروا
القرآن بلغتهم انتهى ومعناه في فتاوى واعظي جان قاضي
قال والد كان لرجل من لا يحسن غير الفارسية ويتمنى ان يجيد
كما يجيد في ذلك فكان لا يطلق لسانه ان لم يجد ما يليق
لها من الفارسية فيخون صلاته ولا يؤمر غيره انتهى فالحاصل
ان الله تعالى يحب عليهم اجتهادهم فمنزلة الامي فيمن يصح

الحرف الذي يجوز معه لا يجوز الا قتداء به ثم ولا يجوز صلاة
اذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم وانما يجوز صلاتهم مع قراءة
تلك الحروف فاذا لم يقدروا على قراءة ما يجوز به الصلاة مما
ليس فيه تلك وامثاله فقد روا ومع هذا قراءتهم تلك الحروف في
صلاتهم فاسدة ايضا لان جواز صلاتهم مع التلفظ بتلك
الحروف ضروري فيتقدر بما تدعو اليه الضرورة وهذا هو المعنى
عليه الاعتماد ولهذا المعنى سرى الى ما ذكرناه فافهم واحفظ
واما نعمة ربك فحدث بالتسبيح فكما ان صلاته فاسدة
هذا وفي النوازل ومن جملتهم القاسم يعني الصفار انه قال
الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فتكون الحبة التي في قراءته
في الصلاة وقيل الهذا القارئ اجر لو قرأ في غير الصلاة قال
ان كان عند تبديل الحروف بتغيير لا يمكنه الا مع ترك التلفظ فلا ينبغي
ان يقرأ فان قرأ في الصلاة تفسد صلاته وهو نظير قراءة ذلك
يعني في غير الصلاة ما يجوز في الولوالجية بمعناه وهذا ايضا
على مختار المتقدمين وهو المختار وينبغي ان يسقط اليه تغيير
المعنى بحسب ذلك الحرف فان كان ذلك مما تفسد وضح
معناه ولم يتعذر كثيرا من المعنى المراد تفسد وضح فانه يجوز
بانه لو قرأ انشقا ولا نتوم بالشامكان التغير الذي لم تفسد صلاته
وهو ينبغي على ما قلنا والله اعلم وعن ابي حنيفة فيمن قرأ ان
اتلى ابراهيم ربه بضم الهاء وفتح الباء او قرأ الكافرون الباري
المصور بفتح الواو او هو بضم لا يضم بفتح الغين في

الاول وكسر الثاني لا تفسد صلاته صرح الزاهد عن
ابي حنيفة في الاول لا في الثاني فالذي انصاب عن ابي حنيفة
فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الهاء الصحيح انه تفسد صلاته
وفي المحيط وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه
برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد وفي الملتقط ولو قرأ
الخالق الباري المصور بنصب الواو وضم الياء النعت المكرما ليا انه
ففيها الفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين
عدم الافساد بالخطأ في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين
انه ان كان فاحشا بحيث اعتقاده كفر يفسد وهو الاضبط وقد
ورد عن المتقدمين ما يخالف ذلك الخلاف وفي بعضه تصريح
بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بحسب
المعنى بوجه صحيح وعدمها كما قررناه فاعدهم الغير المتعمدة
ومتروك فالصحيح في الكشاف قرأ ابو حنيفة وحمزة قراءة ابن عباس
واذا بتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه
دعاه بكلمات من الدعاء فعيل المختبر هل يجيب ليمتن ام لا فهذا
يؤيد عدم الفساد وتأنا القائل لباري المصور فانه نصب الراء
لا يفسد لانه يكون منعوتا للباري والمعنى الذي يريد المصور
وهو معنى صحيح فان رفع الراء وخفضها فمتروكة لان الاعتقاد
كفر والسكون ان سلم فمحتمل لنصب وغيره فلا تفسد
بالشك والتأ وهو ظاهر ولا نظهر فقد روي عن ابي يوسف
انه قرأ بزكوه في الكشاف وجهه انه الضمير لغير الله وذكر

في الفتاوى والغياثية انه لو قرأ في غائبة الامية سمعت بندرا تفسد
فيكلم ذلك المستيقن في فاجرا بما قرأ الاعمش وذكر بعضها
فاجبر وا بذلك فرجعوا فهلا فاعلة المعتدين المعترفة
وعما روي من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية
وما استشهد لذلك مما يصح بخرجه على معنى صحيح على جواز
نظر للملفوظ امر اللفظ نظرا لخروج لو فيقا بين الروايتين
وان زيادة الفارسي في القلاية حرفا ما نظرا لم يغير المعنى فان
قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الفاء في اللفظ يعد
بالها او قرأ ومن يفعل ذلك يلقى اثاما بزيادة ياء في الجزم
اثاما بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان تغير
المعنى نحو ان يقرأ وقرن في بيوتكم وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قرأ ان صلاتي ونسكي وحياي وبماتي لله فقد
قالوا لا تفسد صلاته لانه جعل هذا بالضم اسما كما ذكرا
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما وان الخليط قال الفقيه
استاذ الهادي ان تفسد صلاته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع
بالفساد يفيد ان البعض يقول لا تفسد فلذا قال الحصر
فينبغي ان لا تفسد وقضيته انه ليس بتغيير فاحفظه فعدم كون
الملتقط كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله فصلا
يصح وكون الجواب محذوفا فانا نحذفه فقد ورد كما في قوله
تعالى والذاريات تذروا الخ فان جواب محذوف ولو لم يقصد
حرفا ان لا نص امتنع الكلام وتغير المعنى فتعمد في هو يستلخ

حنيفة

حنيفة ومحمد كما لو قرأ وتحاورتهم بحذف الراء والزاي
او قرأ ولتقول الحاء مرسلت بغير الف وخلقتنا بغير خاء ويجعلنا
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى
ما اعتقاده كفرا بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
تفسد وفي الواقعات قول ابي يوسف لا تفسد لان المغير موجود
في القرآن اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم لها جر في العربية
نحو ان يقرأ يا مال لك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا
لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغيرها وكذا اذا
كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ انعا في بحذف مرتبا
بالالف مع حذف الياء في تعالى لا تفسد بالاتفاق وذكر
في قراءة الفارسي للشيخ الامام حسام الدين السغناقي عن اصحاب
السنابي انه لو قرأ الله الصمد بالشين ان كان لغة لا تفسد
صلاته وهو غريب والشيخ الامام ركن الدين السنابي حفص عن
السنابي وهذا استثنى مما تقدم من اختيار بعض المتأخرين
من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على
ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بزيادة الالف
ومن بعضهم من الهمز كالنبوة والانزال وقد تقدم التحقيق
فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لقضية
المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى غلا وتكبر واعلم ان الصاد
والشين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلهذا ذكرها الزندوستي وامثالها نص زائد على قاعدة المتقدمين

فر الاولها استبدله بالتين مكان الصاد او يخوف وتضرا
بالصاد لا تفسد امّا الاول فلان من جملة معانيه المقطعة
من الجذش ويتقدير بصح المعنى قال الجشمي قدم وهم الملائكة
ستتلزم التضرع وامّا الثاني فلانه لا احد اولى بتغيير اسم
للصنم ولا احد عزم اديم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام
وخيفل الاستنارة نصر بتقع الصاد مشددة وهو الذي
سمي به بخت نصر التعدد بالتين قال الجشمي لانه الترجيح بلا
الواحد لا لفسد وتقدم انها اظاهر بالصاد مكان التين
لا تفسد لان الضغط يعني الضغطا سنيا وهو تصير بالصاد
مكان التين في حصور لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى
مفعول من الضغر وهو الجبس يمتنع عن ترقية انظر لعذره
النظر لا الضاد فضاد بالتين لتفسد لعذر المعنى فكل عيب
بالصاد مكان فعل عيب بالتين لا تفسد لوجوده في القرآن
ولبعد التين بالفاش وكذلك فاز يخوف بالتين مكان تضرع
بالصاد لا تفسد لان بعده التين بالفاش التين خيفا بالتين
مكان الصاد تفسد لعذر المعنى مثل ذلك بالتين مكان الصاد
لا تفسد لصحة المعنى على اسكدنا عن فهم الهذلي وبعو
ذلك سلطون بالتين مكان الصاد لا تفسد لقربه لمعنى
السليط من الصلى فان كلا منهما يحصل بالنار يفرق بالصاد
مكان التين لا تفسد لان التحصن مع التين بيا ميل بعض
الذي هو التقصير تربا بالصاد مكان تربا بالتين لفسد لان تضر

المتن الخالص هو بعيد المعنى بل المراد ضاع به التين في القرآن
تغيبا بالصاد مكان نسبا بالتين تفسد ليعده المعنى جدا وخيبني
ان لا تفسد بخلاف قولك يوقف الموعود في القرآن مع الاعتقاد
ليس بكبر التضرع بالتين مكان التضرع بالصاد لتفسد ليعده
الفاحش بخيسقان بالتين مكان بخصقان تفسد ليعده الفاحش
صورة اخرناها بالصاد مكان التين لا تفسد لصحة المعنى بي
صورة من النظم البديع المبني صوط عذاب بالصاد مكان السين
تفسد ليعده الفاحش لان الصوط نوع من السوط فيصير المعنى
نوعا من عذابه من صورة بالصاد مكان من صورة بالسين
تفسد ليعده الفاحش لان الصورة هي المجلدة التي يكون
فيها والسورة هو الاسد والوعاة وبينهما غاية البعد
افقع بني لسانا بالتين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى
وقريبة ليسا لان الفقع بين عرصد فيهم بالتين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وتبة نظر لان سدف بالتين لا معنى له
فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه خلاف قول المتأخرين وكانوا
ليسوا في تعليل المتن العظيم بالتين مكان الصاد لا تفسد
لصحة المعنى وكونه في القرآن وقولهم قولا صدقه بالصاد
مكان التين تفسد ليعده الفاحش والصحيح انه بالتين
مكان الصاد تفسد ليعده الفاحش عن المعنى المراد وتوهموا
بالصحيح بالتين مكان الصاد فيهما تفسد ليعده الفاحش مع عدم
في القرآن وهذا لعشا والتين بالتين مكان الصاد فيهما

تفسد لبعد الفاصل وعكسه اذا قصد بالقاف مكان التحتية
لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد
يحمد لحسنات عمر وتموا بالتحتية مكان القاف تفسد
للبعد الفاصل بالتاسية تاصية بالتحتية فيهما مكان
القاف لا تفسد لصحة المعنى بالتاصية التاسية لله
وكذا التضفعا بالقاف مكان التحتية لا تفسد لصحة المعنى
لمناسبة الصنع لتلك التاسية للخيبة تانية ايا هر
مضوما بالقاف مكان التحتية قال ابو عبيد سعد بن معاذ
المزوزي تفسد ونحوا لظاهر لبعد الفاصل لان لنعم
الصراط لنا خالصا بالتحتية مكانا لقاف لا تفسد وكذا
صابغا بالقاف مكان التحتية والظاهر انه على قول
المتاخرين ولا لان المعنى بقيد كونها قبل كل شر يتصور
بالتحتية فيهما مكان القاف تفسد للبعد الفاصل لان الريس
للمفتر به بالدود صفحا مفترة بالتحتية مكان صحابا بالقاف
تفسد لبعد الفاصل لان الصحف فسط الشر عن الجلد
فالله سبحانه وتعالى اعلم ولو قرا عتي بالعين المهملة
مكان تحتي بالحاء لا تفسد صلاته لانها لغة فيها ولو قرا
سمع الله لمن حمده بالام مكان النون بر بحي ان لا تفسد لان
الحرج والظاهر انه مبني على الجواز في الابتداء وقد تقدم
تحقيقه وذكر في المحيط لو قرا الذال مكان الدال وبالعكس
او ذكر الغين مكان القاف او اللام مكان النون او بالعكس

العكس

العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبني على قول من اعتبر
صحة الابدال وعدمها والا فقد تقدم انه لو قرا العود
لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى ولو قرا يدع
اليتيم بتشديد الذال وبضم الدال وترك التشديد
في التين مع تفسد صلاته لعموم البلوى وقد يمنع عموم
البلوى في ذلك فتامل في الاول ولذا حكم القاضي بالنشا
منه على ما بناه فرعنا الله تعالى لكونه عكس المعنى المراد
واذا دعانا فقد ترك التشديد فيه فلا
يغير المعنى فلذا لا يفسده ولو قرا ان الذين استوا وعملوا
الصالحات وتفقوا قرا بعد الوقف التام واولئك انتما
الجنة هم اولئك هم شر البرية او قرا والذين كفروا وكذبوا
بايتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه
ذلك مما فيه تغيير حكم الله تعالى احد الوجهين بقصده لا تفسد
لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به غير متصل الاول فلم يتغير
الحكم بالصدر ولو لم يقف ووصل قال العامة المشايخ تفسد
صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقد
يكون كفرا وعن محمد رحمه الله رواية اخرى وليه جعل كبير النجاري
ومحمد بن سنان وحماد بن ابي حنيفة مجمع مذهبي التحتية الى
مزوزن وقرن لدينا سرعا ذوا وازابا في التشبه اليهود غير انه
لا يفسد صلاته لان قبائلهم يقرون بالتحتية وضرورة سبق
اللسان موكلنا امي ابو نصر الماتريدي قال فانيهقان والصحيح

صحيح
مزوزن

هو الاول وهو قول ان شئت ترى بين المشركين وقوله بكسر اللام
من رسوله لا تعتد صلاته عند الشافعي لما تقدم انها لا تحكم
بالفساد للخطأ في الاعراب وامامة المتقدمين تفيد ذكره •
قافيها لتعزيل لما يفسد عندنا منهما اعتقاده كفر وهذا
بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين لا بيتا فرأيته القوم
على ما حكي انا عن بيتا سمع رجلا يقرأ كذلك فقال له كان
الله بريئا من رسوله فقال اسمه تبرئ فليه الرجل ليقرأ الحكي
الاعرابي لقرأ فعندها امر عمر فضربت عنقه بتعلم العربية لكن
تقل في الكشاف انها قراءة وجيهها بالجر على الجوار او بناء
الواو للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين
ايضا ولو قرأ انا كفيناك المستهزئين بقطع الذال تفسد قطعا على
قول المتقدمين وكذا لو قرأ واتخذ المتراجين بقطع الزاي
او قرأ اخر خلقنا بقطع الفاء وتقديرها بقطع الالف وصلها
وانزلنا بقطع اللام فيهما او قرأ ان سيقرأ الذئب بالالف
او ما يعلم تاويله الا الله بقطع الهاء منهما او لا يحزنكم بالله
العزة بكسر الالف لا ادري انها عند المتقدمين
قول المناخر على ما افقده وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ
بدع اليتيم بتشديد الدال تفسد صلاته فقد قدمناه مرارا
ذكر فيها لو قرأ يعلمون بالتاء كان الذال التي تلي علموا تفسد
صلاته لانه لا يعقبه مو لو قرأ اخر خلقناني اعناقهم غلالا
كذا تاجعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد

صلاته

صلاته عند الشافعي هذا في الفصلات الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه
ذكر يختم مكانا وانا وخلقناكم مكان جعلناكم والاصل انه ان تقاربت
الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا
ولكن لم تكن احديهما في القرآن فكذلك عندنا وعند ابي يوسف
رواية ان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد عندهما وعند ابي يوسف
قولهما والا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وان كانت المبدلة
مثل في القرآن ولم يتغير معنا اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن
ذكرا وان كانت في القرآن لكن معنا اعتقاده كفر وصلته تفسد •
اتفاقا عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد وبه كان يفتي ابو القاسم الصفار والصحيح من مذهب ابي يوسف
انها تفسد مثاله الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
او السميع مكان العليم ومثال الثاني اياه مكان اوه او الناسين
مكان التوابين وغفور ذلك ومثال الثالث سخرت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكانه نقتنا وبالعكس ومثال الرابع الجبا
مكان القراب ونحوه ومثال الخامس فاغليه مكان فاغلين وعلى
هذا قوله انحن خلقناكم مكان جعلناكم في الفصل الاول وهو ما
لا يفسد اتفاقا فاما لو وجد التخصيص في كل المتغايرين كما في المتغايرين
في الفصل الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين يتلون ولو الصاحبان اولى بالفساد

الفصل الثاني في تخفيف المشدد وتشديد المخفف

في الاصل فيه ان كل ما لا يتغير المعنى كما قرأ وتلوا الفعل لا من يتلو

عن التاء فيغير تشديد في قالوا والتاء وكذا يدركم
المؤمن وزادوه الميل ونحوه لا تفسد والغير المغير بإذ
ترك التشديد في ترب لفاق ونحوها وفي طلت عليهم الغمام
وفي انا المنتن لا مثاره والتو فاختيارا لعامة المشايخ انها
تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضيخان قال الفقيه ابو
جعفر بالاجماع الشيخين لا تفسد بترك المشدد لا في قوله ترب الغبار
وايا لك التفسد وعامة المشايخ لا تفسد بترك المشدد الى ان
ترك التشديد والتغيير الذي لفظا في الاعراب لا يفسد
العلامة في فتوى المتأخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على
قول المتقدمين وقد قدمنا انه الاحوط والمختص بهم المتأخرين
هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد المخفف حكم عكسه في
التفاصيل والتفصيل فكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع
فصل واحد ولذكرها الزرنوجي هنا في محل مستقر عليه اندفع
التعارض بين لا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله
المستعان قرأ فيتنا بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير هذا
المقرر اظهار اللام لا تفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه
بكذبوك العاجلة مكان لنجيوك تفسد على قولهما وينبغي ان
لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث بينهم من
ابى ان مكان بينهم لا تفسد وينبغي ان لا تفسد على قول
ابي يوسف لانه من القسم الثالث فما اهلكنا مكتبه مكان وما
ابيتا نهم مركبة تفسد لانه من القسم الرابع ان قوله لا مدغوم لهم

فيهم

افيهم مكان لمنبر لا تفسد لانه من نحو الاول فوسرا زوجه
مكان فتوبوا تفسد لانه من القسم الرابع ما بانيتهم من رزق
مكان من رزق لا تفسد لانه من الاول لما مر كونه في الغراء
فظاهرا واما تغاير المخفف فحيث اطلق التصحيح على التسوية
لانه اكثر ثبوتا بالرواية اوبينه من كل تنهوما ذكر
لا تفسد لانه من الاول لعدم تغيرها او تكون من الجاهلين
مكان والتاركين تفسد وينبغي ان لا تفسد على ما ذكر يوسف لانه
من الثالث ما وكذلك بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير الم
نربك يتيما مكان الم نجدك لا تفسد لصحة المعنى كقصر
ما كون لها مكان لكقصف تفسد لانه من الرابع من الغاير من مكان
القافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لتكون من الشاكرين
مكان الخاسرين لا تفسد لانه من الخامس حيا ذا مرع بالراء والغين
المعجمة مكان الزاي والعين المهملة لا تفسد لانه من الثالث
وهو قراءة ليضطر الناس مكان ليضلوا الناس تفسد لانه من
الخامس ولو قرأ ليضر لا تفسد لصحة المعنى لانهم يضرون
كفرهم فتدبر هذا ما فرجت من هذا ليتهم مكان ليجيز لا تفسد لانه
من الاول لما كونه من قراءة حفص فظاهرا واما تغاير المخفف فلان
معناه لم تجتاز الكافر بغيا على ما اتاهم من عذابنا ليتم ونحو ذلك
كذبوا بآياتنا الا امتالها مكان نقربها لا تفسد لانه من الاول لصحة
سيد بالاد مبنت فاحيينا به الثمار مكان فاخرجنا به الثمرات قال
نعيمهم لا تفسد لانه من الاول لان الكافر يجزى بالامر الطيبة

ما تتسع جزاءه او نسوانها كما تنسيها لا تفسد ويقتضي
ان يكون هذا كقوله الخ يرد عليه ان تفسد عندهما ان
لا تتارب بين الايتا والا تيا فتستوي له امرءه مكان
فتمرضع له امرءه لا تفسد للتقارب المفهم لان المراد له
اتيان عليه اي فتستقيل على الارضاع امرءه وان كنت لم
اشاهد بين مكان فاتيان تفسد ٢ ـ من الثالث فهو قوله
تفضيلية امرءه اعتقبها مكان نوبتها لا تفسد لانه من الاول
اذ في الاصل اتيان الايتاء الرجل مكان الخيطان او بالعكس
او اذا رشيء مكان بليتي او بانكسوها الجيدة دلالة تفسد
لانه من التقسم الخامس نقيضه ومن هذا القبيل
اي من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا عليّ من
القرآن تفسد لانه من الخامس لانه تشبه الى الاباء واعتقاد
ان لله ابا كفر ولو قرا الموسى بن عمران لا تفسد لان كليهما في
القرآن وليتوبنه نسبة من لا اسم له الى الامة ولا دليل قطعيا
على ان امته ليس اسمها امرءهم ولو قرا الموسى بن عليّ بن عمران
تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرا امرءهم ابنة غيلان والشارع
ولو قرا الامام مما امرءهم بالزاي او بالقاف او بالواو
المجهة بين مكان الضاد تفسد صلاته للمعنى الفاحش في جميع
ذلك ٥ ولو قرا ما اضطرهم بالنا المثناة بين فوق مكان
القاف لا تفسد لانه لا يبدل من التا في مثل هذا على ما عرف
في الصرف فلا يتغير المعنى ٥ ولو قرا الاسن خطفا الخطفة بالتا

مكان

مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى ٥ واعلم ان هذا فصل
امرءه فوائد العدد المعرف للثلاثة التا والدال والطاء
بعدها سين بقص وقد علمت ان المتعددتين اعتبروا المعنى
لا الصدار المخرج ولا فرق بعد ذلك فرا الطيبات انا والتحيات بالطا والدال
مكان التا قال القاضي لا يمنع بقيتها على المنسي لا تفسد
لان الطيب والتحوس انعاله تعالى لكل بعطا ومن هذا قوله
لانه من جملة ملكه بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوط
او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجيه مكان التا
تفسد للبعد الفاحش لانهم اشتقوا هبطا بالطا مكان التا
لا تفسد لان التغيير في تا التانيث لا يخل بالمعنى لانها
عرضة التغيير والحذف بمعتقل ليتنشئة الكبرى بالتا مكان
التا انما تفسد لعدم المعنى اظهر واقوى بالتا مكان القا
لا تفسد لعدم المعنى اذا النعي العجل الفاني وهو من قا
الكتا كانوا من الذين امنوا يقهقهون وتستلزم للفرح
والمرح القراءة بالتا مكان الطا تفسد لعدم المعنى عرضوا
مزدادا ثم يتركوا بالتا مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى اي
لا يجل فطاعهم عن الخير للفها صفيهم بالتا مكان الطا لا تفسد
لاتحاد ما خذ اشتقا فيها الا ان تلع النهار يخفى طلع امرءا
عليهم مترا بالتا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش لا ان المترا
المتطوف طرة الشعر بالتا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش

لان الصر القطع وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق ولو
وكما بالتاء كان الطا تفسد لعدم المعنى ولو قرأ شوز
بالتاء كان الطا لا تفسد لصحة المعنى لولا ان رجحنا
بالتاء كان الطا تفسد للبعد التاء شر لان الرتبة الترتيب
لوطء بالتاء كان لوطء بالطا لا تفسد وهو مشكل الا ان يجعل
فاشر لان لا تجعلها غير بغير ما سيل عنه الا ان يقال
لا بعد لها اشتقاق فعلم من هذا النقل انه لا يشترط في
العلم لما وضع له وما يشتق من الهوي بالتاء كان الطا
لا تفسد لانه لغة نبه كما في الموطء بالظاء كان التاء لا تفسد
لصحة ان يكون بمعنى جمع للوطء بالضم وهي ما ضم للاحتفاء
لحزم الم يجتلك بالتاء كان الذال تفسد لعدم المعنى ولا
يشطنون بالظاء كان التا لا تفسد لان التا الزائدة
الدالة منها الطا كثيرا فلم يغير بها المعنى خالق الحسب
بالتاء كان الطا تفسد لعدم المعنى بهذا الشطا بالظاء كان
التا تفسد للبعد الفاسق لانه مصدر شطي الميت بكسر الطا
اذا انتفخ بطنه وورجلاه امنت طائفة بالظاء كان
التا لا تفسد لان التا الساكنة تدغم في الطا فيكثر فيها
طا ولو قرأ طائفة بالتاء كان الطاء تفسد للبعد لتاء
الموتى ما في بعره تيوفا في بناء كاذبة طائفة بالتاء كان الطا
لا تفسد لصحة المعنى لانها من نعت الرجل يجتوا الناكس رؤسهم
او فزعا ومرض هلا طرى بالظاء كان الطا ومن يحتور بالتا

كان الطا لا تفسد لصحة المعنى لان الطرى من الطراوة
بمعنى الجدة وذلك يوهم حدوثا وعيبا والفتور للبصر لا سيما
للصغير يراى هلا تزي ببصرك عند معهد سنة تور ام لا اي لم تنكر
تزي ذلك والقير بالظاء كان التا تفسد للبعد التاسع
المعنى الخلع كان الطلع لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في
طلع فتا فعليتها تاء بدل التاء كان الطا تفسد للبعد
التاسع لا تفقد ويحتلون بالتاء كان يدعلون بالدال
تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اذ
على قول المتاخرين ينبغي ان لا تفسد في شيء من ذلك لان
بناء التفعل والفرق لله سبحانه وتعالى اعلم. ولو قرأ
هل عسيتم بالظاء كان التبن لا تفسد وقد تقدم
ولو قرأ الشيطان بالتاء كان الطاء لا تفسد وقد تقدم
انهما ولو قرأ قالوا انه احت بالتاء كان الذال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء كان الذال
للبعد الفاصل ولعنا ان الله سهل على محمد بالنبي ء كان الثا
لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من التدوان وكلا بمعنى ليا
كما في قوله تعالى يحفيكم بها الا اولى على انه الا الفوق اي اعلى
التلوان يجعلها غير غيره من علامات الانبا ونحو ذلك
ولو قرأ ما وذعك بتركك التشديد لا تفسد لعدم بقية
المعنى ولو ترك التشديد في ذرية تفسد لعدم المعنى وكذلك
ولو قرأ لم يجعله كيدهم فتقليل بالظاء كان التا تفسد

ولو قرأ بالدال المهملة عمدا بطلت صلاته لأنه تفسد المعنى العامي في
الأول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ ما لذ الفطب بالذال
المعجمة كان الخطأ مفسدا وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم بنى على ما مر لا تفسد لأن التغيير في الإعراب إذا لم
يكن اعتقاده كفرا لا يفسد لا تفاقهم مع أن مذهب الاشتقاق قد

فوائد الوقدة يحسن ذكر الكلام عليها

يتعين كعقيم مكان عقمند افرح مكان نحر تفسد لتغير المعنى
وقد تقدم منه مثله في باب الكلمة بكلمة والترك كلمة من آية
قال لم يتغير المعنى لو قرأ وما تذرني نفسي عادا لكسب
عملا وترك ذا أو قرأ ولا تيمموا الخبيث من بعد ما جاءكم
من العلم وترك أعلم وقرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك الكلمة
الثانية لا تفسد وإن تغير المعنى بأن قرأ فحالته لا يؤمنون
وترك لا أو قرأ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك
لا فإنه تفسد صلاته عند العامة لأنه أمر بخلاف ما أخبر الله
به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لأن فيه بانيا على فعل نفسه
والتصحيح هو الأول وإن ترك كلمة في آية فإن كانت الزيادة في
القرآن ولا يتغير المعنى بأن قرأ لا يفيد ذلك إلا الله وبالوالد
إحسانا ويرى وذي القربى وقرأ إن الله كان بقولون إرجعنا
عليهما أو قرأ وإن تعزلهم فإنك أنت العزيز الحكيم العليم
لا تفسد بالاتفاق وإن تغير المعنى لكنها في القرآن بأكثر

من

ش ما شئتم بالشد أي لأمر وعمل صالحا وكرهائهم أمرهم وقد
والناس يخيل واستغني وأن وكذب بالحسنى ونحو ذلك لم تكفر
لكفر معتقده لفساد صلاته بالخطأ فيه وكذا إن لم يكن في
القرآن وغير المعنى أما إن لم يكن في القرآن ولا يغير المعنى
بأن قرأ من ثمره إذا أثمر واستخصد أو قرأ فيهما فاكهة وعمل
وتفاح وكذا إن لا تفسد صلاته لأنه ليس فيه تغيير المعنى
بل هي زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة
أمر وعيد للشخص بيننا مثبتة كما في فتاوى قاضيخان وإذا قال
ما أكلت فيها وكرها أمر وكل الفضل لم تعلم أنه إن أخطأ فيما يغير
تغيير الحرف من اعتقاده لكفر لفساد صلاته بالخطأ فيه وإن لم يكن
التغيير كذلك فإذا كان هذا في القرآن ففي الأمر والخطاب
والتخفيف والمد والقصر لا تفسد إلا أن يكون التغيير فاحشا
وهذا إذا كان في غير القرآن فإن بغيت الكلمة بسببه لا تفسد
وإلا فسدت بتغيير المعنى إلا عن المراد لفساد والا فلا سواء كان ذلك
في حرف أو أكثر سواء كان في القرآن أو لا عندهما وعند محمد
لا تفسد إذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في
الخطاب بذكر كلمة مكان كلمة أو آية مكان آية لا إن أراد أو وقف
وقفا تاما وكانت إلا أو الكلمة في القرآن لا تفسد ولو
كان مما لم يكن معتقدا فعلى اعتبار الوصل الزوال ذلك المعنى
بالفصل أضل المختصر قاعدة للمتقدمين وهو الذي صححه
المحققون من أهل الفتاوى كقاضيخان وغيره وقرروا عليه

القرآن فأيهم شهد وضاعفه فيه وأما عندهما فالمتأخر فقد
ذكرنا كلا في موضعه فالحمل بما اختار والاحتياط أولى
وبهما أفتى المصلاة التي هما قولاهما حاسب العيد عليهما والله
سبحانه الموفق والهادي للصواب

فصل فيما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره

القراءة خارج الصلاة وفي حالة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن
في الصلاة بخلاف التالي فعرف ذلك بفعل الصحابة ثم فيه
القدر المفترض والمسنون والمستحب فالمفترض قراءة الفاتحة بنية
الفرض خلف الإمام وتخفيفها على التوالي كذا في الخانية
والأفضل القراءة في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وبقيتها في ركعة قبل يكره والأصح
أنه لا يكره لما روي في النسائي من حديث عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الحمد وقرأ
على الركعتين وذكر قاضيخان أنه إذا أراد أن يقرأ السورة
في الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية فصلها قرأه
وإذا أراد أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه
والصحيح أن قراءة ثلاث آيات إذا بلغت مقدار أقصر
سورة أولى وإلا فقراءة السورة في ركعة قبل يكره وإن قرأ
آخر سورة العصر في الركعة والصحيح أنه لا يكره فإنه قارئ
جاز ابتداء وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من أواسط

ثم قرأ

ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى وما قرأ بهما أو سورة
قصيرة الأصح أنه لا يكره لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة
وهذا إذا كان بين السورتين سورتان وأكثر فإن كان
بينهما سورة واحدة يكره إلا من ضرورة وعلى هذا الاستقال
من آية إلى آية أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما
بيان أو كثرة لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة لأن ما تلا
به مرجح يستروحه فلا يحسن تركه من غير ضرورة لا يترك به
لأمر ضروري صحيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة
وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا إلا أن يكون
تلك السورة طويلة فقرأها في ركعة الأولى يجب أن لا يكره
لأنه طالما قرأ الركعة الثانية طالما كثيرة فلم يكره ولو
ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح
أنه لا يكره أيضا لما روي أنه عليه السلام
قسم ما نزل في المفصل الجمعة قل يا أيها الكافرون
وقال فيها لم أر مثلهن قط رواه أبو داود والنسائي وكذا الوجه بين
سورتين في ركعة والعدة الأولى أن لا يفعل في الفرض وفي
نفل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة وأكثر كذا لو انتقل
في الركعة الواحدة من آية إلى آية لم يكره وإن كان بينهما آيات
طوال ضرورة فإنه ثم تذكر سورة فراعاها للترتيب الآيات
وفي المحيط إذا كرر آية تذكرا إن كان في التطوع الذي
يصلي وحده فكذلك غير مكروه وهذا لا يأتي في الفريضة

فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر
والنسيان فلا باس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل ابو
الفضل عمن قرا في النفل في الاولى بيت يد ابي لهب
وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر
القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل
انتهى ويكره ان يقرا في الثانية سورة فوق الذي قراها
في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا
اذا كان قصدا واما سهوا فلا فقد ذكر عن علي ابن احمد انه سئل
عن رجل قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل
هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك
في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة
وفضله سورة اخرى فلما قرا اية اذا يتبين اراد ان
يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا
قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في
الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفي المولوالجية من يختم القران في الصلاة اذا
فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في
الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال
المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة

على

على ثلاثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر
حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل في الليل له ان يسرع بعد ان يقرا
كما يفهم وذلك مباح الا ترى ان ابا حنيفة كان يختم القران
في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القران
بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب ان لا يقرا
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض الشهارى
يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان
يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم
في عقباهم ولا يقرا على رؤوس العوام والجهال واهل القرى والجبال
مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة
لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة
فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية وبقية ابحاث القراءة
في الصلاة وتقدمت في كلام المص واما القراءة خارج الصلاة
فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض
كفاية وسنة عين افضل من صلاة النفل وقراءة القران من
المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
اكمالا لتعظيم القران ويستعيذ ويسمي والتعويذ يستحب

سورة وحكاه سالم بينهما ذهبوا بحتى لو ورد ثلاثة وجاء
الوفد لا وجه لان هذا لا يمنع تخلل اعادة التعوذ ذكره في فتاويه
الحجة وذكر في النوازل سئل محمد عن مسائل عن ابتداء سورة
براءة ولم يتم قال لا بأس بها قال ابو القاسم يقرأ في الصلوات
لتصحيح ما قاله محمد عن مقاتل انما تركت التسمية في سورة
براءة اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها
فليتعوذ او ليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف
لما عليه الائمة الستة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف
في سبب ترك كتابة البسملة في براءة فعن علي وابن عباس
اسم الامان وبراءة نزلت لرفع الامان وعن عثمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبين لنا ابن مضعها وكانت قصتها
تشبه قصتها الا نتقال لان بينهما ذكر القتال وفي براءة شبه
التهديد فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال
بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال
وقال بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول
من قال انهما سورتان وتركت البسملة لقول من قال انهما
سورة واحدة وحينئذ فمن نظر اليها الوجه الاول لم يبسمل
بينهما ومن نظر اليها الوجهين الاخيرين بسمل عند البدأ بها
واذا كان مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند البدأ بالاخر
مستونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة
واحدة وبخلاف تعذر كونهما سورتين فانه لو وصل بينهما من غير

بسملة

بسملة او في مذهب قراءة المدنية والبصرة والشام ثم قيل
الاولى ان يختم القراءة في كل اربعين يوما وقيل يستحب ان
يختمه في الشتاء مرتين وفي الصيف مرة ثم اذا ابتدأ
القراءة في الشتاء مرتين فقد تقضي حقه وقيل ذا اراد
ان يقضي حقه فليختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر مرة وهو
افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يستحب ان يختم في
الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل والوجه فيه
ان الدعاء وقت نزول الملائكة فليستدل الذاهب على استحباب
ختم القرآن اول النهار او اول الليل بما روي عن سعد بن
عياض وقتادة رفعاه اذا وافق ختم القرآن اول النهار او اول الليل صلت عليه
الملائكة حتى يمسي وان كان ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة
حتى يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلاثة ايام والدليل
عليه ما روي عن ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن
في اقل من ثلاث وقراءة قالون عن نافع عن ثلاث تراث لم يختم
بعض المشايخ وقالوا لفقيه ابو الليث هذا لمن استحسنه
اهل القرآن وقيمة الاعصار فلا يأمره الا ان يكون لعلمه
في المكتوبة فلا تزد عليه ولا يأمر بالقراءة مضطجعا
اذ اعظم رجليه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فضيلة قراءة بعض الليل
والنوم عند اخذ المضطجع لما روي عن الترمذي عن شداد
ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوي
الى فراشه فيقرأ ما تيسر من كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا

وكل الله به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهبب في جوفه
وختم الرجليين لم أعلم التنعيم بحسب الامكان وسئل الجلال
عن قراءة القرآن في الحمام وقال التي نهى عن الصلاة فيها أعني أفضل
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح أفضل
وأكثر ثوابا مما شئتا أو وهو يعمل هل الأذكار مستثناة لا يشغله
قلبا ومحيي العمل جائزة والا فكره والقراءة في الحمام أو بكرته
أحكمكتوبة العورة ولا أثم الحمام طاهر يجوز جنبا وحفيفة
وأثم يكره كذلك فأقرأ في نفسه ولا بأس به وكره للحائض
وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة
وتكره عند الفتور وعند إلى خسيسة ولا تكره عند تجدد وبقوله لعد
المشايخ لو رد الاشارة بأحسن مما يرى أنها مجازاتهم استحب
أن يقرأ على الفور بعد الدعاء أول سورة البقرة وخاتمتها
وجلا يكتبا لفقه ويجنبه وجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في مواضع اشتغال
الناس بالعلم لهم ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على
المشتغل في الليل جهرا والناس نيام ثم كذا في الخلاصة ولا
يخلو الغرض منهم حتى يقرأ في البيت وأهله مشتغلون بالعلم
فيقدر ذلك في ترك الاستماع إذا اشتغلوا بالعلم قبل القراءة وإلا
فلا وكذا القراءة للفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ
في المكتب واجب عليه المداومة على الاستماع فإن كان كثير ربح
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم بكره للفقه أن يقرأ القرآن

جملة

حينئذ لفقههما ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به
لكونه التنبيه والاصل أن الاستماع للقرآن إذا قرئ فرض
كفاية لأنه لا تاسعه بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع
وذلك يحصل بانصات البعض لا في حرمة الكلام حيث كان قارئا
حتى السلام كما في المغرب خلافا للأئمة الثلاثة على القارئ عامر لم
يأثم لا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال فإذا قرأ
فيها كان له والمضيع لحرمته يكون الاثم عليه وفي أهل
الاشتغال ذهاب الخروج في الزوايا من شأنهم المشاغ
إليها وكذا القراءة عند من يشتغل بالتدريس وبتكرار
العلم لأنه إذا أبيح ترك الاستماع لقراءة المعاش المتيقن
فلأن يباح لقراءة الأمر الدنيوي ولي فيكون الاشتغال
القارئ هذا إذا ضيق الدرس على القراءة أما إذا كان قد
ابتدأ القراءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر وفرق بين
هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ
فإذا ابتلوا قبل اجتماعهم في أعمالهم بأن كان لذلك المواضع معدة
لهم يتعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس ولا يكره
لإمام القارئ للقادم تعظيما إذا كان مستفتيا للتعظيم
ذكره في الفتاوى واستماع القرآن أفضل من تلاوته
وكذا من الاشتغال بالتطوع لأنه يقع فرضا والفرض أفضل
من النفل والجهر بالقرآن أفضل إن لم يكن عند مشغولين بما لم
يخل بحضوره وتعلم القراءة القرآن من المرأة أفضل من تعلمها

من الاعجمي الغير المحرر وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كما ذكروه في كتب الفتاوى ولا يأس بتعليم الكافر
القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف الا
بغلاف وهذا فوق الحد وعن ابي يوسف انه لا يمسه من غير
فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم لقوله عليه السلام
عرضت علي الجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود وقوله عليه
السلام من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم
رواه ابو داود والدارمي والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف نظرا وليس من يجيء على الشامع ان يقرأ ظهرا ٭
الصواب ان قال انه لا يقرأ بسبب ذلك تعاونا وتضعفا والا
فهو في سعة من تركه لان كل معروف قد تضمن منكرا ويجب تركه
او سقطه وجوبه وكره الترجيع والتطريب بقراءة القرآن
عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا
كان لا يغير القرآن واما اللحن المغير فحرام بالاجماع وكره
تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لا ذفيه شبهة التصغير
وسقطته في اللفظ والرأي وكره كتابة القرآن على حائط
وكتابته على الجدران والحجارة ونحوها غير مستقبلة ولا يأس
بتحلية المصحف لا ذفيه تعظيما في المنظر وكذا نقطه ٥
وتعشيره للاحتياج الى معرفة الحزب وسجداته واذا صار المصحف

بحيث

بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة نظيفة ويدفن
في الرخصة طاهرة وسئل الجندي هل يجوز ان يجلد به القرآن
قال لا وقيل اذ كوا عندنا لا اختيار يجوز استعمالها في تجليد
المصحف وكتب الفقه ودونه كتب الفضول والادب وكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز الحفظ كما يجوز الركوب على دواب
هو ثانية الضرورة والله تعالى اعلم بالصواب

وما يجب اذا تلاه وما يندب اذا قرأه السجدة

في اربعة عشر موضعا من الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرا
ومريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب على التالي ان يسجد لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه
مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غيره الحكم
ولا سيما اذا لم ينكره كان ذلك الحكم حقه وهذا حكى لفظ الامر وهو يحتمد
الاطلاق للوجوب مع ان اية السجدة تفيده اتفاقا لانها ملامة
اقتران فعل به الامر صريحا وقد تضمن حكاية استنكاف
الكفرة حيث لم يسجدوا وتضمن حكاية فعل الصالحين والانبيا
والملائكة المسجود وكل من الامرين للوجوب والاقتداء ومخالفة

الكفرة فاعلم ان الاوامر لا تفيد الا طلب الماهية فلا تدل على الوجوب
لا بالاقتضاء وانما تفيد جواز تعلقها بفعله فلان الشافعي
وما لك اما الشافعي فانه يقول ان ثانية الجمعتين
ليست منها واستدل للاول بحديث شعبة بن عامر قلت
يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم
يسجدهما فلا يقرأهما وقاله الترمذي فعلقه على الشرط
فصلت سورة الحج بسجدتين فجعل الجواب في الرسيل
والجواب لا للاول فقد قال فيه الترمذي اسناده ليس
بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عندهم ولو سلم فالمراد
بالسجدة الثانية سجود التلاوة بدليل اقترانها بالركوع
اذ المعهود في مثلها كونها من اوابدها وكون بالاستقراء كقوله
تعالى فاسجدوا لله واركعوا مع الراكعين وكونها فصلت بسجدتين
لا يفيد ان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها
بذكر سجدتين احداهما للتلاوة والاخرى للصلاة واستدل
الثاني بما رواه النسائي بسنده الى ابن عباس سجد في ص وقال
سجدها نبيكم داود توبة ونسجدها شكرا فاذا رأى احدكم
ما فيها انه على نبي من انبياء الله يتبع السنة في حق داود عليه السلام
والسنة في حقنا وكونه شكرا ثابت في الجملة وكل الفريقين
والمراد هنا وصف شكر التوبة النعم واما ما في الصحيحين
عن ابن عباس قال سجدة ص ليست من عزائم السجود
وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية ما رأيت

اوليدا

اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده وقال كما زاد
محض امر نبينا ان يقتدي به فدليل لنا فانه صرح بان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه السلام امر الامة
بداود وليس فيه ما يدل على خصوصه عليه السلام بذلك
فكانا ايضا مأمورين بالاقتداء وحينئذ فيحمل قوله ليست
من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل اللزوم
والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الرتبة لا الوجوب
على ما هو قولنا او التنبيه على ما هو قول الشافعي والخروج
الى ما اخذ به ابو نعيم والحفاظ له قول سعيد بن المسيب قال
لقد رأيتني في المنام كاني اكتب سورة فاتيت على السجدة
فصعد كل شيء كان في اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فامرني بالسجود فيها فهذا صريح في
الامر بها فلا يعارضه الاحتمال واما ما لك فانه يقول الثلاث
الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها المأمور
وبانها بيان انه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول
الى المدينة فلا يصح الاستدلال به فلا يصح
ناسخها رواه البيهقي والترمذي وصححه عن ابن عباس انه عليه
السلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
والاحاديث كلها في الصحيحين عن ابن عباس مع التابع فاصليت خلف
بني مرة العتمة فقرأ واذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت
لها هذه فاسجد فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ا

اسجدها فيها حتى القارئ وصاروا له الجماعة الا الواحد الذي عن
يمين سورة اذا قال اسجدا تابع رسول الله صلى في اسجد وانما
باخبر بذلك مع ان المطلب واحد من التالي وانما اشترط
مقارنة الجهر الصلاة بالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبير
مستحب تأخر حتى لو تركها صحت ولهذا لا يجب نية لانه على الذاهب
لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعذر التحريم وجب على التالي
وعلى السامع اتما التالي فلما تقدم وكذا المشاهد لعذر القصر
فيه وقد روى الحلبي شيبة عن ابن عمر انه قال انما السجدة
على من سمعها وفي المبسوط عن علما وعلى واحد مشهور عن
عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسوا
قضا السماع اولم يقصدا ظلا في الاداء ويجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها الوجوب بالمتابعة عليه بخلاف
لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان سمعها لانه مأمور بالمتابعة
وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه وعلى من سمعه ممن
سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافا لمحمد فانه يقول
يسجد وبما بعد الفراغ من الصلاة لزوال التابع اذ ذاك
وهو لزوم المخالفة انه لم يسجد الامام وقليل السهو غالبا
انه يسجد ولهما انه معذور عن القراءة بالتقرير الصلاة التي التزم
فيها المتابعة وتقرر المعذور عن غير تقصير عجلا والجهر تابع
اذا قرأ حتى يجب على من سمعها وكما يجب على الجنب بصلاته
سهو بيان وتقرر المعذور كما في البيع عند ابي حنيفة ويجب

على من

على من سمعها ممن ليس في صلاته انما عا لعدم الجزء بالنظر
الى انه لا تميز لمن ليس في الصلاة في فهم وان سمعها
الصبي ممن ليس في صلاة لا يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدا
في الصلاة لانها اجنبية عن تلك عن تلك الصلاة بحيث
لم تكن من قرائنها ولا يتعلق بها الصلاة ما هو اجنبي منها وان
كان من جنسها لاستلزامه تأخير جزء منها وهو منهي عنه ولا
ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع
لا التلاوة وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن اجنبية
لكن السبب غير خطابي فلنا السماع ليس من افعال الصلاة
فكان لبسا بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلاة لا تفسد
عنده ولا تفسد الصلاة اما الاول فلانه لما نهي عنها في
الصلاة لما تقدم كان اداؤها فيها كالفعل وقد وجبت
عليه كاملة وكما وجبت كاملة لا يتأدى بجميع النقصان واما الثاني
فلانها من جنس الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها
مما لم يستلزم تنويت ركن منها وتجب على من سمعها من
اولها او وسطها اذا كان سامعا في الصحيح لتحقق
السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم
التكليف بالصلاة والمسموع من الطاهر او الصدى لا يجب
لانه لعب ولهو والمسموع من الحائض يجب لانها من اهل الوجوب
لانه تعبد والحرمة لم تقم والمسموع من الجنب لا يجب لانه في حق
الصلاة وكذا لا يجب بالكتابة او التهجي من غير تلفظ لانه لم

تغيرا ولم يسمع وذا تلاها وبعضها راكبا جاز اداء وهو الافضل
عنه راكبا لا من عذر يبيح الايماء راكبا بالارض على ما عرف في
موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجد ما
حتى مرض عجز عنه يجوز الاداء ولا يلزمه اعادتها اذا فرغ كما في
قضاء الصلاة وينبغي ان يقوم قدرها فيسجد من القيام لما فيه
من زيادة معنى الخرور وفي الظهيرية انه يستحب القيام قدر
الرفع منها ايضا ويستحب ان يتفكر التالي وقت تلاوة السجدة
خلقة ولا يرتفعوا قبالة لتشبهها الصلاة ولا يكره مخالفة
ذلك اذا يسجد ولحيث كانوا ولو قدامه او يسجد والارض
يرتفعوا قبالة العذر والا فلا حتى لو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدة نفسه ولكنها توجد التالي وقد يتبع سجدة السامع
ويستحب للتالي لحثها واذا لم يكن السامع منهيا يستحب
جهرها ولا يجب حتى لو وجدها بعد مسة او اكثر
تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية
السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو لا نية سجدة
صحت لارادة نفسه ويشترط عليه ان يعتقد ان
هذه السجدة لا يؤديها وهذا لا يكفيها ما يبطل
الصلاة من التكلم والتنحنح والحدث وهذا مبني على قول
محمد ان السجود لا يتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل او تذكر به قيل ان لم
يشهد المتلي لها سجدها وان تذكر بعد ما سجدها فاذا

اقتداء

اقتداء في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع لانها اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه
في تلك الركعة ولو لم يدرك صلبه تلك الركعة ولم يتبعه
لانسقط فلا يدري سجوده لها العذر المسقط ولا يجزئه
وجبت في الصلاة ولم يؤد فيها سقطت ايضا لم يتم السجود
لها استثروفها القراءة محلها اذ لو سجدها قاطع الصلاة يكون قصدا
القصر فيها وجبت وما وجبت كاملا لا يؤديها ناقصا ولو ادركها
في صلاة اخرى كذلك لكونها اجنبية عنها على ما تقدم ولا
فيما اكتب لتصور المسألة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة
الصلاة وان لم ينوها لانها تقول ذلك اذا لم تجز انفرادها
بالات او الكثر على ما يأتي انشاء الله تعالى اذا قرأ الامام اية
سجدة الصلاة فتصور ولو ثلثت بالقرب يجهر على من
سمعها ولم يفهمها من البعد اذا اخبر بها فهمها ولو ثلثت بالقرب
لم يلزم من سمعها ولم يفهمها الا اذا اخبر بها عدل ليحسب لها فاذا
لها ولا يجب على من لم يسمعها وارد في مجلس التلاوة وقبلها
فلا يلزم من الحضر في كلام من عبر وتقول فيها ما يقول في سجود الصلاة
هو الصحيح لانه المعهود في جنسها فان التابع لا الذي الامام
وينبغي ان لا يكبر لها ما صح على عزمه بل اذا كانت التلاوة في الصلاة
يقول فيها ما يقول في غيرها اذا كانت فوقها واذا كانت تحتها لا يقول
شيئا ما ثم اورد لا ولاء ابن حيان انه عليه السلام كان يقول
اللهم اجعل لها بي عندك ذخرا واعظم بي بها اجرا وضع عني بها وزرا

وسئلها متى كانت قبلها من داود وروى الترمذي بإسناد صحيح
وصححه الحاكم وما رفعنا يقتضي كان يقرؤها للنبي صلى الله عليه
وكلم يقول ليتني سجدتها القرآن سجد وهي التي خلقهن فعبودة
وشق سجد وهم يعبدون وهو قول قال الترمذي حديث صحيح •
زاد الحاكم فما زال الله يعيرنا لها حتى وصح هذه الزيادة •
واذكانت خارج الصلاة قالها ما شاء من كلها اثر مرة ذلك عن
عمر ابن عباد يقول اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي
اللهم اني فعلتها فتقبلني وعملا تزلفني وعن قتادة انه كان
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره ليعم
المتأخر عن اصحابنا انه قد مكروه كما يليه في سجود سجدة الاولى
الذي عليهم وتذكر ثلاثا واية في مجلس كفت سجدة واحدة وان
كانت بعد جميع الثلاوات او تعددت بينها وهذا مضمنا دلالة
دلالة الاجماع والفرد ذات الاول فلان التالي
السميع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان الثلاوة
في احدة حتى لو تلاها الامام في الركعتين او التمام سجد احدة
واما الثاني فلان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والعلم
فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب
القول بان المتخلل شرعا هو المذكور في السبب فيجعل الاتيان
المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد وبالحق بها اثر مرسل
عنه بما ذكرنا مرعليه وان كان الاصل في المتخلل ان يكون لا في
الحكم اي يجعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقا

يعدها

يعدها قلا بالنقيها تاخرها عن الحكم بما تقدم عليه وذا
كان الاصل ذلك لانا التداخل امر حكمي يثبت محلا وفي القياس
ان الاصل ان لكل سبب حكما يليق بالاحكام ولا اعتبار لتشابه
حسا غير ثابت فقد من اختيار الثاني حكما غير ثابت لكان
فلنا به في العبادات لا في العقوبات ليطل لان العبادات
اذا اذا ورد بنص الوجوب وقدمه يجعل عفوا لا لانتفاعها
على الزجر والعقوبة فتلتقيا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق
ولا يبطل ولان المتخلل ما شرع المجلس لهم جميع الاسباب
لا الاحكام كما في البيع وغيره وهذا التداخل يفيد المجلس
فيما سبب ذكر ذلك في السبب وفي الاية القرائن تظهر فيما
لو زفي وحد لتوزفي فانه يحكم ثانيا سواء تلا المجلس الا
الاية الاولى في المجلس ولو تلاها في مجلس ثم تلاها الاخير
المجلس ثانيا ان لم يتبدل المجلس والا يتبدل بان تلاها في
المسجد ثانيا لو تبدلت الاية فلا تداخل لان التداخل انما يكون
عند اتحاد المجلس لسبب لا عند اختلافهما وكل اية تكمن على
حدة ولعدم القرينة المذكورة فلو قرا اية من السجدة
التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة
وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الاية لكل تلاوة
سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب
وتجعلها كسبب واحد وهو المجلس وقد يفصل التوالي بالاجماع
مع التصل حقيقة وتجعل الافتراق المتعددة حقيقة فاذا

اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب
اي التجدد بالتلاوة واعلم ان كلا من تعدد المجلس واتحاده
حقيقي وحكمي فالتعدد الحقيقي كما لو تبدل من مكانه الاول الى غيره
اقصر اي بثلاث خطوات او اكثر فالقيد الحكمي كما لو شرع في عمل آخر بان اكل ثلاث
لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه او لا عاد الحقيقي في ظاهر الرواية
هو الكائن بحيث لو مشى عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والخانوت وكذا الصحراء لو مشى قدر ثلاث خطوات في بحره
القصر اذا عرفت هذا فاذا وجد الاتحاد عند تكرار اية التجدة
حقيقة وحكما او حكما فقط تجدد التلاوة وكفت تجدة واحدة والا فلا
ثم لو قرأ الموشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت الى المسجد
الى زاوية اخرى وردد تلاوتها او شمت عاطسا ثم كررها
كفت تجدة واحدة لان تلك مسنونة التوسط والرياسة والكرامة
والانتقال من غرفة الى غرفتين وكذا لو تكلم كلمات او شرب
جرعات او عد كلماتها او بينها الوضوء لان ذلك لا يكفي تجدة
واحدة فان مجلس الكل غير مجلس التلاوة وكذا المجلس للبيع ونحوه
وان اتحد حقيقة ولو اطال المجلس بعد التلاوة الاولى من
غير ان يشتغل بشيء آخر تكررها لا يتكرر الوجوب ولو
كررها واكثر لم يتكرر اذا لم يكن في الصلاة لان غير الغاية
لغا فالتكرار كعدمه حتى لو قرأها حتى يختم او ما اتفق فاعتبر مكانها

لكان لا طرحها ولو في صلاة لا يتكرر لان حرمة الصلاة
تجعل المكان كمكان واحد ولو لا ذلك لما صحت صلاته لان
اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين
كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول محمد
وهو الاصح خلافا لما في المحيط فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها
في ركعتين فالاقل اولى والتعدد بالقول كالتعدد بالفعل فلو قرأ احد
الركعتين دون الاخرى فقد فسد ثلثا التلاوتين من غير زيادة
تتزل بالاتحاد في حق حكم يطلان التعدد في حق حكم آخر فاذا
تعدد دينا في حق جواز الصلاة وفسادها تعدد تنزيلا محمد
ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها
بعد ما افترض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع
من التداخل مستلزم حينئذ مع وجود المقتضي والصحيح
ما بينا لان جزئيتها غير مضادة لي التركيب بخلاف الزيادة ولو
تلا لمجلس التالي ولم يسمع الثاني سجد لان التلاوة في
حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند الشافعي لا يتكرر
لان التعبير بحقه السماع ومحلي الكافي الاول وفي التلاوة
وفينا وي كما فيهما ان التالي قاصد لي الاسماع وعليه الفتوى
ما لا لفقير وبه ناخذ واعلم ان حكم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها حكم التجدة
في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس على ما ذكرنا من العلة في

التلاوة من لزوم الحرج لأن تكرارها على السامع
لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لأدى
إلى الحرج غير أنه يندب تكرار الصلاة ذوات السجدة والمراد
أن الصلاة عليه عليه السلام تتقرب بها مستقلة وإن لم
يذكر بخلاف السجدة فإنها لا تتقرب بها مستقلة من غير تلاوة
ولو قرأ آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجد فما شرع في
الصلاة من غير أن يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته
هذه السجدة عن التلاوة فيها وهذه المسئلة من مزيدات الشارح
لاتحاد المجلس لعدم اعتبار انتقال المجلس بالصلاة لأن
الشروع فيها عمل قليل لكن مست بقدر استتباع الأولى
الثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلاة والمستتبع
الضعيف لقوي مثله لا يقوى ولا يقتضي الاستتباع فإذا قرأ آية
بالذكر وإن لم يسجد للأولى ولا للثانية حتى خرج من الصلاة
سقطتا لمباشرة سبب التلاوة في الصلاة أو لم يسجدها
فيها تسقط والأولى فإذا لم يسجد في الثانية يطرد
الاستتباع فإذا سقطتا الثانية تسقط ما اندرج فيها
ولم يكتف لاندراج لما مر أنفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة
الكتب وفي نوادر ابن سماعة أن الأولى إذا سقطت لم يسجدها
خارج الصلاة فإذا لم يسجدها عند التلاوة يلزمه أن
يسجدها بعد الصلاة سواء سجد للثانية أو لا والصحيح

ما في

في عامة الكتب ولو تلاها في الصلاة أولا وسجد
فيها ثم قرأها بعد ما سلم فيها يسجد ثانيا ولا تكفيه الأولى
وفيما تكفيه وقيل إن لم يتكلم بعد السلام قيل قرأتها تكفيه
لأنه لا أثر للسلام عمل يسير كالشروع وإن تكلم لا تكفيه لأن
الكلام مع السلام يقطع كثيرا لأنه تكلم ثلاثا قرأت بسلامين وكلام
آخر فتبين أنه في المجلس حكما ولو قرأها في الصلاة ولم يسجدها
حتى سلم فقرأها مرة أخرى سجد سجدة واحدة لأن
الأولى لما سقطت بالسلام لم يبق إلا سجدة واحدة وسقطت عنه
الأولى لما قرأها في الصلاة وإن سجد سجدتين جاز ولو قرأ سجدة ثم سمعها
في ذلك المكان من آخر أو قرأها آخر فلم يركع كفته سجدة واحدة
سواء كان هو في الصلاة أو لا على ظاهر الرواية وعلى رواية
النوادر يكررها لوجوبها إلا إذا وقعت تلاوته وسماعه
معا وهو في الصلاة كذا في الخلاصة أيضا والمنقول
أنه يسجد هاهنا أما سجدة تلاوة قرأها فيما يقتضي أن يسجد على
اقتضى قوله الذي يوسف خلافا محمد ولو لم يسجدها حتى
قرأها فيما يقتضي يسجد اتفاقا وإعلم
أن سجدة التلاوة تؤدي بالركوع في الصلاة وبركوع لا
الصلاة إذا نواها ويجوز الصلاة مطلقا ويلزم
ليشترط بينهما أيضا وليشترط في ذلك كله أن لا ينقطع
الفور بأن يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها أو يقدر
آية أو آيتين فإذا قرأ بعدها أربع آيات انقطع الفور بلا
خلاف وإذا قرأ ثلاث آيات قيل ينقطع والمنه ما لم يطل الفصل

خواهرزاده وقيل لا والبيضا الشمس الآية الخلاصي وهو
الاصح رواية فان محمدا ذكر في كتاب الصلاة قلت ارايت الرجل
يقرأ السجدة وهو في الصلاة والسجدة في اخر السورة الا
اية او نحوها من السورة يعد اية السجدة فما لهو بالخيار ان
شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها
حتى يتم السورة ثم يركع بها فما لهم قلت قال زفر اذا اراد ان يسجدها
بعد الفراغ من السجدة ثم يقوم فيقرأ ما بعدها من
السورة وهو اية او ثلاثة ثم يركع ليست قاطعة
للسورة فانه يجزيه ذلك اذا ختم السورة ويدخل السجدة في
ركوع الصلاة او سجودها ويجزيه ان يسجدها عند فراغها
ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها
مستقلة ثم انما يجدها على سبيل الاستقلال لا يكره ان
يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا سوى الاية او الاية في
السورة او اقصرها او يقي للختم اية او ثلاث لا يجزيه
بانيا الركوع على السجود فيكتفي ان يقرأ ثم يركع قال
فلم السورة يقرأ اية او اقصر سورة اخرى وان يجمعها اية او
او ثلاث كسورة يجعل ويلم الناس فكذا ينبغي ان يصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره فعلى هذا التفاوت
الفضيلة وصل السورة بما بقي منها فيما اذا كان الباقي
اية حيث قال لان الباقي من قراءة السورة في حكم
اية فكان الاولى ان يقرأ ثلاث اية كيلا يصير بانيا الركوع

على

على التجويد هذا واعلم ان اذا اتى بسجدة التلاوة
بالركوع مما قدمنا فيه القياس على الاستحسان كما ذكرنا في
الاصول فقال الشيخ لا لما ذكرنا في الامام فان قلت قد قالوا
قاديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه
والقياس مقدم على الاستحسان فاسمعني بكشف هذا الملقا
فالجواب انه اراد منهم من الاستحسان ما اخلي من المعاني التي يتألف
بها الكلام ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من
هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول
بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون
بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياسا اخر مشهورا
وذلك كالعيني وهو القياس الصحيح ويسمى الخفي استحسانا
بالنسبة الى ذلك المشهور ونظيره ان يسمى الاستحسان
في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا
باعتبار الشبه وبسبب كون القياس الظاهر المتبادر
الى الاستحسان نظر محمد رحمه الله ان التصلية في الجنازة
مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله
ان تقوم التصلية مقام سجدة التلاوة وفي الاستحسان
لا تقوم بل الركوع لانه سقوط السجدة بالسجدة المؤداة
ظاهرا فكان مؤدا القياس وفي الاستحسان لا يجوز لانه
السجدة لها مقام بنفسها فلا تقوم مقام غيرها
كالصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم

لم يصح القياس وهو الامر الظاهر منا معتمدة على الاستحسان
بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى ذلك لان
الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان تعيينه دليل
تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع
هو القائم مقامها كذا ذكر محمد في الكتاب فانه قال
فلك قائما اذا اراد ان يركع بالتحية نفسها لم يجزه ذلك
فاثبت فيها القياس فالركعة في ذلك والتحية سواء الا ان
لا ذلك صلاة واما في الاستحسان فليتمكن له ان يسجد
وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس على ما قاله
محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد لكنهما لا يصلحان للتعظيم بهما
جنسا واحدا والحاجة الى تعظيمه تعالى ماسة الى ما هو اعظم
واشاع فكان القيام المستنكر فكان الظاهر هو الجواز دون
الاستحسان الا ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي
السجود بدليل انه لو لم يركع على القول حتى طالت القراءة
ثم نوى بالركوع ان يقع على السجدة لا يجوز فلما اخذوا
بالقياس لشبهة الدليل لما روى عن محمد انه لو نظر انهما
اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة فلم يزد وغير ذلك
كذا قدما القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر
لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما افترقا بهما من المعاني
التي هي الحق اخذوا به او الظاهر اعتدوا به غير ان استلزام
ايجاد القوة الظاهر المتيادر بالنسبة الى الخفي المعارض

لم

لم تكن احضر واسرع تقديم القياس على الاستحسان في
بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ ابو
الحسن الكرخي رحمه الله وهو تحقيق الا ان قوله عامة
المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها بالحضر مما لا ينبغي
فانه يفيد ان السجود لا يقوم مقامها عند العامة وليس
كذلك على ما عرف وكره للامام ان يقرأ اية السجدة في
صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد لانه ان قرأ
السجدة لها فقد ترك واجبا والا يجد يشتبه على المقتدين
الا ان تكون السجدة في اخر السورة او قرأ بعضها بحيث لو ركع
بركوع الصلاة اوسجد لها عليها ساز وكره ان يقرأ سورة
لصلاة الفجر فيها او يترك اية السجدة لانه يشبه القرار
من السجدة ولا استكمالا بعضها وذا ليس من اخلاق المؤمنين
ولا يكره عكس ذلك بان يقرأ اية السجدة مع السورة
ويترك سائرها لانه مبادر الى السجود قرأ اية من اي
الايات كقراءة سورة من السور وذا جائز فكذا هذا
وقيل من قرأ اية السجدة كلها في مجلس وجد لكل منها كتابة
الله تعالى ما هي وينبغي ان يقرأ مع السجدة من السورة
اياتا وفيتها وفي فاتحتها كان فواتحها اية او اثنين فهو
المختار وكذا في الخميرة ليكون وفقا لهم في تفضيل اية السجدة
على غيرها بما ان الكل من حيث هو كلام الله فمرتبة واحدة وان
كان لبعضها بسبب ما ذكر على ما وصفنا فلا حجر عليه

وَلَا يُؤْمَنُ وَيُنْهَى عَنْ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ وَأَدَبِ الْمَأْمُومِ وَتَفَقُّدِ
الْمَوَاتِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَأَحْكَامِ التَّهَجُّدِ
وَالْجَنَائِزِ وَمَسَائِلَ شَتَّى فَنَقُولُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

بَابُ الْأَذَانِ وَشُرُوطِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ

مِنَ الْأَحْكَامِ فَقِيلَ إِنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ لَا مِنْ عُذْرٍ فَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَبِي
وَعَطَاءٍ وَلَيْثٍ وَقِيلَ نَفْلٌ وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ أَعْلَمُ
أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَرْخَصُ لِتَرْكِهَا إِلَّا بِعُذْرٍ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ
وَأَوَّلُ هَذَا الْكَلَامِ يُفِيدُ السُّنِّيَّةَ وَآخِرُهُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ وَهُوَ
الظَّاهِرُ فِي الْغَايَةِ قَالَ الْقَامَانِيُّ مَشَايِخُنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَفِي الْمُفِيدِ
أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْهَا سُنَّةٌ لِوُجُوبِهَا بِالسُّنَّةِ وَفِي الْبَدَائِعِ
نَجِيءُ إِلَى الْعُقُولِ أَيْضًا لِتَيَقُّنِ الْأَعْذَارِ الْمُتَفَاوِتَةِ بَيْنَ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ
عُذْرٍ أَصْلًا وَلِأَدْنَى عُذْرٍ وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ سَقَطَ بِالْعُذْرِ فِي الْجُمُعَةِ
وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ
فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ لَهُمْ وَلَيْسَ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَصْلًا
بِحَالٍ مَا فِي الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي لِيَجْمَعُوا لِي حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا
يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ وَقِيلَ لِابْنِ
عَبَّاسٍ مَا عُذْرُ الْأَعْمَى لِلْجُمُعَةِ عَنْهُمَا وَغَيْرِهَا فَقَالَ الصَّمَمُ أَوْ
أَنْ يَكُونَ أَعْمَى وَلَا يَجِدُ قَائِدًا

فَصْلٌ

فَضِيلَةٌ بِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ لَا الذِّكْرِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَا يَقُومُ
بِتَقْلِيلِ بَعْضِ كَلِمَاتِهِ عَلَى مَا يَقُومُ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَأَدَاءٍ مِنْهُ
مَكْرُوهٌ خِلَافًا مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ فَضِيلَةِ زِيَادَةٍ فَضِيلَةٍ عَنِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ اعْتَادَهُ وَذَهَبَ فِي التَّتَابُعِ فِي
تَقْلِيلِ كَرَاهَةِ ذَلِكَ تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ مِنَ السُّورَةِ الْمُنَزَّلَةِ لِأَجْلِ
الْآيَةِ فَظَاهِرٌ لِنَظْمِ الْقُرْآنِ وَتَغْيِيرٌ لِتَالِيفِهِ مَعَ أَدَاءِ الْبَاعِ
الْعَظْمِ وَالتَّالِيفِ مَأْمُورٌ بِهِ قَالَ تَعَالَى فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ
قُرْآنَهُ أَيْ تَالِيفَهُ فَكَانَ التَّغْيِيرُ مَكْرُوهًا قَالَ الْإِمَامُ وَهَذَا
يَنْفِي كَرَاهَةَ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ كُلِّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ
تَغْيِيرَ التَّالِيفِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمَا سَقَطَ بِهِ بَعْضُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْآيَةِ مِنَ السُّورَةِ
لَا بِذِكْرِ كَلِمَةٍ وَآيَةٍ مِنْهَا فَلَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ قِرَاءَةِ آيَةٍ مِنْ كَلِمَاتٍ كَقِرَاءَةِ
سُورَةٍ مِنْ غَيْرِ السُّورَةِ فَلَا يَكُونُ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ أَثْنَاءِ الْقُرْآنِ
مُغَيِّرًا لِلتَّالِيفِ وَالنَّظْمِ لِأَنَّكَ لَوْ قَرَأْتَ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ سُورَةً مُتَغَيِّرًا
لَهُ نَظْمٌ يَقْتَضِيهِ لَمْ تَزَلْ آيَةُ السَّجْدَةِ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ الْأَكْبَرِ
وَفِيهِ مَا فِيهِ وَذَهَبَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ أَيْضًا فِي تَعْلِيلِ اسْتِحْبَابِ
قِرَاءَةِ الْآيَاتِ مَعَ آيَةِ السَّجْدَةِ إِلَى أَنَّهُ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَكُونَ أَدَاءُ بَعْضِ
الْآيَةِ وَالتَّخَيُّلُ يَقْتَضِي وُجُوبَ السُّجُودِ عَلَى الْقَارِئِ لَا يَجِبُ بِقِرَاءَةِ
السَّجْدَةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ لِلسُّجُودِ لَيْسَ بِخَفِيٍّ فَيَتَرَجَّحُ إِيَّاهُ
فَيَكُونُ فَضْلًا فِي التِّلَاوَةِ لَا لِأَجْلِ إِيجَابِ السُّجُودِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ قَالَ الْفَقِيرُ وَإِذَا تَبَيَّنَ لَنَا الْغَرَضُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا يَتْلُو
كَلَامَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنَّا أَرْدَفَ بِهِ مُلْحَقَاتٍ خَلَاصَةً

انا مرغوبا ترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة
ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك الا ترى روى عن ابن مسعود رضي
الا انه قال ينخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل ومما
رواياتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح
ويؤيده ما في رواية البخاري مما يدل على ان المراد العشاء
وهو متعلق بقوله اللام في لهم والذي نفسي بيده لو يعلم
احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يخلف
عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان
كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة
في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله
غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن
فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى ولو
انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم
سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة
ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما
يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذه الاولة اذ في
ما بينت بها الوجوب وتسميته محمد لها سنة لانها في لا تنافي

يخالف السنة

السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلاة العيد
انها سنة بقوله عن اجتماعا في يوم واحد الا وهي سنة والتي
فريضة قال المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق
على صلاة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لا تثبت
بالسنة وذلك على ما عقبه به بقوله ولا يتركها وبعد سنتها
لا عقبه هنا بقوله لا يواظب فصل الترك وكذا تسميته ابن مسعود
لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله ولو تركتم
سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب بدليل
تاركها سيء غير معذور ويستحق حرمان الشفاعة وغائر الجزاء
يا لتكون عنده وهذه كلها احكام الواجب وقد يوفق بانه
ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة انما استدل
بها على الوجوب مفيدا بالدوام على الترك كما هو ظاهر قوله
عليه السلام لا يتركهن وقوله الصلاة وفي الحديث الامر بقولون
في بيوتهم لا يفيده ظاهر لسنا والمضارع مخوبتوا فلان
يأكلون الترابي عادتهم فيكون الوجه المحفوظ هنا ان السنة
المؤكدة التي تقرب من الواظبة عليها وحينئذ فلا
منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه السلام صلاة الرجل
في الجماعة تفضل على صلاته في بيته او سوقه بضعا وعشرين
ضعفا والله اعلم الثاني في الاعذار التي تبيح الخلف
عن الجماعة منها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد
الرجل من خلاف او مفلوجا او شديد الزمانة او سلطانا او زمنا

وهو يقصر ولا يستطيع المشي كالشيخ الهامر وغيره وان لم
يكن بهم المرض في شرح الكنز والا يجب عندهما حتى قالوا انما
والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة وفي الدراية
قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرها
ما يؤيد قول الشارح الكرماني كالا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
عند الي حنيفة وقالا تجب واما عدم الخلاف في المفقود فجزم به
في الخلاصة وقابلهما ان وغيرها في باب الجمعة وهما المطر والبرد
والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف
وسالتا بالحيلولة عن الجماعة في طين وزوبعة قالا لا الا ان يتركها
وقال محمد في الموطا للمريض رخصة يعني قوله يحيى الله عليه وسلم
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وجاء في رواية منكوم
انه قال يا رسول الله انه فقير جار ساكن الدار وليي قائد لا يلائمني
لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء
قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم
وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة
الجماعة من غير حضورها الا الاتيان على الاعمى لانه عليه السلام
رخص لعتبان بن مالك في الصحيحين وبانى تمام هذا
في الجمعة ان شاء الله تعالى **الثالث** في استدراك
فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة حيث ما ورد في الصحيحين يحصل باداء

اقل

اقل الصلاة مع الامام ولو كان ذلك اخر الفعلة الاخيرة
قبل السلام لحديث ابن خزيمة فانه لا يدان يكون ركعة
باداء تكبيرة يدرك بها فرض القيام والقعود فيها حتى لو ادرك
فضيلة الجماعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
وايتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا استدل به على ان ما يشمل ادراك الجزء والبيض في الادلة
اذ من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلاة و ينبغي للمسبوق
ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فذكروا انه ينبغي مشاركته
في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقتضي ما يبنى لانه ليس من
الفعل ولا ينبغي بالركعة الا باداء ركن الامام فيركعها
لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه
ابو داود وقال عليه السلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع
كما يصنع الامام رواه الترمذي والله اعلم هذا فلو شرع في
صلاة سفر في مسجد ثم ايقن ثلاث الصلاة في ذلك المسجد
اي شرع الامام فيها جماعة وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة
فاذا كانت تلك الصلاة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي
احرز الفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فانه
يمضيها فلان القطع لادراك فضل الجماعة اتاما يتم فيصل

استحكام الصلاة وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثانية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلاة رباعية ولم يتم شفعها بعد فان كانت لم تقيد الركعة الاولى بالسجدة تقطع ولا يتم شفعها على ما اختاره شمس الائمة الحلواني وهو التصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة وما لم يحصل لم تفرض اعتباره شمس الائمة السرخسي لانه لم يتم شفعا لان ذلك لم يرتفع قرءه فوجب ان ينكل بالنفل وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب صورة عن البطلان كالمسافر اذا اقتدى بمقيم في الوقت ركعتين ثم قام اتما ولا يجوز ابطالا لعزيمة ليتم الكمال بما لم يثبت الا بناء على الوجه الاكمل وجب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمال معنى وبيد على انه حينئذ كان ينبغي ان يستوي التقييد بالسجدة وعدمه وان تقييد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ولا ينقطع وينبغي ان كان قد صلى شفعا ينقطع وينبغي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان شاء قيد الثالثة وان شاء عاد الى القعود وسلم وهذا بناء على ان الشروع في الثالثة كالشروع في الرابعة لان الشروع في الرابعة لا يتم الا بالقعود على الثالثة والشروع في الثالثة لا يتم الا بالقعود على الثانية وهو الصحيح لانه شرع في الفرض وليس بحال كذا ذكره السرخسي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لاحتمال ان الخروج عن صلاة يعتقد بها والخروج عن صلاة يعتقد بها لم يشرع الا بالقعدة اخيرا واذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالتحق

يخير تر

يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وذكر بعضهم كيفية التشهد الاول والاولى العود الى القعدة بنفس القيام ويصير كما لم يوجد اصلا فكانت هذه القعدة الاولى وقد تشهد فيها ولم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل سريعا وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية واذا قيد الثالثة بالسجدة لا ينقطع كل ينتهي صلاته ويخير ان شاء قعد وتشهد وسلم وان شاء قام واتى بركعة اخرى والقعود الاول اربعا وروى ابو داود الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود قال شهدت مع النبي النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فصلى في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال عليّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح فهذا الحديث يدل على ان الصلاة المكتوبة لا تتنفل بالوتر ولا بركعتي الفجر ولا بركعتي الظهر اذا صلاهما في بيته وقد ورد في الحديث الصحيح ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن سنة مؤكدة فيجوز ان يقال ان الوتر لا يتنفل به بعد الصلاة المكتوبة في جماعة لان الجماعة تؤدي الى الاخلال بالوتر وهو الجهر بالقراءة والله اعلم وقد ورد في الحديث الصحيح ان النبي النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي رواية كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وفي رواية كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وفي رواية كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وفي رواية كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وفي رواية كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وفي رواية كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين

ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد أن صفة الفرضية متى بطلت بطل أصل الصلاة لأن تلك القاعدة إنما هي إذا لم يمكن من القراءة فيتركها إلى المفترض كالأمي والمتنفل المقرأ وقيد بالخامسة بحيث لا يمكنه والمعنى لكن إذا شرع في تركها فلا تفسد

الرابع

في الأولى بالأمية وسيذكره وضح أمامه في الصحيحين والسلام عليكم قال رحمه الله ولم يؤموا القوم القراء بكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه قال الشيخ في إمامة مكان إسلاما وفداء وهو بيان وللحاكم إذا حاكم قال عوض فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم تأكيد ثم سنا وهي لقطة غريبة واستادها صحيح فأبو يوسف أخذ بهذا الترتيب وأبو حنيفة رحمه الله ومحمد قدما الفاء في نحو الأقرأ فالأعلم فقالا الأولى بالإمامة الأعلم والتساووا في العلم فالأقرأ ولهما بيت من المختار مذهبهم كصاحب الكفاية وأكثر المشايخ بأن الأقرأ كان أعلم لأنهم كانوا يأتمون القراء بأحكامه ويقرأ عليه من العلماء بروايته للحاكم وعامة يكون لتعلمها حينئذ يؤثر التعلم لعلمهم بالقراءة وأحكام الكتاب فإن كانوا في القراءة فالتعلم بأحكام الكتاب سواء فأعلمهم بالسنة وهذا يقتضي فيه جليتين أحدهما متنظر في مسائل الصلاة والثاني متنظر في

القراءة وسائر العلوم وسنها العلم بأحكام الصلاة والكتاب أن يكون الثاني أولى بالتقديم لكن المصرح في المفروع عكسه بعد لفساد القدر المسنون وعللوه بفضيلة بفضيلة بحيث قالوا العلم يحتاج إليه في سائر الأركان والقراءة في ركن واحد وإذا التعارض فيذكر كون سائر الأركان تفوت بالعلم عن الأقرب بعد لفساد القدر المسنون ومن أنزل بالأقرب عن العلم حيث لم يكن في التقديم بالعلم فقط على ذلك التقدير لم يجتمع فيه الأقربية والأعلمية على الإطلاق ٥ لا يستلزم العلم بالسنة ما يفسد الصلاة وما يكون فيها وهي لا يلزم الفروع والشيخ اتفقوا المتأخرون فيها وأولوية التقديم قال ولو السنة لحافظة لها وربما حاكم يؤم القوم القوم سواء قال وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم في الدين فإن كانوا في الفقه سواء فأمرهم للمزاد ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وهو محمول بالحجاج عن الرعاية والحق اختيارهم فيه لا التحجر لكن لا ينوي فوته حديث أبي يوسف والعشر ما يستند به فهما حديثان مروي أبي بكر فليستل وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم دليل الأول وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقرأكم أبي وذلك الثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر يعلمنا وهذا أقرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المقول عليه نهى لخصما لم يرد بالأعلم كالشارح إلا من هو أعلم بأحكام الصلاة قال في الصلاة إذا كان متنظرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حفظ فيقيد

من الغلام فهو ارذلي وانفصلوا كلهم فيما بينهم النساء والي القرع
والعلم فالارذع اولي فوضعوا الورع مكان البعرة بعد ما كثر
الاسلام فاستمع التناسل بالبعرة وصار الورع وهو الخرز
عن الحرام والشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا بالرعديا
فالنساء والي الاوصاف الثلاثة قد الاكرمنا لما في
الحديث المذكور ولان التقديم للاهمية من بيا لكرامة
ولان ندب عليه الصلاة والسلام الي اكرامه بقوله ان من
اجلال الله تعالى اكرام الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه
الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
فالنساء والي الاوصاف الاربعة قد اشبهت خلقنا لقوله
صلى الله عليه وسلم ان من اعظمكم الي لمشابهتكم اخلاقا وفي رواية
ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم
والرفق والحياء ثم النساء والي قيل اشبههم وجها
وقيل اشبههم فالنساء والي اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب
ومن كراهة تقديم النساء على ما مر في ان العالم اولي ما عدا
اذا كان يجتنب الفواحش فان كان غيره اورع منه وكره في المحيط
وان استويا في العلم والصلاح فاعدلهما فقرا فان استووا في الاخير
اتقاهما والا يامنون فالاسناة لترك السنة وعدم الاثم لعدم
ترك الواجب اثم فقدموا جلاسا لحا كان الي تقيا ويا صحيحة وفيه
اشارة الي انه لو قدموا فاسقا يأثمون لتعاطيهم ذكر كراهة تقديمه

كرهة

كرا هة تخريم لعدم رعايتنا بجابر دينه وصاحب الهداية
يلوا زمه فلا يبعد منه العلا لتبعيض خرز وهو الصلاة وفعل بانا
بل هو القال بالنظر الي تعريفه فتنبه ولما لم يجز الصلاة
خلفه اصلا عندنا لما ذكرنا خرز عن اعادة الا ما يجوز بنا هامع اكرا
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل
بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني وانما
يأمر بكونه لم يسمع من بليغ غير ذلك وورد في نفقات فعا صلة
يركل عندنا وعندنا لا لورجحوا الفقها فيكون حجة عليه
وقد روي بيك طرق للدارقطني وليد عيم والفضيلي كلها
مضعفة من يقول لم يقف لم رواه بل الدارقطني في سننه
عند المحققين وبهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق
او مبتدع امر وا بالجماعة ولكن لا يجزئهم ويؤمرون بالصلاة وفعل بانا
كيف ولو سلي الصحابة والتابعون لحلف الحجاج وقتله ما يجزي
بكونها الصحابة ما لا ينبغي ان تبتدي به الا في الجمعة للضرورة فيها
جملا فصار الصلوات للتكرير من الحق لما سيجيء لم يساوي
الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج على هذا
فينبغي ذكره الجمعة ايضا اذ الفوت في الجمعة اشد منه في سائر الصلوات ان
الحق لما ذا الفتوى على خلافه ملكيا في انها الله تعالى
وكرر انها تقديم العبد المزيد ولد الزنا والاعمى ينبغي ان يكون
الكراهة في قولهما دون الكراهة في الفاسق لانها ارتكاب غير محقق
او لا عالم وهو الاحلال بمقصود الشرع وطبيتا على الحلال الثاني بيد

لاشتغال العبد بخدمة السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا لانهم
يبعدون عن اهله وفي ولد الزنا لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحثه
على الفضل الذي هو منكر وفي الفاسق لغلبة هواه وتساهله في امر
الدين وفي الاعمى لانه لا يتوقى النجاسة لعجزه عنها وقد يحرف وهو
لا يشعر واذا انتفت هذه العلة انتفت الكراهة في الاعمى لعدم عجزه .
ولذا لم يكره تقديمه عند الامن وذكر في المحيط لا بأس بان
يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الاصل ذكر الامام المرغيناني
تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي
والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وحاصله ان كان
هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة والا فلا كذا
في التبيين وغيره وهذا بالنسبة الى الاعتقاد وهو ان لم يكن
حيث الاعتقاد والهوى لان الفاسق من حيث العمل لان الفاسق من
حيث العمل يعترف بانه فاسق وعاص ويستغفر بخلاف المبتدع الا ان
المبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة
يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر
عند اهل السنة اما لو كان يؤدي الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة
من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي رضي الله تعالى عنه
او ان النبوة كانت له فغلط جبريل عليه السلام ونحو ذلك مما هو كفر
وكذا من يقذف الصديقة رضي الله تعالى عنها او ينكر صحبة الصديق
رضي الله تعالى عنه او خلافته او يسب الشيخين رضي الله تعالى عنهما وكالجهمية
والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن
ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين

من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة لا تجوز الاقتداء به
مع الكراهة وكذا من يقول ان الله تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال
انه تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها وروى محمد عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز لانه جاء في
المنتقى انه قال لا تجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال
الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام وقال
صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة رحمه الله تعالى
حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر فيه
فقال كنا نناظر وكان على رؤوسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا
وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد
اراد ان يكفره فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا
المتكلم لا يجوز الاقتداء به والحاصل ان نحكم بكفر من ذكرنا من اهل
الاهواء ان يكون مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم
تكفير اهل القبلة من المبتدعة للمبتدعة كلهم محمل اذ ذلك المعتقد
نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون
قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم
ببطلان الصلاة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد
بعدم الجواز عدم الحل اي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي الصحة ولا يخفى ما فيه وهو مشكل وكذا ذكره في
كل الذين من اصحابنا وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا الذين
كفروا ثم ان من ذهب منهم في الامامة الى ان علياً فضل منهم بالدليل
في الاجتهاد فلا يكفر بتفضيله عليا كرم الله وجهه وهو لا الخ .

ان ان غير المغلظ وخوف ذلك من التحفل اما هو متبع لحفر الصوا
وهو اسوء حالا من قال ما نقيدهم الا لئلا يزهدوا الى الله تعالى في
غلاظ الجص مثل الماء جزاهم الله تعالى خيرا ينبغي ان لا يحكموا بانهم من اكفر الكفرة
واقاتلهم لله تعالى من المشركين شبهة في ما ذهبا اليه وان كانا تابعين
فيه لغيرهما من المحققين في حكمه بانه اكفر الكفر الترافق وعدا ايا الغير
وخوف ذلك فان فيما ذكرا حكم المشهور المشهور والاجماع القاطع انه
لهم شبهة فياس الغائب على الشاهد وخوف ذلك تاعلم في الكلا
ولكنكم خلافا للشيخين والشافعية فانهما قالا فيه انكارا حكم
الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع بانها ظنية
لعصابة فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان
بالنظر الى الدليل فيصيب ذلك الشبهة الذي ادى اليها بالبناء
على حكم بكفرهم مع انهم معتقدهم كفر اعتيادا خلافا لمن سوى ذكرنا
من العلماء فتامل **واما الاقتداء** بالمخالف في الفروع
كالشافعي فيجوز بها لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على المعتمد
المعتمد وعلى الاجماع انما المختلف في الكراهة قيل بكراهة وقيل لا كراهة
حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه اقتصد شفرة بان منه ثم مر
فصلى يجوز له الاقتداء اما لو علم منه المفتى به ما يفسد اعتقاد
في الحنفي والامام كالوتر اجماعا فانه يسن ذكرها والقراءة شرحيلالي ولم
يتعرضا هل يجوز الاقتداء ظاهر اكثر على انه يجوز وهو الاصح
والمختار المعتمد في جماعة سلمها صاحب الهداية عدم الجواز لان
اعتقاد الامام انه لا يتوضأ من القلس والقيء ولا يتحاشى عن النجاسة

قلنا

قلنا المعتمد هو جوازها والمغتفر في حقه رأي نفسه لا رأي
غيره والله تعالى اعلم **الخامس** في ما يمنع الاقتداء
به فيجوز بمن لم يعلم له ذلك لان الاصل عدمه فلا تفتد الرجل بالمرأة
لقوله صلى الله عليه وسلم خروهن من حيث اخرهن الله وكلهن
الاجماع وبنا على هذا الاصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مثله
احتمالا لان المقتدي يرجل والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ
بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلاة البالغ اقوى
لفرضها ولا يجوز بنا النفل على الصحيح وهو مما يخرج
عليه كثير المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا
مقيم القاري بالامي والاتي بالاخرس والمكتسي بالعاري وغير
المومي للمومي قاعدا بالموحى مستلقيا والطاهر بصاحب الحدث
الاصل المذكور ويجوز الاقتداء من هو من المذكورين بمن هو
مثله كالمتوضئ بالمتوضئ والمومي لعدم المانع ولا يجوز اقتداء الصاحب عذر
بصاحب عذر اخر لان اقتداء الظاهر بصاحب عذر من جهة ما تفقد
في حق نفسه يخل لان العذر وغير عذر معتبر في حقه فان العذا
في العذر جانا اقتداء احدهما بالاخر بلا استواء في الحالتين
ذلك العذر لاحتمال كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدي المتوضئ
بالمتيمل الحاقا لها في المصحيحين عن معاذ رضي الله عنه
انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع
الى قومه فيصلي بهم العشاء فليس فيه انه كان يصلي معه عليه
السلام فرضا وما روى في شرح الطحاوي من قوله ثم يصلي الخ

نوم فيصليهما بهم مبتدئا بالمقتدي ولهذا لو نطوع وهو في بقية الاربع
يجوز على الصحيح وانما لم تفرد تلك الزيادة الاسوجبته ولا
يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر الا في صلاة الخوف
وسواء اتفقت ركعاتهما او اختلفت ولا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع
ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا بناء على
التحريمة لانه يجعل الله تعالى ولجميع الامة ضمنا الى صلاة
المقتدين ولاتحاد يتحقق البناء لان صلاة المقتدي لا تغير لصلاة
الامام فثبت ان الاقتداء ضمن صلاة نفسه
صلاة المقتدي ايضا اذ صلاة المقتدي فيتضمن صلاته
نفسا واذا ثبت هذا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولا
ما يغايره بهيئة ما قلنا ولا يقال المقتدي يغاير الفرض بكيفية
صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول اداء النفل بطلق والفرض
بتقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض
وكذا اذا افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة
اذ فعل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين فلما
لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا افعاله
المتنفل بخلاف اسر الركعتين بغير الفاتحة لصيرورته نفلا رأسا
بالاقتداء لان الفعل انما تلزم اذا اراد الخروج بها اما اذا
لم يرد فلا كذا في الكافي ولا يصح اقتداء القارئ بالناذرة
للمغايرة بالمغايرة لان السبب لا يحق كل منهما امر بمزيح الى

نذر

نذر صاحبه بذر تلك المنذورة التي نذرها فلا يتجدد
يجوز اقتداء احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف
بالحالف لان الواجب هو الثاني فيقتدي المتنفل بالناذر لان نفلا لان
نفسها ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر وان العكس
ركعتي الطواف لا الناذر بهن لان الطواف هذا غير طواف الآخر وهو
السبب ولو اشتركا في نافلة فسدت اما صح اقتداء احدهما
بالآخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسدا هما بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر
للتغاير ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لان الامام
منذر في حق نفسه فنوى الامامة حينئذ فلو نوى كل الامامة
بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن
يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد
في النفلية واما اقتداء من يؤدي الوتر والجنازة بمن يؤدي سنة
يجوز الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان كلا لا يحتاج الى نية الوتر
فلم يختلف نيتهما اما قد يفسد الاقتداء في صلاة العشاء
تأخيرا يجوز ما عند ابي حنيفة قال الشيخ كما الدبوسي لهما ولكن قد
يمنع مشكل العلائي كما ذكر في التحليس وغيره من ان الفرض لا يؤدى
بنية النفل ويجوز لعكسه وبنى على عدم جواز صلاة من يؤدي الخمس
ولم يجزه الثاني من المكتوبة مع الفساد ان نسيا فرضا ومنها صلاة
ما فاته ان يجرد مع فرض العشاء ونيتها لا يجوز اصلا فاذ فرغ للسنة
اتى بخمس ويفسد ان لم يقعد فيها او نفلا وهذا فرض نيتك

عقيب باسمائها من صلاة الظهر وصلاة العصر لما مر ولا تجوز
جواز الصلاة بعذر الجواز مطلقا انما هو بناء على عدم جواز القر
سية النفل لهم مرا بتمامها او لا فانه اذا سماها بالظهر
واعتقاده ان الظهر نفل لهو نية الظهر نا ونفلا لحضوصا تله
تعالى وهو غير صحيح لانه لا يجوز ونية الحنفي اقتداء
بوتر الشافعي بناء على انه لم يقنت ثم وقع في الوتر لانه بنية
اداء ما تنوي النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية
النفل وحينئذ فالاقتداء فيه بناء على المتقدم من ترجيح
المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية
صفة من الصفات او غيرها بل جرد النفل وجرد الوتر حتى لم
يجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضيه لا يجوز واذا لم
يخطر بخاطره تقليده وقد صرحت بجواز الاقتداء المسافر في ظهر
نفلية وهو غير بعيد لما مر انفا في قولهم تعرف بالاعتقاد والنية
مسئلة لا كفر وصلاة الكافر غير صحيحة خلافا لاعتقاد الوتر
سنة وعلل في مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر
ولهذا لزم القراءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف
والنفل الذي افسده بعد الشروع فيهما ويجوز اقتداء القاعل
الراكع بالمومي للعاجز عن الركوع لما لاعتقاده خلافا فصار كالمعذور
اذا ظهرت زنا قضته وكذا المنفرد يخرج الوقت وفيه اجماع
واما اقتداء المومي بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه
طهارة ضرورية عنده فصار كما هو عند له اذا عدم الماء بعد ما شرع

جواز

جواز الصلاة واعلم ان في طهارة التيمم حتى الصلاة
باعتبار عدم نزولها وحتية الضرورة باعتبار ان المصير اليه
انما يكون عند الضرورة بعد القدرة على استعمال الماء
واعتبر محمد حتية الضرورة في بقي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم
وحتية الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة
الاخيرة دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بجرد التيمم
وان لم تصل هذا حاصل ما في الوقتين وبما اختاره حتية
الاطلاق في الصلاة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الا
حتى انها وحتية الضرورة في الرجعة حتى قالا بانقطاع الرجعة
اذا ضاق وقت تلك الصلاة ولم تكن طهارته مطلقة
بالنسبة الى تلك الصلاة بان تيمم لها لم تشرع في اهلها ولم تكن طهارته
وبجوز ان تقتدي المتيمم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لهما
وقول الغياثي ولا فرق بناء على الضعيف او الضرورة لا يجوز
الا عند الضرورة انفا قلا الا انهما استثنيا مما في المضمرات عن
ابن عبد الله عن مسعود رضي الله عنه مسعود قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت الا احدثك بشيء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للناس
قلنا لا انهم ينتظرون الصلاة قال الصغير الى ما في الحفنة فغسل
ما غسل ثم نفث فيه ومسح برأسه ثم قال قوموا فصلوا للناس فصلى
لانهم ينتظرونك يا رسول الله فكذا ثلاثا قالت والناس ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العشاء الاخرة قالت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلك بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وقال ابو بكر يقول لك صل بالناس فقال يا عمر صل انت فانت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول
الله صلعم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه رسول الله صلعم ان لا يتاخر فقال اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو
بكر يصلي بالناس وهو قائم يصلاة النبي صلعم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر والنبي صلعم قاعد الحديث وفي الترمذي عنها انه صلعم
صلى في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال الصحيح عندنا ان
لمن صلى خلف الامام القادر على القيام ان يصلي قائما فان صلى قاعدا لم
يجز لان القيام ركن من اركان الصلاة فلا يسقط بترك الامام كالقراءة
وقال الشافعي يجوز لان القيام ركن يسقط بعذر الامام كالركوع
قلنا لا نسلم ان القيام يسقط بعذر الامام بدليل ان المقتدي يقوم في حالة
التشهد والقعدة ولو سقط بعذر الامام لسقط بالقعود ايضا وفي
حديث عائشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلعم قاعدا وابو بكر يصلي قائما
يقتدي ابو بكر برسول الله صلعم والناس بابي بكر وهذا ناسخ لما تقدم
من قوله صلعم اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما وبنحوه فهو منسوخ بحديث
عائشة هذا اذا كان آخر الامرين من النبي صلعم قاله الخطابي
وغيره ● وامّا اذا ابتدا القادر بالاقتداء بالامام القاعد او اقتدى قادر بقادر
ثم اعتراه عذر يجوز عندنا للمقتدي ان يصلي قاعدا ويصير صلاته مثل صلاة
الامام لان القيام لا يجوز الاداء عند العجز عنه الا بالاستواء فكان
كالمعدوم وعندهما لما جازت صلاة الامام خلف القاعد لمقتدين
جازت للمقتدي خلف الامام ايضا لان الاولوية في حكم القيام لم يعتبر في حكم
الركوع فالاصح الجواب بالفرق فان قيل الامي في حكم القيام لم يعتبر في حكم

صورة

القراءة لان يطلق له ترك القراءة فالاولى ان يجعل له امامة المصلي
المشكل للصلاة وكذا امامة المرأة لكن يكره ان يصلي قوم خلف امامة
قاعدا ما قالوا وان فعلوا كره لان القدوة للامام عليهن بل ينعقد
وتظهر ثمرتها في الامام القارئ اذا اقتدت به امرأة لا تنعقد عليهم بل
يكون صلاتهم تخمر زاغ وهو ظهرهم على عورته ولا يجوز
افتداء المراهق بالبالغ ذلك العكس لعوته خلافا للائمة لقدرته
على تكبيرة الاحرام وذلك المراهق والاخرس مع الامي كالامي مع
القارئ وذكر العمراني في جميع ذلك لا يجوز اقتداء القارئ
وتهاوره لبقائه على قدرتها يجوز به الصلاة كالمقيم لم يقدر على
الله تعالى وفي المحيط ان القارئ اذا اقتدى بالامي في المسجد لم يجز
المسجد ولا يجعل المسجد بيتا وخارج الصلاة لم جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الامي جاز للاجماز ايضا
وهذا لا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا كان القارئ في المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متفقة فقد ذكر الفقيه
ابو جعفر انه لا يجوز ولعل ما ذكر في المحيط لا يجوز وهو قول مالك والشافعي
رحمهما الله يجوز وجه ظاهر الرواية انه لم يظهر حق القارئ بعينه في اداء
الصلاة بالجماعة الا بتحقق الاداء الكامل وتحقق الاداء الكامل
لو اقتدى قارئ بقارئ وامي بامي فصلاة الكل فاسدة عند الحنفية
وعندهما فسدت صلاة القارئ فقط لانه التارك لفرض القراءة
مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الامي ايضا تركها مع
القدرة عليها اذ الاداء فاذا قدر على تقدير القارئ حيث حصل ●

لانتفاء مبنى الصلاة والرتبة في ليقاعد الا نوس
في الموتم فلا يجوز تقديم الموتم على الامام عندنا في الصلاة
خلافا لما لك لما لموا نظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المأموم
او المساواة بما من غير نكير مع ان ذلك لجهل ومقتضاه الامر
فكان علم التعلم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمقتدي
انما هو الموتم فانا فقد شرطها فسدت وفسد الاقتداء
واذا فسد وبطل صلاته على نفسه صلاته لحصانها وجبت
عليه بخلاف الامام فانه شرع بالتحليل لنفسه وكذا المسبوق
نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد
الاقتداء لعدم بنائها عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان
المقتدي بحاذي من امامه بحيث يقع نجوذه قدام الامام لكن
قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو
كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قد صطول
تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن يصلي مع واحد قائما عن يمينه
واخر يصلي مع اثنين قاعدا عن يمينهما لحديث جابر رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصليت فجئت
فملت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فجاء صاحب
صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بتت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره
فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه متفق عليه ومن تحدد الواحد

يحصل

يحصل فضيلة جماعة عند بعض الائمة وكرر ظاهر الحديث الذي رواه
وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف فانه يشترط الا ينوي
الرجل الامامة والا تسد صلاته عند الله تعالى
اصلا سواء علما او لا نعم تقام بينهما بحيث لا يعد احدهما عن يمينه
والآخر عن الخلف بل اذا قام هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجواب ان فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين
حديث ابن مسعود فانه منسوخ فانه ذكر التطبيق في الركوع فالظاهر
ان ذلك لعذر وهو منسوخ فانه كان بمكة وهاجر اقائما فهكذا ظاهر
التي يفيد بذكر بعد شاهر وغاية الامر ان الناسخ فعلي على بعد
الله ويستفاد ولا بعد فيه اذا لم يكن دابه عليه الصلاة والسلام
لما اشتد البرد الكثير وان الائتمام الا بما الثاني ركعتين عاجز
وكذا حديث انس انه صلى مكانه دعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه عليه الصلاة والسلام ثم قال قوموا فلاصل
لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبث فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف رواه مسلم انتهى قال في البداية فهذا دليل
الافضلية والا فلو صلى اثنان يستفاد دليل الامامة انتهى وهذا
يدل على انه لا كراهة بتوسط الامام الاثنين ولعله في الحقيقة
وذكر في الغاية وفي المحيط لو قام في وسطها القوم
او قاموا في سمتها ومقدمتها اساءوا انتهى وربما يحمل هذا

على ما اذا زاد على الاثنين فلا تحاذى لقلة وامّا النوافل فقام
خلفه فحسن وساواه فقيل كذلك وذكر في النهاية انه مسيء
خالف السنة وهو القيام وراء السنة الاصح انها لا تكره
الصفين ان تم الثاني الخامس من جانب امس رخيا استحبابا والفتوى
المشكل يتوقف قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال للرجل
ولامع الرجال لاحتمال لانه امرأة ثم الترتيب بين الرجال
والصبيان سنة الاحرص فوصل ما بينهم وبين النساء فرض
على الصحيح لو تحاذت امرأة او صبية مشتهاة تفسد صلاة
رجلا او تعدد مشتهاة فقد تركن وصلاتهما مطلقة فحرمة واذا
واحد المكان وليهنة بلا حائل وفوتت اما منها فسدت
صلاة الرجل **شروط** المحاذاة المفسدة عشرة الاول
كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او بماد
او سبع اذا كانت عيلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره **الثاني** كونها تنقل الصلاة
فان كانت لا تنقلها لا تفسد **الثالث** ان تكون المحاذاة
قدر ركن عند محمد وقدر اقل ركن منها عند ابي يوسف على ما مر
الرابع ان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومحاذاة
كون الصلاة مشتركة من جانب الضرة ما دام تبقى المرأة بحريمها
على حرمة الرجل او بينهما محرم منها على حرمة ثالث فلا تفسد
المحاذاة انها اذا صلت صلاة واحدة مستقرة بان شرعت

احدهما

احدهما امام لم يقتد به الآخر **السادس** كون الصلاة
مشتركة بان يكون الرجل اماما لها او يكون
لها اماما فيما يؤدي بها بتحقيقها او بحسبانها او تقديرا
كالاقتداء بعد فراغ الامام فلا تفسد لخلو المحاذاة اذا كانا
يصلون فبقي قائما الى فسادها سيما لانهما وان اشتركا من
حيث الضرورة لكن لم يشتركا من حيث الاداء الا ترى ان كلا
منهما اما مام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاته واعلم ان
الشركة بين حيث الاداء على التفسير المذكور لا بد منها بين
ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث الضرورة
فاحترز بقوله اشتركا من هذه الشركة فانه اذا لم يشتركا
تناول **السابع** اتحادهما والمكان لتختلفوا كما مر
الثامن كونها قائمة والآخر على الارض لا تفسد صلاته **التاسع**
اتحادهما والجهة فلو اختلفت جهتهما بان كانا يصليان الى نحو الكعبة
لان منها الجانبة غير جهة الآخر لا تفسد لخلو المحاذاة وكذلك في الطواف
العاشر حكم الحائل بينهما حائط فلو كان بينهما استطوانة
ونحوها لا تفسد والفرجة التي تتسع انسانا كالحائل **الحادي عشر**
الاشتراك في الامام اما امامة النساء فكذا قالوا ولا شك ان هذا
داخل في اشتراطها الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح
اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان امامة النساء شرط
في صحة اقتداء الرجل به عندنا خلافا لمالك فرفرلانه يكره فرق بين

المقام ربما فتذابها وبخوف صلاته فساد من جهتها فلا يجوز
بيوت لقدرته على التزام باختياره وتفصيله كما ان للمقتدي
لما كان يحتمل بحقه فساد الصلاة اذا فسدت صلاة الامام
بسبب لا فتداء توقفه لذلك على التزام بفسده اذ لا ولاية
لاحد على احد الا بالتزام وفي قوله اذا لم تشترط نية امامة
امامتها او اقتدت بحذائه رجل فان اقتدت غير بحذائه
بهج افتداؤها فانها خافت في خلالها بنقلك فاسدا لعدم
انعقاد المقرر اذا لم توجد منها بحذاء وعند الثلاثة
الحالة غير مفسدة وهو القياس الا انا يمنعنا استفتاحه
بالحديث وهو اخر وهن سرجيته اخر وهن الله فانه المروهو
ينتقض الاقتراض هذا الاطلاق وقد ورد في بيان المقام
والصلاة بحذاء النظر الغير فيكون سرك التاخير منها مفسد
التركه من المقام ولا تفسد صلاتها وان كانت حاضرة ٥
بالتاخير منها ويجوز عليها تركه فرقا بين الفقدي والفهمي
وكاذوا انه محتملها في قوم تقديمه وتاخيرها وان الحاضر
مع الامام في قوم تاخر فلو تقديم الامام فهما الحاضر ولا يجوز
له الشقاء مر وتفسد صلاته والامام لا يجوز له التاخير ولكن
لا تفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز له التاخير عن المراة ٥
وتفسد صلاته والمراة لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد
صلاتها الا ان ذكر في المحيط حكي عن مشايخ العراق ان المحاذاة
مكروهة تفسد صلاة المراة دون الرجل وفي ما اذا شرعت بعد

شروع

شروع الرجل بحاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه
فقامت بحذائه لم يكن التاخير على المقتدي عليها خطوة او خطوتين
امتا اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه الى
الصلاة واما التاخير بها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك
فعلا وحكمه التاخير واذا لم تشا فقد تركت في وقتها من
قرض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم
هذا مبني على كون المقتدي مذكورا وسنروعه فلا يرد ان الشرع
ولم يتحقق ذلك وانما روي موقوفا على ابن مسعود فلا يعتد
عليه الا ان قال الخبر ما صفيا ذا المروي عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في عهد
يصلون جميعا فكانت المراة تلبس الثياب فتقوم عليها
ستواعد فصلتها قال الى عليهن الحيض فكانوا مستقبلوهن
اخروهن حيث اخرهن الله قيل قال الثعالبي قال الرجل بن
حنب يتخذها النساء يشترين الرجال في المساجد وفي نقا
عن شيخه عن وبرة الحمراء المخابئ والتشاغل بالشيطان
واخروهن حيث اخرهن الله ان يصرن على مستكبرين فتكل
وذكر انه دلائل النبوة للبيهقي وكذا تتبع فلم يجد هذا الا
مشكل بعضهم فقال بافساد المحاذاة الاخرة ولا تفسد
في الرواية لان الكل شرعوا بعد ما افسادها فلا في الاخرة لتقرر
على الفساد في المراة غير معلول بغير وهن المشهورة بل لترك فرض
الثابت بالحديث ولو لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات

ولمثل للاول العنين وسن لنساء كل وعاقل يغر وغير الشهوة فرج
بنفيه في العنين ملتحيا عند الاشتهاء وعاصله انتفاخ
الشهوة الاتي لا واعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار
ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في المجبوب والمجبوبة م
والاصيرة به وقالوا الا اشتهاء الذكر يكون عن انحراف في
المزاج وقد يتم منهم كثير من الشافعية المتن بخلاف الاشتهاء
الاتي فانه الطبع السليم الثامن في المانع من الفسخ
يشترط للاذن الاتحاد مكانا للامام والمأموم حكما فلو كان
بينهما ما يطلق العرف على كل تصييرا فليلا بالاباحة لطول الزمن
الثامن وهو غير زائد على بعض الصفين لا يمنع لعذر الاشتباه
والا فان كان فيهما بابا او كوة يمكن الوصول منه الى الامام مشى
وهو ممنوع فكذلك لا يمنع وان كانا بابين مسدودين او كوة
صغيرة لا يمكن المشي منها او شبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام جرى او سماع لا يمنع على ما اختاره م
شمس الائمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وكذا م
اختاره قاضيخان وغيره وان كان لا يهتدي الى علم ما ذكر
بان كان المسجد طويلا او يشق فيه فقيل يمنع وان لم يكن بينهما
حائط ولكن بينهما اربعة الصف المشترك وبعض الصف الذي قدامه بعد
كان كذلك مما يمكن فيه مشي المرأة في العادة لا يمنع خلافا لزفر
فلو رأى انه يلزم فيه صفان لكان في المسجد لا يمنع وان كان
يمنع الا ان يلزم فيه على اقل تقدير ثلاثة قاموا صفا يجعل انفصال

من وراءهم عن يمينهم ويسارهم لا نهما تخلا فا لواحد فانه لا يجعل
به الا تصال بالامامين وكذا الاثنان عن يمينهما وشمالهما لا الى
يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الامتناع
وفي حكم امتداد جميع الامام ومقتديهما وفي حكم محاذاة النساء
حتى لو قامت امرأة واحدة بحذائهما تفسد صلاة واحد
عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بين الصفين الذين
يليانها ما لا تفاوت وان كن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن
يمينه ن وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة وراءهن الى اخر
الصفوف بالاتفاق لنا الاثنان فيفسدان صلاة واحد
عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فتقطع عندهما
كما في الواحدة وعنده تفسد صلاة الثلاثة الذين وراءهما
الى اخر الصفوف كما في الثلاثة فلحاصل ان المتبع عنده الجمع
في كونه حائلا وفي اعتقاد الجمع حائلا كما لو كانوا في المشي
متفرقين فيعتبر حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما
ان الجمع والمشي متغايران حقيقة في الفعل فيتغايران حكما
الا ما قام فيه دليل الاتحاد كما في الوصايا والمواريث ولم يقم
فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقلنا لو ان المسجد اذا كان
كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة
وقام المقتدي في اقصاه بحيث لا تصال الصفوف عادة لم يجز قال
الا ان يكون المسجد وان كان كبيرا لا يمنع التأصل فيه الا في الجوامع
الا قديم يجوز ويزم في جامع القدس الشريف عندنا بناء على ان المساجد

الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح
المسجد والكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المدينة
ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه
حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان
كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل والاختلاف
الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذ
اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وما اتصال الصفوف
صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع وغيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع
واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي في بطنه لضيقه
وقيل ما يمنعه السعي من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله
في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن فيه مسير الزورق فهو صغير
لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر في المنتقى عن المنتقى
للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون
فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه حينئذ
بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي
ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب
الفتاوى كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما ويصلي العيد
له حكم المسجد وقد مر حكمه **الثامن** فيما يتابع المقتدي فيه
الامام وما لا يتابعه فيه لا خلاف في لزوم المتابعة فيه الاركان

الفعلية

الفعلية اذ هي موضع الاقتداء والاصل قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري ومسلم
واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع
فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية
وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوات الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
بام القرآن متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء
الامام فقال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا
كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في رواية
واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت الى مضعف ابي داود وغيره لهذه الزيادة
بعد صحة طريقها وثقة رواتها وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام
فقراءة الامام له قراءة قال قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا
لئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة
بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية
حتى انه شرط ما لم يشترط غيره لجواز الرواية وهو التذكر

وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطئه انا ابو حنيفة
حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن عمار
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقول من قال
ان الحفاظ لم تستفيا بين قائلي الاسفار وعدمه وشريك
وابو خالد الدالاني وحجر بن عبد الجبار وزفر وروى عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوا
غير مجمع قال احمد بن الحسن في مسنده اخبرنا الحسن الازرق نا سفيان
وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو مخالف لشرط الشيخين
ورواه عبد الرحمن نا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن ليث عن ابي اسحاق عن
ابن بنت الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط
مسلم على ان المتفرد بالثقة بزيادة الرفع كما في النوع الخامس من
كما رسلناه في حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان وشريك
وابو الزبير واخرجها ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر في
فضله وبها اخرجها ابو عبد الله الحاكم قال نا محمد بن بكر بن محمد
ابن حمدان الصيرفي نا عبيد الصمد بن الفضل البلخي نا سليمان بن
ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
ابن الهاد وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وراء رجل
فجعل رجل من اصحابه يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن القراءة في الصلاة فلما
انصرف قيل يا رسول الله الرجل وقال انتهى ان يقرأ خلف القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصت اذ عصيتم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى

خلف

خلف امام فان قراءة الامام له قراءة ولهذه رواية لابي حنيفة
ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومأ اليه رجل منهما فقال
منصور فقال الشعبي في الحديث وهذا ينقضي اصل الحديث
هذا الا ان يجاب او ومنه محل الحكم فتقصر وا والمجموع اقوى
ويتقوى بزيادة القراءة فمخالفة الامام مطلقا لا تخرج عن الجواز
الذي ذلك الصحابي الذي شاركه فيما رضيا استدل به الخصم
فما تقدم مذهب ينافي نازع فيه القراءة ثم قال اذا كان الامام
قائما فاتحة وحدثه لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
وهو حجة لترجيح المضعف على المباشر مطلقا عند التعارض وقد تقوى
السند فاذا حدث من لا يدري الامام اصح وقد عضد هذا بما اخرجه الشافعي
موقوفا ما لفظه قال ابو رافع عن ابن عمر قال انا امكم فمن خلفنا فان
صلاته قراءة الامام وانا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ
خلف الامام وزوى ابو داود الدارقطني مرفوعا وقال ابو رافعه وهم
لكن الاصح حمله على السماع فيوهن بكثرة من رواه وروى الطحاوي
شرح الآثار نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب
اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مسلم انه
سمع عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وهم قالوا
لا تقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالصلاة وروى محمد بن الحسن في
موطئه قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل
عبد الله بن مسعود عن قرأ خلف الامام قال انصت فانه

فانه في الصلاة مشغلا وبكفيله الامام وزوي فيه عن عمر وابن قيس لمن المدني قال الخير في تبعض ولا سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي يصلي خلف الامام في فيه جمر ورواه عبد الرزاق الا انه قال الذي فيه جمر ويروي محمد ايضا عن عمر او امر فليزعم او فعلا ان زعم ابن الخطاب رضي الله عنه قال السيوطي في ثم الا يكون خلف الامام جمرا واخرجه ايضا عبد الرزاق وعن الطحاوي عن حماد عن سلمة عن ابي ابراهيم قال قلت لابن شهاب اقرأ والامام يجهر قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام اجهر ولا اخافت واخرج محمد وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة والحديث المرفوع من كان لابو حنيفة وابو يوسف عن الاشرع في الشريعة ايضا ومنهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية ومنها اكره لما فيه من الوعيد فانه اطلاق الكراهة لتقييد كراهة التحريم سيما اذا اسند الى حليته بنفسه وعيد فانه اطلاق الكراهة لتقييد ذلك والمراد ما استقر من قول الامام من الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم واذا كانت المسئلة عند محمد رحمه الله في اصح قوليها امرا من الاداء فيها عند القراءة من الاذكار تتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويتبين على لزوم المتابعة في الاذكار ما سنذكر في الخلاصة وغيرها من الشروح ومتى للمقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يعتبر ذلك الركوع ولو رفع الامام راسه من

الركوع

الركوع والسجود بلا متابعة المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اذا لحق قائما في الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد قائما ثم قام فان لم يقعد قدر التشهد وجب واذا لم يتابعه وقام جاز وكذا في الفائتة المغيرة ولو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فاته ثم قام فسلم ولو سلم ولم يتابعه جاز ولو سلم قبل ان يأتي في الفائتة بالصلاة والمتعود فانه يتابعه لانها سنة **فالحاصل** ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات متغير تاخير وليس فائت عنها واجبة لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية واما يفوتها والقيام مع القدرة تفوته بالكلية فكان تاخير الواجب لاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لا تترك السنة وليس من تاخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد قيامه الى الفائتة قبل ان يتم المقتدي التشهد ثم سلم ولم يتكلم فان لم يعد الامام عمدا فعلى المقتدي ان يعيد التشهد ثم يسلم لان الكلام لا يجوز بينما المقتدي ان اخر يده بحذاء اذنيه كما في الحديث العمدة الذي يأتي في صفة الصلاة ان شاء الله تعالى فان كان المقتدي قعد قدر ما ذكر في قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت يتابعه فيه بقدر الامكان اما اذا لم يعرف شيئا من القنوت فحينئذ ينظر ان كان يقدر على قراءة شيء منه يركع ويركع ولا يقدر على قدر ما يعود راكعا مع الامام ثم يركع وفي نظم الوزد وسيجيء خمسة اشياء اذا لم

فعلها لامكان لا يفعلها القوم لتنوعه وتكبيرات العيد
والقنوت الوتر وجوبا للثلاثة وسجود السهو واربعة اشياء
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لوتر وسجدتا او ولاء فيهما اقوى
العقابة في تكبيرات العيد فيه وكالمقتدي يسمع التكبير منه
بخلاف ما اذا كان بينهما من الموذن لاحتمال ان العلط منه او من
على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه
لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة اذا كان قعد على الرابعة
ينتظر المقتدي قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدي بسلمه فان قيد للخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده
واذا كان لم يقعد على الرابعة فانه عاد ما لم يسجد المقتدي وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يتابع المقتدي
امامه في سهوه وسلامه وحده ونسخه اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والقنوت ما دام الامام
في القراءة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا
عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع وتسبيحاته والتسميع منه
والتسميع وقعود التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك
الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي ولا على النوع الاول
وعوده لمتابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا اذا كانت
فعلية او قولية اذا لزم من فعلها المخالفة في الفعل وفي الثانية
اللهم الا ان يتابعه في اليدعة والمنسوخ فيما لا تعلق له بالصلاة
وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في الشق فعلا وكذا تركا وكذا

الواجب

الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي
كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيد اذ
يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام
بقي ان يقال كما ينبغي ان يتابع في تكبيرات العيد في الركوع لامكان
مشاركته فيه وبالاتيان بها حينئذ لا يكون مخالفا قالوا في واجب فعلي
كما في التشهد وتكبير التحريمة بان تكبيرات العيد من اثنا عشر
الركوع المسنون فضيلة المتابعة الامام اذا كان قد اتى بها
والا لزم منه شرعيتها منه لفضيلة المخالفة بتشهد وقالوا
القنوت محله الاصح هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما الكبيرة
الركعة الاولى فهي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات وانه
سبحانه وتعالى اعلم

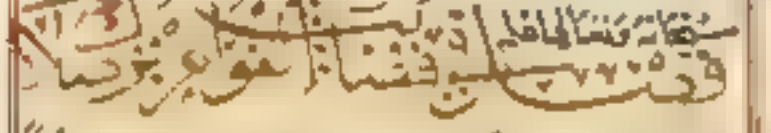

لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر او بغير عذر بسقط او بعذر هذا خلافا
لاحمد قالوا اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه
صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما ترك اذا تاب وعلى الجمهور
لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقتل بها على صلاة الوقت لان
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
وبه قال الصفي والزهري وسبيعة وعيسى لانصاري والليث وابن
واحمد واسحاق وقال الشافعي يستحب وقول ابن عمر والحسن
وابي ثور لان كل امر اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا
هو الاصل الا ما لم يرجحه دليل كالاداء فانه اعظم الاصول وهو شرط

لو العباد قد قلنا ان الكتاب مجمل في حق اوقات الصلوات فبعد
ذلك رفعنا الاوقات بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله
وسلم مثل [illegible] انا [illegible] فلا [illegible] ان بيان المجمل المفيد للفرض
بخبر الواحد مثبت للفرضية ولم يثبت عنه تقديم صلاة على فائتة
اداء ولا قضاء الا في الصحيحين عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم
الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها ومن ابي جمعة
حبيب بن سباع انه صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل
علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها
فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد وذكره
ابو الفرج باسناده قال ابو حاتم [illegible] وقد ذكرها
وهو في الصلاة والا [illegible] واخرج الدارقطني والبيهقي
عن اسماعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد عن عبد الله بن عمر •
بن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته
فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه •
مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وقفه وقال
منهم من يجعل الخطأ في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من
ينسبه الى الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي
الزيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد بن عبد الرحمن
[illegible] ابن الجوزي [illegible] وذكر الذهبي في ميزان توثيقه
عن جماعة وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود [illegible] لا باس

به

به ولا فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة اجمع عددا
او لا ولا اثر [illegible] ولو كان الترتيب مستحقا
لترك عليه الصلاة والسلام [illegible] ولم ينقل ولا نقل انه
عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وايضا هذا كخبر الفاتحة
لان ذلك ليس ببيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب كذلك
خبر الواحد غير جائز وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال
الدين بن الهمام وغيره [illegible] فقال الشافعي [illegible]
نعم [illegible] الا انه يسقط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت وكثرة الفوائت لانه يسقط لان [illegible] اما النسيان
فلقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها [illegible] وقت التذكر
فلا يكون [illegible] النسيان [illegible] صلاة لعدم
المزاحمة [illegible] سقوط الترتيب واما ضيق الوقت
فللاجماع على حرمة تاخير الصلاة عن وقتها [illegible]
الكتاب والسنة [illegible] الدليل [illegible] •
اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب
وعليه الاجماع ايضا فاشتراط الترتيب اذا ادى الى [illegible]
ربما افضى الى الاشتغال بالترتيب [illegible] الفوت [illegible] •
وهو حرام [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذه اكثر الظاهر والكل صحيحات لكن صلاة الفجر يصلي الظهر
والمغرب والعشا والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل
واحدة منها تلك الخمس فاسدة فسادا موقوفا عندك فانه بعد
الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
التي بعدها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تفرز فساد
خمس وصحت الظهر وهذا ما يقال الصلاة تصح فسدا وصلاة
فسدا فانها تصح في ظهر اليوم الثاني اذا قضاها قبل الفائتة
وانها تفسد مع الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني *
هكذا قالوا والذي يتبين لي انه اذا تعارض وقت الظهر من اليوم
الثاني عاد الخمس جميعا لصيرورتها سوابع الفائتة الاولى سواء
قضاها او لم يقضها وان قضى الفائتة قضى بعد ذلك الظهر
والخمس التي بعدها لصيرورتها سوابع الفائتة الثانية وهكذا
ابدا ما لم يقض الفائتة الاولى وهذا ما لم يقل به احد
والله اعلم

قال (ح)

ولم يذكر الزيلعي وصاحب الكنز وغيرهما من ائمتنا رحمهم الله
كم يوقف الزكاة المعجل عليه تمام النصاب بعد الحول لان الحول
كان حالا وهو تام وقت الدفع لا محالة وموقف المزكي يطلب
المزيد لفقره واذا عاد فما قبل الهجر يطلب فريضتها والا فلا *
وصحت صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعده ما يسعها وفي
الوقت الثاني فانها معادة والا فلا لكون الزاد على
العادة ضيعة على الانقطاع بعشرة او اقل وصحت صلاة من
انقطع دمها دون العادة فاغتسلت ومكثت على عدم العود ثم
عاد لان المسائل قالوا الشيخ كالشاب من الى مرة فلا يخفى عليك
مثاملة ان التعليل المذكور يوجب بطلان صحة المؤديات
بمجرد العود وقت سلامتها التي يسعها الا ترى ما قالوا في
الكثرة انها تثبت حينئذ وفي المستحاضة من غير توقف اذا رأها اكثر
المذكور في التصوير في سائر الكتب التي وقفت عليها يؤيد
قولنا ان شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر
في اولها في الحكم المذكور وانما الحكم لتيسر العمل الى الاكمل حتى
الصلاة انما قالوا بسقوط الترتيب للنسيان وربما يفوت الوقت
كما لا يسع الفائتة والوقتية مثلا كما ذكرنا فوجبت الفائتة
بخروج جميع اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية *
ولولا ان الفائتة اكثر من صلاة يوم والوقت يسع بعضها سقط الوقتية
بالكل كما قالوا والذي يتبين لي انه اذا تعارض وقت الظهر من اليوم
الثاني عاد الخمس جميعا لصيرورتها سوابع الفائتة الاولى
والوتر وقد بقي من وقته ما لا يسع الا خمس ركعات فلا يؤدي

يقضي الوتر منه بعينه ثم يصلي العصر فيقع في المكروه اذا بقي
الشمس وكذا الوتر كره وقت العصر اتم لم يفسد الفجر والظهر
وان بقي من الوقت قدرما يسع فيها ذكر كما ذا بقضي الظهر ثم
يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي قدرما يسع
ست ركعات قضاها يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر
بعد الغروب فلا بد ان يفوتهن ما امكن تداركه مع عدم
التفويت اصلا وان امكنه الترتيب فيما بينهما ايضا رعاية
الى هذه الصورة الاخيرة قالوا الا في الفجر لما بينا ثم
المتغير حتى بفسدها انتباع الوقت لا غلبة الظن فاذكر الزاهد
فخرج الفذوري على ما اذا ظن ضيق وقت الفجر بعلامة
وفي الوقت سعة بكره لما في ان تطلع الشمس فرضه على ما قالوا
وما قبله تطوع وقيل يشرع في الثنائية فتطلع قبل الفراغ
صح فرضه لان اسمهما فهو بمنزلة الثنائية والوقت مكروه
عند ضيق الوقت صح لان النهي عن شيء لمعنى في غيره كما في
بقاع المكان فيه من تفويت الوقتية ولهذا ينهى عن التطوع وان
صلى لم يكن لعينه في عين المنهي لا يمنع الجواز لان النهي عن الصلاة في
الارض المغصوبة ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
وعند الصاحبين المتن من زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب
حتى لو تذكر وقت العصر وعليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تفع العصر في الوقت المكروه ينقلب نفلا خلافا
لابي حنيفة فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ثم يؤدي العصر

في الوقت

في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى
بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر فيها
سقط الترتيب بالاتفاق لعدم وجوب الظهر في المكروه ولو
شرع في العصر والشمس متغيرة ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وكان ينبغي ان لا يجوز لكل يقطعها ثم يبتدأ بالظهر
لانها بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر الظهر وهو
القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها يكون كالها فقضاء
ولو مضى كان يفعلها في الوقت فكذا اذا فسدت العبرة لوقت الاداء
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للمغايبة والطهارة
حتى تفسد وخرج لمنع لا يطرقه في الوقت سقط الفرض
لم يتم صحيحا كما لو شرع عند التضيق ثم قال الزاهد
وبراعي الترتيب والحكم يعقد على ما الوقتية الا مع القدرة
في نفس القراءة والا فقال وينقطع الفرض الذي هو تحريمة الصلاة
انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت سادسة وعن محمد انه اعتبر فعول قضاء السادسة
الى خروج وقت خامسة منكرا ذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح
ان المنكر المؤدي الى الخروج ان يكون عليه ظهر ان فقضاهما لم
ما بينهما لا ان يكون عليه ظهر فقضاه وظهر اداء المغايرة في
الوصف غير ان التكرار لا يحصل بالتكرار وهذا الوجه ما ذكره
ابن الفضل في مسئلة الخمس اذا دخل وقت السادسة بفتح الخمس
لا اذا دخل وقت السادسة بالفراغ الخمس هو خرج وقت السادسة

بالنظر ليقع الفائتة اليها وحولها فتلك تابعة بل لو مرض
الأداء كانت الفوائت بينهما ارتفع الخمس يخرج ويصلي الخامسة
وفيما لو مرض اليوم الثاني في الأيام الستة يجتمع الفائتة الى الفوائت
فتأمل **مزالفوائت** نوعان قديمة أي الحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة. **واختلف** في قدر
كمن ترك صلاة الظهر فقط وقد خرج ليصلي ولم يفعل ذلك الفعل حتى
ترك صلاة ثم صلى أم كم وقد أكثر الفائتة الحديثة المخرجة
البعض وجعل الباقي من الفوائت كالذي لم يكن خرج الوقت وهو
وهو الأكثر وذلك تقليل التشويش لأن القديمة ابطلت الترتيب
لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط وتوفيق
بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند الوقت
ترك صلاة الظهر ثم قضاها حتى يجيء الى من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا الفائتة لم تجز عند هو للآلات الفائتة من الكثرة ولم تبق
و الأصح انه لا يعود لان الساقط لا يعود كالليل
هذا يجيء فعلى هذا لو صار يقضي ستا فعاد قليلا لا يعود بعضا على
المنسيات وفيه الوقت وهنا سقط حتى قضى لم يذكر ما
الفائتة مع الوقتية لا يلزم الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو
ترك صلاة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالصلوات
كلها صحيحة فقد صلى الظهر واما الوقتية فان قدمها فكلها
فاسدة وكذا ان ظهرها لان الفائت صار كالكائن فتقديم
فلانة على ما ستها صار ست سادسة الفوائت فاذا قضى يترك

يعد

بعد ما فاتت الدهر وكان شغلهم لا يترك هكذا وكذا
خبز العشاء في الناخير دلالة كما في فتاوى قاضيخان عادتهم الفوائت
فعسكت الوقتية ضرورة وان تعود قضاء الفائت فحينئذ
عادة الكل ترك الكل كما في الناسي
فاذا كان يصلي ولا يعلم انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي
ترك العشاء الخامس يخرج العشاء الرابعة لا يلزمه الا
الصبح وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي
فاذا كان يصلي ولا يعلم انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي
ترك صلاة من يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم
وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة
يخرج عما عليه بيقين وفي شرح الهندواني يصلي صلاة من غير
تحريم جاز في الحال وسقطت عنه المتروكة والا فلا وهو المروي
عن ابي حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وان ترك صلاة من يوم وليلة بيقين ونسيها يعيد صلاة يوم
الاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا ان نسي
ثلاث صلوات من ثلاثة ايام يعيد صلاة ثلاثة ايام رواه
ابراهيم عن محمد ذكره في الثامن ثمانية ولم يذكرها زاد
وذكر الزاهد ان عمر بن ابي عمر سالت محمدا عن مريض يجد
صلاته ولم يزل من يصلي صلاة يوم وليلة يعيد خمسة
خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام رواه
ابو حفص وعمر بن مقاتل لا ادري ايهما قبل فعند ابي حنيفة
يقضي ثلاثة ثم الاخرى ثم يعيد التي قدمنا انه يخرج عما عليه بيقين
وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمنا لسقوط الترتيب بالنسيان
لهما الحديث الذي روينا من الترتيب بين الفائتة وهو حقه

بقاء الى التعيين على ما مر فيجب ترك صلاة من يحتمل ان يحتمل ان يصلاها
مي قضا لفاتها فيهما - والفتوى على قولهما فاذا ادى الامام كانه لا يجب
التحقيق على الناوي لانه لما لم يتمكن من الاداء لضيق الوقت سقط عنه
وبقي ما قبله في الوقتية وتبقى له حتى لو قضاه تأدى وذلك
لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم او اكثر فيذا
لا يسقط الترتيب عنده فيصلي صلاة الظهر ثم العصر ثم
يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك الصلوات
فيها لاصلاة لتصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم او اكثر
كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء ثم
يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يومه
او اكثر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي
الفجر ثم يعيد ما قبله على ترتيبه فيكون المجموع احدى
وثلاثين صلاة هذا قول المرغيناني وعلى قول البقالي لا يلزم
الترتيب هذا ايضا فيما زاد على الصلاتين قال في الخلاصة
وهو الاصح لان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لاجل ان
يستقيم لها ايجاب بضع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم
للمتيمم تصحيح الوقتية انتهى وقيل ميقع في الخلاف في ان
الكثرة هل تعتبر في القوائت مع ما بينها من الموديات ام في
القوائت نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لا يبقى للصلاة
فيما زاد على الصلاتين ومن اعتبر الثاني قال يبقى لها صلاة
ما لم تفت القوائت نفسها ستا والقول المعتبر هو صيرورة

القوائت

فوائد

القوائت نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود او فوات
لان القوائت لسقوط الترتيب اذا كثرت تسقط بكثرة
القوائت لانه يؤدي الى ان لا يفعلها على الترتيب ابدا في
تصوير الوقتية لمجرد الوهم لان القوائت لا تقرر واما العلة
في عدم الخلاف فيما زاد على الصلاتين في المسئلة المذكورة
ما ذكره صاحب الهداية قال لان الترتيب اذا سقط صار مستحقا
حذرا عن الفساد الى تصوير الوقتية فتسقط به بيقين وفي
الثانية لا حرج لم يتكرر والا تحقق فوات ست وليس
بالوجه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلاتين حيث
قال في العشاء ثم يلي قبل طلوع الفجر يقضيها ويعيد ما
بعد والخمس سادسها المنسية فاتها يعيد لذلك فقضاها وفي الصلاة
زحاما استه صلاة في القعدة لمنعهم منها بقدرة الوضوء ولا يقدر
فيه على الوضوء والسجود فقضاها بالتيمم في الاصح ولا يلزم
اعادتها اذا صح او افاق صلوات يبقى ان بعضها في البيت
او في المسجد ستر الاشبه والتقصير مسقط في صلاة المصلاة
ام لا اذا بقي الوقت بهيئتها او خرج الوقت ثم ملك ثلاثي
عليه لان الطاهر من حالها لم يؤد الا في الوقت ومن مات وعليه
صلوات فاوصى بها الميت يعطى لكفارة صلوات لزمه ويعطى لكل
صلاة ما لفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم ما لزمه
تنفيذا من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز ان
كانت الصلاة كثيرة والمتطوعة قليلة تعطى ثلاثة اصوع عن صلاة

يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير لمثل الوتر
ثم يدفعها الوارث اليه وهكذا الى ان يعلم ان الذي يستوعب
الصلاة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة على كفارة
اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فرق يضمن صلاته
فيما فعله لا بقدر كما في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي صلاة
صلاها الا ان لاجل النقصان تحلها اذكرا هنا قنس والافضل
كثيرة وقيل لا تكثره لانه احوط بالاحتياط لاحتمال الغرو العصر
لانه نفل ظاهرا وهو مكروه لهذا والله تعالى اعلم

فصل في المسافر

في مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة
ايام من اقصر ايام السنة بالمشي الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر والفلك الدائر في النهر وعن ابي يوسف يومان
واكثره الثالث وهو صاحب الهداية انه لا يعتبر النقدير بالفراسخ
كما قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل
احد عشر فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وبه
نفتوى وقال الحلواني في جوامع الفقه وهو المختار وقيل ستة
عشر فرسخا واختيار الصدر الشهيد البداية اوفى الشهول والجبل
كانه يعتبر بالجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سير وسطا
مسافة ثلاثة ايام وعند الثاني قدرها بمائة واربعة عشر فرسخا
وهو رواية عن ابي حنيفة قال الحلواني في النهج وعليها ابن شجاع ابو حفص

عمر

عمر بنى لا ناتي يقصر انطلق اربعة بريد واستدل لنا بما مر في
المتن على المختار من حديث مسلم عن علي قال الجمل بريد الله
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر يمسحن وليلة للمقيم وجه
الاستدلال ان اللام للمسافر ليست للجنس اذ لا معهود هناك
الا المستغرق اذ لو تتبع كل مسافر فلو كان السفر الشرعي اقل
من ذلك لوجدت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة ايام وقد كان
كل مسافر يمكنه ذلك فاقترنه ابن الهمام فقد ليالك
المراد المسافر اذا لا يستقيم ثلاثة ايام فقد ليالك
ولا يخالف انه احتمال يخالف الظاهر فلا نصار اليه الا
بدليل فدصار والا ليه ليما ذا كبر المسافر فيما ليوم الاول
ومشى الى وقت الزوال في اليوم الرابع وكذا في نهاية نهما انظر
في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليوم الثالث
فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر ولا المسح لنا
ذكره الشرنبلالي ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة ايام فظهر انه
انما يمسح ثلاثة ايام اذا لم يستقر ثلاثة ايام وهو يخبر
الاحتمال المذكور الثاني وكذا لو نوى ان يسافر ثلاثة ايام
ثم اقام او نوى الرابع في ما لم يخرج سنة فيلزمه ما لانه يتبين
متكاريا ما سار فقط صدقه فيه ذلك الفقد والله مسافر وقع
الفقد الا يمكنه شرعا المسح ثلاثة ايام والا ولى ان يقال
بما شاوزه هذا الحديث وبما شاوزه حديث الصحيحين لا تسافر
ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام السفر

التام الذي لتعزيزه الاحكام لكونه سلطنة المستقلة للتقيد
للعقيقة هو الثلاثة فما فوق اذا الاحد بها هو المحوط وذلك غير
الشرع فكذلك احكام كثيرة وبالترخص للمرأة العربية ٥
لمشقة الوصلة وكالها ان تكون لا ترتحل لتزهر الاهل
والمرأة والمتزوج الاهل وذلك في البوس الثاني اذا لا لتقرر الا
الام والثلاثة القليل الكثير والكثر القليل ولا يجوز القصر في
قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير الا لكثر الكثير لا محالة
وصار وما عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابي وليس بحجة عند الشافعي
على انه قد عارضه فعل صحابي فان منهم من ذهب مذهبهما ومن ذهب
وسوى بين القليل والكثير فقد ذهب الى ان ذلك الثلاثة فصاعدا
من الصحابة منهم ابن مسعود وبه قال الظاهرية والمعتزلي
ولم يرى للحنفي حجة سوى حديث ابن عباس عن عمر انا بيت وما
روينا من كلام محمد قال لا تقصر والمراد اهل مدائن مكة ٥
لما عندنا ان ضعيف من رواية اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن
عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ضعفناه قال الحنفية اهل مكة
بمنى لف لا المرور كذا وقال الشافعي اهل مكة يقصرون لانها
فلا يقع الاحتياج به **الثاني** فيما يصير به المقيم مسافرا
والمسافر مقيما وفيه حكم اشرف اذا قرروت موضع فوقتية من غير
الوقتية نادرا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة
المذكورة مسافرا فلا يصير مسافرا قيل ان نهارا فنحو ان
يخرج منه من بيوتها الذي يخرج منه حتى لو كان منتصلا

من البحر

عن العمران وان كان منتصلا به لا يصير مسافرا وان لم يجاوز
وطنها وطنه العمران حقيقة حرزوجه وكان بعيدا منه عطاء عن الجانب
الاخر بحيث لا يسمى ساكنا اذا المعتبر لها بحرزوجه وان كان هناك قرية
منتصلة بربض المصر فلا يتم بها ورثها في الصحيح وان كانت منفصلة
عنها بحيث لا يعد ساكنا لا يتم بها ورثها في الصحيح اثنا المصر
فان كان بينه وبين المقام من طرف واحد فيتم فيهما من غير خلاف
جاوزها ايضا وان لا فلا والاصل في هذا ما روي انه صلى
الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي
خليفة ركعتين متفق عليه فدل ان محترها النية لا يصير مسافرا
وان لا صلى الظهر بالمدينة ركعتين فما ذكر انه رجع قبل ان يغيب
عنه قصر وهو راكب البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هناك الكوفة قال
لا حتى نأتيها فدل انه لم يصير مسافرا والمقيم يتم المصر من
غير فصل انه اذا خرج ليسافر فلما فعلها وزال هذا الفصل
تقرر ان المصر اذا تم به صار ليتها بخروجه وزال اليتها بقي وكذا المقيم
مسافرا لانه حتى لو خرج لطلب ابق او غريم لا يكون مسافرا
ولو خرج لتوديع ما لم يبلغ مسافة المذكورة وكذا صاحب الجهاز اذا
طلب عدلا ولا يعلم اين يجده كذا في الخلاصة مسافر ركب ان كان بين
ما خرج منه مسافة السفر فصار المسافر احكام ما نواه الا ثلاثة ايام
الا باحدى العشر في رمضان واستكمال عدة مسح ثلاثة ايام وليلتها
وجوب الجمعة والعيد على المعتبر ومن لا تلزمه لا تقصر فلو ان اربعة من
العساكر نزلوا ان فرضه في كل منازلهم قصر والا تقصر لا تقرر اداء وهو

من البحر

يقول

وهو محاكم بما يريد او بما لا يقبل الرد ويكون مسافرا مخصوصا
وقد علم من هذا ان القصر عزيمة عندنا وعند بعض الشيوخ عليه
العلم الرخصة واراد بما ذكر خصته الاسقاط ولا فرق بينهما وبين
العزيمة في المعنى وهذا ايكره الاتمام عندنا خلافا لزفر وبه عن ابي
حنيفة انه قال ان اتم الصلاة فقد اساء لها لك الكراهة وان لم يقعد
فعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والا خر ما ان قاله لم يسئ
مسبا التاخير للام وكونه ترك السنة على ما عرف انه لا يلزم
جابرا عمدها وان لم يقعد في الثانية يبطل فرضه لان القعود في
الثانية فرض لا قدر اخر صلاته الا في الفجر والجمعة ولو ترك القراءة
في احدى الاوليين بطلت كذلك سفر لا يبرح المسافر فيه التمر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها وهو
وليد من مصر اقترية غير وطنه فعلم بهذا ان الصغير مثلها يحول
وطنه وان لم ينو الاقامة وانما هي غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية
الاقامة وقال الا اقامة هنا خمسة عشر يوما وعندنا ثلاثون
والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه بتاتا
فصار قدر صلاة وجعله في الغنية هو المذهب لما ذكرنا ما الدارقطني
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة
لصائفة ولا شتية كما الا يجبني والصائفة الصيف وهو محمول على مدة
صلاة حينئذ على مكة الى الخروج الى منى وهو محمول على من قصد ذلك
بما قلنا من ذلك لانه لم يكن يدري كم تقيم عنده وقتا بعد وقتا لان
الحجاج يجتمعون من كل فج عميق فلا ادري متى يقدم بلده وانت مسافر

وفي تفصيله لتتميم خمسة عشر ليلة قال الصلاة يا وان
كنت لا تدري حتى تظن فاقصر ها وقال محمد في كتاب الآثار
حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن سلمة عن رجل عن عبد الله بن عمر قال
ان كنت مسافرا فنويت نصف شهر فاتم خمسة عشر يوما
فاتم الصلاة فان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر وا لاثر
في مثل هذا الخيار لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية
فلا سبيل فيها للرفع فعلمنا به لانه ثبت لزيادة ممكنة فيما
لا استدراك له وتم بنا المقام نوى قبل خمسة عشر يوما او لا
حكم الشهر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن يوم دخوله لا يعتبر
مقيما الا ان نوى قبل الزوال في احدهما وان كان يتم لمدة
المخرج او بعد الخروج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
وهو قد فيما يجوز فيه التيمم وان لم يصل الى الماء ابدا وقال
الشافعي يصير مقيما في ثانية عشر يوما لتوطين رأيي فوق اليوم سبعة عشر
يوما لتوطين حسان وبعد غد او داؤد التي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عشر
حنينا بضع عشر يوما يقصر الصلاة وروى انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر عام الفتح قال ابو عيسى وهذا لتقصير بسبعة عشر
يوما وان زدنا اثنين او لا اكثر عندنا والثاني ضعيف والثالث صحيح واصح شئ
انه صلى الله عليه وسلم اقام بها تسعة عشر يوما قال ابو عيسى وعن ابن عباس
عشرين يوما وان زدنا اكثر من اثنين او لا اكثر قال البخاري فلا ادري في اي
صلى الله عليه وسلم ما حدا على القصر الزيادة الا ليعلموكم وقد روى ابو داود الطيالسي
والبيهقي ما يشهد صحيح لمسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة

وانما ذكرنا ما ذكرناه وقدمناه اختيارا لغيره من الصحابة
ومن بعدهم قال الترمذي لجميع اهل العلم ان المسافر يقصر
ما لم يجمع اقامة وقد قال انس اقمنا مكة عشرا نقصر الصلاة.
المسافر ما لم اجمع مكثا وافاد الصحابة بذلك ان قصر الصلاة
بمضروب وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان
عمر مال الى جنب الشجر ونحى اوربحان نسكه المهر فنزله
كتابي لكم تدرون وفيه انه كان يجمع غيره من الصحابة يفعلون ذلك
واعتبار اكثر الصحابة راجع الى العلم اذ الظاهر انهم لم يعلموه
الغاية المسافر انه ان علم مدة اقامته بحكم عزم او استصحاب حال فوضح
لا يقصر شيئا وان لم يكن كذلك الا ان يكون مقيما وان لم يدر الاقامة
الملزمة ولا ينفع نية الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم يجبرون
على السير والنزول ويلزمون امورا وهذا لا ينافي ما مر انه
لتردده هذا في الاقامة ولا يدري فحقق النية من الجزم والتوكل
التوكل لغو لان تمام الاقامة وصول المدة المعدة او نحو ومكيدة
من القتال يبيح له الكثير فلا يتم وقد اشتهر الجزم وعن ابي يوسف ان
كانوا في المدينة في البيوت يقصر منهم وان كانوا في الخيام لا يقصر
وهذا لا فرق فيه بل ما يحبس يقصر نية الاقامة مدة
بالاتفاق وكذا الاصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الابنية
حتى لو اقاموا عسكرهذا في الصحراء بدار الاسلام ولو الاقامة
لا يقصر لانا تتقدر وانما اهل الابنية يمنع منهم نية الاقامة في

لانا لم يعتبر له الترك حتى ينزلوا في موضع اعدوه وعدوهم
من الماء والاسايكفيهم مدة ذهابهم وان مضوا من ولو ينتقلوا عنه
ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة القصر صاروا
مسافرين والاملاك الكافر في دار الحرب اذا استلم ولم يتعرض
له فنوى الاقامة لعدم ما يزيلها ولو خاف فمنعهم ثم يسير
ثلاثة ايام ثم تعتبر بيته هكذا ذكر في الملاحدة وفتاوى
قاضيخان وعلى هذا لو لم تعتبر بيته هكذا الا اقامة بعد ذلك
ولا فقد ذكر الترك في عدم الغيبة ان لا يتبين اذا انتظرت
العدو وتوطن نفسه على الاقامة فصار كغازي ونحوه فصار
لانه محاربه العدو وكذا لو اسلم فيهم ثم ظفروا به ليقتلوه
فرج هارنا سيرة السفر التي قدرنا لانه يقصر وكذا لو
به يقصر في الثانية بخلاف ما لو اسلم في الحيض فتبين خلاف
عليه ذلك ولا يمنع غير ذلك قصر الصفر في السفر والاقامة نية
الاصل او التبع للعلة ولا يبرم الجند والزوج مع زوجته
والمولى مع عبده والمسلم مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي الكسب
نية السفر والاقامة الا ترى ان السلوق سفرا ما يعني الجهل
والاقامة بها وكذا الهندي لكاتب من قصر الامير والاعلاج الذي
والاخر انما يتبع مخدوميه لانها انضم مخدومه الى السفر لهيئة
لها الاستخدام وكذا الهندي لكاتب من قصر الامير والوقد
مع المخدومات بالخروج مع الامير فوق تابع الرفقة وقد ذكر في الاجير
ان المشترك والحمال لا يكون تبعا للمولى وهو ما مر وكذا قاده

الا عمى اذا كان بايراهو تابع له كغيره من الامراء الا قلا وخرج
رجل رحلا على ما لا يدري المحمول اين يذهبه ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى ايضا ان للسلم اذا سترة العدو اذا كان يستهدف ثلاثة
ايام فصاعدا فانه لم يعلم سابقا فانه لم يجز له وكان العدو يتبعهما
امه فاذا كان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا اذا اختفوا انهم
مسافرون والا يكون كمن هذه الظالم لا يقصر الا بعد ثلاثة
ثلاثة وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يشاهد متبوعه
فان العبرة عمل غيره والاصل ان الاصل الذي كان عليه من اقامة
وسفر هي يتحقق خلافه وقيل انما كان سفره محققا ولم يعلم من
متبوعه نية الاقامة فحكمه حكمه لو مضر وقريبه يلزمه الاقتداء
وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه وهو الاصح لان المتبوع
لا يزول بالشك وتعذر المشي لا يسقط الاتباع بمنزلة
المشي مع عدو الفجار والمذبوح ان حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم
ان يقضيه اولم يعزم شيئا فانها العزم اذ لا يقتضيه فانه
يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وذكر في الاجير
عن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله المقيم اذا كان موسرا
الا انه يوطن نفسه على اداءه والعبد بمنزلة احدهما مسافر
والاجير مسافر ان ما تبها في حاجته اتم في نوبة المقيم وقصر
في نوبة الاجير وان لم ينهما يتم عليه ان يقعد على راس الركعتين
وسيأتي تمامه في المسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا لا

يجوز له الاقتداء بالمقيم متطوعا فليعلم هذا وقد يتم من
المقيل بالمقيمة في اول المسئلة التبع ان الحقيقة والتلطان
لم يوجد في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا او يقصر فقيل هذا
اذا لم يكن في ولايته اما اذا اطاعه في ولايته فلا يقصر
والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وفي
ذلك ومن ادرك فانه اذا اطاعه في ولايته لا يقصر فهو مسافر
حافظا للدين البر الذي في فتاوى بناته اذا خرج لمقصد من
الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة
سفر فيما بينه وبين الرجوع ليقصر لو كان من اهل السفر ولا اعتبار
بمثل هذا الرجوع ولا بنية يمتد السفر لان هذا التعليل فيها يكون
التقرير مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كما
قدم قاسما اهل الشرع فاعلم فيما ذكرنا الطريق وتدبر في بيانه
وفي مقصده الذي من ثلاثة ايام فانه يقصر وكذا العبد اذا خرج
مع ابيه فبلغ في ثلاثة الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة
ايام هكذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ
نحو ما ذكرنا في الصبي اذا كان الكافر فيقصر لان نية
الكافر التسفير غير معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة هو الصحيح
وقيل يتم اذ والحائض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها
اقل من ثلاثة ايام فانها تتم الصلاة هو الصحيح ذكره في الظهيرية
الثالث اشار الى الصلاة في التقرير وما ينبغي عليه من الاقتداء

المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلاة على ثلاثة اقسام وقتية
ابدية فالوقتية كالمتغيرة من صفة الى صفة بتغير حال العبد على
تودى فاذا خرج تقرر ما في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله فالمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى
منه قدر ما يسع قول الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه
اداء الصلاة والدليل من الجانبين معروف في الاصول ثم اعلم ان
صلاة المسافر لا تتغير من اركعتين الى الاربع ما دام في الوقت
بالاقامة كذلك بتغير الاقتداء بالمقيم انه لا اقتداء اذا عرفت
هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وتزمه
الاتمام لما قلنا اتفاقا واذا اقتدى به بعد ما خرج الوقت لا يصح لان
الصلاة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم
لان الاقتداء انما يتغير ما دام في الوقت فيلزمه الاقتداء المقرر من المقيم في
حق الفعل فيلزمه اربع ركعتين فعلا وما اقتدى به في الوقت
لم يخرج الوقت قبل تمامها لانه يصير مقتديا مسافرا فرضه اربعا
بالنهاية مع قبول الصلاة المتغيرة فصار كالمقيم في حق ذلك
المقيم بصلاة وصلاة المقيم لا تتغير ركعتين بخروج الوقت
ولذا لو تمادى حتى طلعت الشمس او خرج الوقت او صبغة الحدث
بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء خرج الوقت وتقرر ايضا فاته
يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا
بالاقتداء اما لو افسد صلاته بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت
كان يجب ركعتين بزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى مسافرا

بالمقترض

بالمقترض المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لا يلزمه
صلاة الامام وهو سالم بيده لان الشارع فرضه فيتغير
ضرورة بالمتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح
حتى لا ينتظر الوقت وخارجه لحكم الشارع فاذا صلى المسافر
ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح
وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لوجوبها
وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا خرج كحيث ادرك
اول صلاة الامام بكره له القراءة نظرا اليه وبالنظر الى كونه
غير مؤد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة استحب له القراءة
واذا اداه على بين كونه مستحبا وحرمانا رجحنا الحرمة بخلاف
المسبوق كانه ادرك قراءة كاملة ولو فرض ان امامه لم يكن
قرأ في الاوليين فاقرأ فيهما لظهور من يلتحق بالاوليين ويجهر
فيما يخافت فيه لانه ادرك قراءة كاملة ولو فرض ان امامه لم يكن
ادرك قد اوتر بين ان ذكره سجد للسهو بالنظر الى التحريمة او تركه
ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان به لان الترتيب
اذ يلزم من ترك الفساد ولا يلزم من فعله المكروه ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لئلا
ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الامتناع بعلمه
فيحكم بفساد صلاة نفسه بتأخيره عجلا ظن ان امامه يقيم فافسد
صلاته بسلام سهو كما في الكافي وهذا ليحمل ما في الفتاوى اذا اقتدى
بامام لا يدري ايسافر او يقيم لا يصح الا على رأي الامام

شرط لاداء الجماعة انتهى لا انه شرط في لاينتدا الساكن في المبسوط
بحل يحيط العمران كعتبي في قرية وهم لايذرون اسافر هو
او مقيم لصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان
العالم من حالك عتبي موضع الاقامة مقيم والبناء على الفاسد
واجب حتى جبيت صلاته فاسدة وصلوا فاخبرهم انه مسافر هل يلزمه
صلاة اتم انتهى وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين
قال غزوت مع رسول الله صلعم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة
ثمان عشرة ليلة لايصلي الا ركعتين ثم يقول يا اهل مكة صلوا
اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المسافر الى المقيم
قبل سلام الامام فنوى الاقامة قبل ان يقيد سجدة قام
اليها كما مر او بعد رفع رأسه من سجدة الامام فلو لم يفعل
فسدت صلاته لانه اذا لم يسجد لم يتحقق خروجه عن حد متابعة
الامام قبل سلام الامام فقد بقي على الامام ركعتان بنية
الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا اقتدى فسدت بحدث
ما لو نوى بقاء المتابعة فانه حينئذ قد اختلف
الفراء منهم لو تابع نفسه صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد
ويبتني على ما ذكرنا انه لو اقتدى البعتاد من كانه صلاة
وهو مقيم فصلاها اربعا مقيما ثم سافر او من كانه صلاة
في السفر فصلاها ركعتين مسافرا او مقيما وصلى الظهر
في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع

البنية

البنية قبل الخروج وقت العصر ثم خرج وقت العصر ثم ظهر انه
صلى الظهر والعصر بغير طهارة فرضه قضاء الظهر ركعتين
والعصر اربعا بخلاف ما ذكرنا الى الصلاة قابلة للتغيير ما بقي
الوقت سالم فوته واذا تغير آخر الوقت وذلك في امرأة
الظهر مسافرة ثم كرر ما ذكرنا وفي الفرق قضاء العصر مقيما حيث يرجع
الى منزله فتقرر ما الظهر ركعتين والعصر اربعا

الرابع

في الوطن قالوا الاوطان ثلاثة وطن اصلي ووطن اقامة
ووطن سكنى فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به
وسكن فيه بعد ما اتقوش به لا الارتحال منه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له
وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه وتأهل فيه
فقوله او توطن فيها وان تأهل فيه وعدم الارتحال
وان لم يتأهل فيعلم هذا الكلام من قوله الاتي بخلافه الفرق فيه
قلت وترك الوطن الذي كان له قيل يكون وطنا له وقيل
الشافعي يبلد ولم يتوطن الا قاصد به قيل لا بد من نية وقيل
بغير نية وهو الذي عليه اكثر مشايخنا انتهى ولو كان له اهل
ببلد تيمن فاتخذ لها منزلا مقيما فانها نشزت فخرجت فجاءها
وبقي له بها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا واذا لم يكن
الا هل ولا الدار ولا توطن بها بل نزل ببلدة واستقر بها سكنا
له وليس له فيها دار ولا نية توطن فهي وطن الاقامة حتى يتوطن
فيه الا قامة خمسة عشر يوما فصاعدا وليس بمولده ولا له

ساكن فوطن الشعر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما وليس من اولاده ولا اله به اهل كمي وطن التكليف انهما
والمحققون على عدم اعتباره فلذا لم يذكره صاحب الهداية
لانه فيه بوصف السفر فهو كالمغازة تنوى الميل ينتقض بمثله
حتى لو كان له وطن فيها فانتقل عنه واستوطن غيره خرج
عن كونه وطنا له حتى لو قصدها بعد ذلك لا يلزمه الاتمام الا
بنية الاقامة مدة تمنع القصر وايضا الهاجر عن قصر وايضا
مع انهما لا يملك وطنهم الاصلي لكونهم مستوطنين للمدينة
فذاك وطنية مكة وكما ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
لان النفي لا ينتفي بما هو وجوده اشار وطن الاقامة ولا بالسفر
فيملك وطنين فاكثر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض
بالسفر وان لم يظعن عليه وطن اقامة لم ينتقض وطنه فمن
السفر الذي يتغير ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن
الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه يتغير ثبوت وطن الاقامة
ان لم يكن له سفر وكونه بينه وبين وطنه صار الينبغي سفر حتى
لو خرج مسافرا لا تقصد السفر فوصل الى مرتبة ونوى اقامة خمسة
عشر يوما يتم الا ينصير الى وطن اقامته ولا كذا بينهما مدة سفر
لعدم تقدم السفر وقيل وكذا لو قصد السفر قبل ان يسير
مدة اقام بقرية خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة وعلى
ظاهر الرواية تصير وطن اقامة له في الصور تين ٥
الخامس [illegible] فوله

قول المصنف وقال الشافعي لا ترخص وهي مسئلة التعمل الآتية
لا تقصر في الثاني لكن في الاصل قيل الترك رخصة وقيل العمل
عزيمة وقال الهندواني في العمل افضلها الثلاث والترك
حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة مما يرون
وقد نقل عن ابن عمر انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام
رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع
ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا
في شرح الهداية للشرنبلالي والعامي والمقيم في السفر في الرخص
عندنا وقال الاوزاعي والثوري وداود والمزني ونقل المالكية
وقال الثلاثة الميرلعامي سفرها لانه وفي سفره كقاطع الطريق
اذ ليس رخص التعمل المشروعة للمشاق لانها نعم فلا يناط بها المنع
للتهم وقياسا على عدم جواز صلاة الخوف للمقاتلة وقطاع الطريق
بالاجماع ولنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمراد
به لا فرق فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية وانتم
مرضى او على سفر الاية وقال صلى الله عليه وسلم مسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولا فضيلة في هذه لتصور من يقصد سفرا ومشاقه
على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما
باح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من الطرق والشرعية التي
شرعت من نعمه ولا يسار الى ان المقصود منه اكل الميتة ونحوه لانا نقول
ينبغي ان يتقصر على قدر الضرورة والاشباع الزائد كاكل الميتة وكالقتال

بل وانما ... عدم جواز صلاة المغرب في الطريق البناء وقضاء الطريق
غير صحيح لان المعصية لا تنافي نفس الصلاة اذ ... حينئذ
حينئذ لعادية ... والمعصية فيما ... فيما تعلقت
به الصلاة ... كالصلاة ...
مع الصلاة في الثوب المغصوب وكالزنا ... الصبح
الوقت ... فليتأمل ولا يجوز الجمع عندنا في صلاتين في وقت
واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو
قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وابن
سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم
عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد ... العذر
او المطر تاخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه
وتقديما بان يقدم الثانية في وقت الاولى فيصليهما فيه اما
التاخير ... [illegible] ... صلى الله
عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر
صلاة الى وقت الاخرى وهو ... [illegible] ...
[illegible] ... الجمع ...
الجمع في وقت واحد ... [illegible] ...
[illegible] ... في اول وقتها ... [illegible] ...
... عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما ... [illegible] ...
لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره ... [illegible] ...
[illegible] ... الجمع ...
الشمس مع صلاة المغرب في اخر وقتها ... رواية ...
... [illegible] ... نافع ان ابن عمر جد به السير ...
الشفق جمع بينهما ... [illegible] ...
... المغرب ثم العشاء ... ثم اقبل علينا فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به السير ...
... كان الشفق ... [illegible] ... المغرب ... الشفق
العشاء وقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جد بنا السير ... [illegible] ...
ما روى قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد
المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الترمذي هذا حديث
حسن غريب ... وقال الترمذي تفرد به قتيبة بن
سعيد ... وقال الحاكم ... هذا شاذ الاسناد
والمتن ... [illegible] ...

فنظرنا فاذا الحديث موضوع وفيه يزيد ثقة سامي وقال
الحاكم يسند الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث
حديث يزيد بن ابي حبيب عن الطفيل قال لكتبته معجا للملائم
قال البخاري كان هذا لا يدخل الا هذا في الشيوخ وقال
الحاكم لم يرو هذا يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا رويناها
من هذا الشيخ الذي زعم انه سمعها من ابي الطفيل ولا عنه احد من
رواة مصر عن جابل وقال هذا هو ذاك الحديث الذي ذكره عمرو
ابن داود قال الليث فقدم الوفد حديث يتحدث ذكره وعثمان في
الكتاب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح عندهما
ما خرجاه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم انما انزل بعد
ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ان يقال الصلاة
انما فعلت عليه بعد صلاة ثابت فذاك مما في الصحيحين عن جابر رضي الله
عنه قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين يجمع الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بجمع بل انما يقع على احد شقي الجمع بعرفة
والمزدلفة لكونه في غاية العجلة والشهرة واما الجمع في
الحضر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في
غير خوف ولا سفر قال فما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج
وقد ظن هذا ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وهذا

عن ابن

عن ابن عباس ما الحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال
ان لا يحرج امته وفي لفظ احد من امته بظاهره تنقيح الحال على الجمع
فعلا لا قولنا واضطرارهم اليه بفتنا التي اوجبت تقديم العصر
ما دليل عليه وهو قولهم بينهم قال المراد ولا مطر كيلا يستعمله
او نظريته له عليه بل كان مستظلا بستف وليس لهم حجة
يصرح بانه صلى جمع بين الصلاتين في وقت واحد لاجل المطر الذي
شرعي بجواز وقوفنا على هذا التقدير السمح الذي يحتمله
كلامه عليه والله الهادي الى الصواب اللهم

فصل في صلاة الجمعة واشتراط الجماعة

فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها وهي فيها الكتاب
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا لذكر الله وذروا البيع فهو باطل لان النهي
يوجب الفساد وبنى عليه ان بيعا ان صححنا متقدما عليه بحيث
منافيا لم يصح لقوله تعالى اذا نودي بالنداء من يوم الجمعة
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلاة
والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي
واحمد وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله
على قلبه رواه الخمسة وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم

رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغيره ذلك من الاحاديث
وربما يعضها ايضا الى الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها
عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر من العربي لا يعلم
فرضية الجمعة دليل قال الاجماع من اعظم الادلة الا ان الفقر زهذا
فاعلم انه هنا اقسام الاول في بيان شرائط الجمعة
اعلم ان للجمعة شرطا للوجوب وهو الا شرط على شرط سابر الصلوات
من الطهارة وغيرها مما ذكرنا شرط الوجوب فسنة ما وقعا
ابد كونه فلا يجب على المرأة والمسافر وعبد ونحوهم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود والثاني الا فاسقا يجب
على سائر المسلمين اجماعا حكاه ابن المنذر وغيره والعقل شرط
للظاهر مرتبة الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث
وعلى الاصح ايضا وهو القديم والمكاتب كالعبد غير الجمعة ولو حضرها
واعتبر ولو اثناء الخطبة لم تنعقد به الجمعة وذكر في التتمة تجب عليه
وذكر المرعشي انه قد يخير وفيما اذا حضرها بالجامع لحفظ الدابة
قولان والاصح انه يجب اذا لم يجد بالحفظ والمكاتب كعبد على
وكذا من فيه بعض ولا تجب على المغفر المأذون له في التجارة وهو
على العبد الذي يعتد في الصريبة وقال الشيخ ابو محمد الجويني
المستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال الروياني الدقاق الاجير
وان كان لا يمنعه من الاجرة قدر ما شق قال الماوردي وان كان

قريبا لا يسقط عنه شيء وان كان الاجير حصار يمنع ما يجزء عجزا يلزم
استئجار غيره فلا تجب عليه بلا خلاف لم يكن له ذلك الرابع الصحة
فلا تجب على مريض وزمن لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر
لكن يلحقه بذلك مشقة شديدة ويلحق بهما المدافع للحاقن
والشيخ الكبير الضعيف عن الشيخ الهرم لقاسم ملازم العيدين
فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا على الاصح وعندهما ان
وجد قائدا بأجرة مثله لزمه كسائر ملازمة الرجلين فلا يجب على المقعد
ومقطوع الرجلين والزمن لعجزهم عن المشي بلا مشقة ولا فرق بينهم
وبين الاعمى لان الاعمى قادر على المشي عند وجود القائد وذلك للقعد
والمحبوس فاعدته ان العذر بالغير كالعذر بنفسه وهو الضعيف
وهو الصحيح وبه قطع اذ وجد مساعدا قبل هو كالمفلوج
لا لاعمى قيل لا يجب عليه بلا خلاف كالمقعد والاول اتم
لقوله تعالى لا اعمى ولا المريض ولان المقعد والمرض المريض الذي لم يجد
مناصا بذهابه على الاصح فالفرض عليه هذا الوجه من جملة الاعذار
التي تبيح عدم السعي الى الجمع والجماعة وكذا المطر ونحوه من طالم
ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وعما اختص الجمعة بهذه
الشروط لعظم مرتبتها في الجملة كان لها خصائص ما يكاد يوجد
يحصل بها الترجح كالمشقة بسبب البرد والضعف في المريض ونحوه
وبسبب ثوب مضطر لفقده او ثوبا فاخر للشاهد والعيد
والخروج مندوب رجمة من الله تعالى لو اطلقنا فلا يجب كما هو الا ان
نكما ان الظهر والجمعة واحد وصلوا الجمعة لم يلزمهم ولم يلزمهم

لظاهر لا تستقوا حتى يخرجوا عنهم للترفق بهم فاذا تحملوا للشقة
وقعت فرقتنا والمراد بخروج الغير فاما شرط الاداء فسنة ايضا
الاول للمصر فقناوه دلا يجوز في الذي عندنا وهو مذهب علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعذ ينة قبعا والحسن والز
هري والنخعي وابو عبيد وابن سيرين والثوري ويحتمل خلافا
للائمة الثلاثة فانها وجه شبهة عن علي كرم الله وجهه انه قال
لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة اضحى الا في مصر جامع
او مدينة عظيمة وهي ما يعد اهلها في العرف وروي ذلك ايضا
صحيح ولكن الوقوف في هذا الموضوع لانه من شروط العباد
وبني من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها وانما ما روي انه
عليه السلام اذا رأى قرية جمعت يعني جمعة في مسجد رسول الله صلى
يجوز انه قرية بالبحرين فلا يلتفت الى الصحة اصلا في المقدار الاول
اسم القرية انما للزمخشية تقال على كل قرية فيها جمع وهو لغة القرآن ظاهر
لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون وقالوا لولا انزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف وفي
القاموس جواثا حصن بالبحرين فيه جمعت على ما بلغني من تفسيره
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول
جمعة جمع بها في هجرة نبي بعد مقدمه المدينة جمع رسول الله
جمع بنا في حرة بني بياضة بقرية يقال لها نقيع الخضمات
نرجع في ذلك قال فكم كنتم قال اربعين فكانه قبل بعد
النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة ذكرها البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم
صحة الاداء لان قبل ان تفرض الجمعة ويفرض عليه صلى الله عليه وسلم على

صار ويه

٢٠١٤

ما روي في الصحيحين انهم قالوا لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى مثل ذلك فليفعل يوما يجتمع فيه فنذكر الله تعالى
ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى
فاجتمعوا يوم العروبة فاجتمعوا في مسجدهم فصلاهم وذكرهم
وهو يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة والله اعلم فذلك دليل من قال بالمصر فسلم احد
على عن المعارض فالقاطع للشغب قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله يشير الى الاقامة الناقلة اذ لا يجوز في اليسير الى الفاء
والجماعة فهم يقدرون القرية ونحن نقدرها المصر وهو اولى لحديث
على سيما وللمصار عرف لا زم ينتقل عن القصبة انهم حيث نقلوا
اليلا هشتغلوا بسبب المتاجر والجمع الا في المصار وتشتر
اختلفوا في التقدير لا حكام المصر اختلافا كثيرا والمعول على
ذلك المكنة والمدينة مصرا ان تقاربا مما لجمع من يمكنه عليه
الصلاة والسلام اليوم فكل ذلك موضع لا رسال العساكر ونوعه
وكل تقدير لا يعتد به على احدهما لتوسيع معتبر حتى المقروبين اذ
احتاز جماعة من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما
وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فامتنعوا من
بناء اخر مسجد كل منهما يسع اهله فدياره وان لم يعلم ان مكة المدينة
كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اكبر مما هي الآن ولان مسجدها
كان اصغر مما هو الآن فلا يغير هذا التعريف ويعلم منه ان ما لا يعتبر
تقديره بما يعيش به كل محترف في حرفته او يوجد فيه كل المحترفين فاذ

مصر وقسطنطينية من الخطر انصار الاسلام فيها ناصار ومع
هذا فلا منافاة لان الوجوب في الجملة يحصل بالاثم من هكذا المدينة
والحد المصحح ما اختاره اصحاب الهداية امر الذي لا امير
وقاهر ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ويستوفي حقوق الشريعة
لم عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم وذكر
بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار
مزيد بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في
مختصر النقاية من غير اشارة الى انه بالفاء كثيرة فيها سكان سوق
وحاكم يسايق وفيهما واردة يذب عن اهلها المظلوم من الظالم
بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث
وهذا هو الاصح انتهى لا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك
والرساتيق بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي يشاهد
القرية فيقيد الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد
كذا قال والحاصل ان صح الحد زد ما ذكره في التحفة الصدفية
مكة والمدينة وانهما الامصل في افتيا المصرية وفي القنية
القياسية الوصلية الجمعة في قرية صغيرة ليس فيها جامع والقرية كبيرة
لها قرى وفيها والوحاكم يجامع الجمعة يؤمر للتجديد ولم يتحقق
وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الى ما ذكرناه من قول
انتهى وهو ليس ببعيد فيما نبلد المسجد الجامع ليس بشرط وسنة
اجمعوا على جوازها في المصلى في فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر
وسعة المحلة من ركض الخيل وجمع العساكر والمناصلة ودفن

الموتى

الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك لان لحكم المصر باختيار
حاجة اهل القرية وقدرة محمد بالغلبة وقال كانا يحتاجان الى الاعتماد
على ما روي عن ابي حنيفة كل موضع يكفنا بنيته ابنية سني وهو
صفة وقاهر يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وهو
المراد عندنا بان هذا ظاهر الرواية وهذا انها تغيرت من تعريف
صاحب التحفة وعن محمد انه كل موضع مصره الامام فهو مصر حكمي
انتهى وعند الفقيه ثمانيا كاقامة الحدود والقصاص فيصير مصرا
فاقامة الحاكم الشرعي وجوده للمصر حتى انه كالمصر اعتبر سوق
اميره على الوالي يقضي حقه او ذكر الجمعة وغيرها ذكره ابو حرم
في المحلي ويجوز اقامتها في بيوت الامير اذا كان الامير اسير الجبار
او كان الطغيان هنا لك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
لانها انتقلت اذ قال انها سكنا وتغيرها بالحرم التواني
بخلاف عرفات لانها لا بنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الا امير
المحرم اي امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يشترط العدد
بها بالاتفاق لا العدد والمصر وكن للاشتغال اليه باصوات الجوامين
الريح والدرج والطرق وطواف الافاضة وغيرها فتبقى الحرج
بصلاتها بخلاف ما ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل سكة اذا لم
مرجوا الى الجمعة وانتقوا الى العيد لو الجمعة الحرج المذكور ثم اقامة
الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع المصر على
حنيفة رواية واحدة لاظهر عنه عدم جوازها في غير موضعها انتهى
وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي

حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انها تجوز في مصرين
لا غير وعنه لا تجوز في مصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر و
قال شمس الائمة الحلواني يكره ان يكون كما كان كسرها ان اقامة الجمعة من اعلام
الدين فلا يجوز تعطيلها ولا فاتها كاكثر من موضعين في المدينة
وظاهر الرواية الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل جزء من اجزاء
المصر في موضع وتصحيح جوازها في المدن الكبيرة وقوله
ولذلك لا فيه من دفع الفتنة كما يكون بين اهل مصر اختلاف
حيث تطول الفتنة باجتماعهم في مكان واحد فيمكنهما اثر
على من قال ابي يوسف لو تعددت الجمعة فالجمعة للسابق والخلاف
فيما اذا تعدد من غير السبق الفراغ والصحيح انه بالافتتاح
فان صلوا معا او اشتبه الامر فسدت صلاة الكل وذكر
في التفريد والاصل هو الجامع الاكبر وقد ذكر الحرج من
الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وعلى هذا وعن الاختلاف
في المصر قال الاوكل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي
ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي
قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد
فلا يشك في الجواز ولا اعادة الربعة قال والاحتياط في الفرض
الفضل السنة اربعا بعد الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا
ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار
قال صحة الجمعة تعددا في مستهلها واجبة والاحتياط لتحصيل الظهر

مع سنته قال وقوله الناس يصليها الظهر بنية الظهر او بنية
اخر صلاة على المشهور في الروايات ثلاثا فيجوز الجمعة
في البلاد والقصبات انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون
الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه
فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة
للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلى الا في موضع واحد من
المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع
شرعية الاحتياط للتقوى وذكر في فتاوى ما هو ينبغي ان يصلي
اربع ركعات والسورة في الاربع التي يصليها بعد الجمعة بنية الظهر
في ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة انتهى وللاحتياط بنية النوع آخر ظهر
ادركت وقته ولم يؤده بعد اذ صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يستطاعه والامتثال كما تقدم في اداء الظهر اليوم
ويحتمل المصر فيحتمل ان الابنية متصلة اليه فتكون الجمعة والاداء
بيته ويحتمل المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان
يسمع النداء والعلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روي الثلج
عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
كذا في فتاوى قاضيخان والمصل الى المصر يوم الجمعة
في ذلك الى جهتها الرخصة وان نوى الخروج قبل الزوال
لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها لزمه قال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضيخان الاعذار

الزوجها اذا نوى الخروج لجمعة من قبل الوقت وبعده كما اختاره
الفقيه فعلم ان المختار عندنا الاستئذان وكما قدمنا ذلك اليوم
في المصر القوي بما علم مما ذكرنا من ان محل ذلك ما اذا لم يتولى **الشرط الثاني**
كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ويؤيده ما علم
من تركها وقد امر عامله ابن هبيرة بجمعها ولم يخالفه احد فلا يدرك
الله له في الحديث رواه ابن ماجه وغيره وقد اشترط اسلم
الامام وهو السلطان لاحقا في الرعيد بتاركها وقال الحسن
ابن زياد الحسن المصر جامع يجب على السلطان ذكر فيها الجمعة وقال
حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا في مصر وهو قول الاوزاعي ومن
وقال ابو المنذر هذا مستند الى الذي يقيم الجمعة السلطان او من
يأمره فاذا لم يكن كذلك صلوا الظهر وابوا فقام فخطب ثم صلى
جماعة الجماعات المتفرقة في المساجد وغيرها وقد نفع المتأخرون
في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتأخير فلا يدخل تحت الكلية
العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة
والعقوبة قيل التنوين للجمعة فانها ربما هذا كان التخلف من
الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع الناس عثمان
عثمان بامره ولو تولى العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما
سر جديث عثمان والمتغلب الذي لا منشور له اذا ما نصب نائبا في
الرعية فسيره الامر يجوز له اقامتها لان ولاته نقلت السلطنة
فيتحقق الشرط والعبيد للقاضي التنحي بهم اذا لم يؤمروا بحضورها
او ولاه ولكنا ساعدنا الشرط وعمل الناس يوضعا لصحة الشرط ان

الرعية اذن لذلك الناقص فانما ذلك لهم فخلعه
قبل التمام والفراغ وكذا الوصي القاضي فصاحب الشرط اذا
لم تكن لعدم نفوذ لانا جمع الناس على ولد فصلى بهم جاز وصح
ونحوه لعدمهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هنا كذلك الا هنا ولو
مات الخليفة وكل امره ولا عمل الساير امور المعاشة كان لهم
اقامة الجمعة لانهم يقوم الامور المسلمين بما تولى عليها امهم عالم
غير لنا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر امره مكانه معين
عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراد اذا كانت
سلطانية بحيث لو امرهما بما فاسقها الا اقامتها والمأمور بالجمعة
ان يتخلف بغيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
حيث لا يملك الاستخلاف اذا لم يؤذن له فيه والمراد بالجمعة
موضعها تقوم مقامها فالامر بها امر بها مع العلم بان المأمور
غرمه الاغراض المؤدية الى التفويض امره بالاستخلاف دلالة بخلاف
القاضي فان الغصاغير موقتا كما في شارح الهداية في كتاب ادب
القاضي فما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قدم الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سمعه لخطبة فاستخلف
ولم يشهد الخطبة لان الخليفة قضى بذلك والخطبة شرط الافتتاح ولا توجد في حق الاصل فبخلاف
المستخلف فانه لا يجوز ان يبني لانه يملك المتابع لنفسه فكان له
ان يملكها والمتابع انما اداء ليحمل العهدة وهذا اما اذا لم يقم

مقام غيره بخلاف الخليفة فان مقام غيره مقام نفسه فتهم بعض
الفضلاء من هذا الى الاستخلاف فيما يجوز فيه الاستخلاف
حتى قال في بعض مصنفاته انه لا استخلاف ولا يجوز للخطيبة ان
يصلي ولا للمصلاة ابتداء بل يتعين امامها ان امكن ويدل
على التسلط للاستخلاف في هذا ما ذكره في القاعدة المذكورة
القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وقولهم المذكور في
الماذون له في الجمعة ولا شك ان القاضي ليس له الاستخلاف في
الخطبة وفي الصلاة غاية ما في الباب انه اذا فعلت فان اراد
الاستخلاف للصلاة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة لما
ذكرنا من تقييد الفروع وتقييد الحديث واما القاعدة المذكورة
فنقول بموجبها ولا نسلم ان القاضي ونحوه في جمعة قام مقام غيره
بل لنفسه بخلاف الخليفة ودليل ان القاضي انما قام مقام
السلطان لاجل الرهبة عامته وهذا لا يجوز حكمه لنفسه بل
ولا وطء هو غير لنفسه مثل لا نقبل شهادته له واما الخليفة
بالجمعة فانه قام مقام السلطان لاجل الناس فقط لا لاجل
نفسه انتهى قال الصلاة المأمور بها انما تنتهي المسجد مخصوص
بغيره بل يجوز انها قد قام فيها مقام غيره لنفسه وغيره
لان العير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكانه قام لنفسه
الثاني وهو قيام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستغيث وعليه عمل الائمة من غير نكير قليلا كان او كثيرا
في الخطبة اذا لم يخل الصلاة وبما تقدم في الواقعات حدث

الامام

الامام وقال لو احدث خطب ولا تفعل بهم امراة او خطب وصلى
بهم الشرط الثالث وهو ان لا يكون مشروطا بالسلطان الصلوات
الا الجمعة فانها تختص بها لان منع الامير يجعلها كسائر الصلوات
فانها تقع نفلا ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بمكة من غير خوف كما جمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
الحديث وهو المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقول
الجمهور من الصحابة والتابعين لمن بعدهم ولا يجوز قبل الزوال
لما في قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها
حين تزول الشمس قال البيهقي في معنى النواضح ولا دليل فيه على
الخطبة وادا الصلاة والرواح لا تاخير الزوال الا نفلا فقبل زال
جاز قول من قال ان الزوال لا يسع هذه الجملة لما انها تجوز الزوال
لاحتمال ان الظهر ولا يتنبه عليها عند من لا يعلم الا الخاص لكونها وقتا نفليا جائزا
ولا يجوز بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لنا ان وقت
الظهر والعصر عندنا واحد ولنا انه شرع فيها في خلال وقت الفريضة
فسقط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الشروط كما لو شرع في
الظهر وقد بقي من الوقت ما يسعها وهذا لان صلاة العصر لا يعقب وقت العصر
من بعده في حق احد فلا يجوز تركها لخروج الوقت وهو فيها يخلاف
ما اذا شرع في الظهر ولا يتنبه عليها عند من لا يعلم الا الخاص
الاحتياط فيما امكن وشرطها والخلاف بناء فانه عندهما يجوز بناء احد

اللزومية على الامر وعندنا لا يجوز لما تقدم في الامامة فافهم

الشرط الرابع الخطبة وعلى الجمهور فلانها للامامية

لانهم يجوزون اقامتها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرد انه

صلى او امر من الخلفاء الراشدين بعدهم صلاة الا وقد بينها

بل هذه المفهومية اذ انهم يريد اشتراط الركعتين لا مع عدمها

فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها في الوقت لانتفاء قبل

الا بعد فعلها المفهومية اذ المختار فيها والكلام بحضرة جمع

فلو خطب لخلاة بحضرة الجماعة فقط لم يجز لانهم لا يجوزون الخواتم

المذكور والقول بانتفاء المفهوم لان المذكور انما هو ذكر الله وهو يحصل بالخطبة

والصلاة فكما ان الصلاة لا يجوز بدون الجماعة فكذا ما يحصل

الله تعالى مكدر الخطبة وذلك لان الاية قد دلت على وجوب

السعي بعبارتها بعد ذلك على توقف الذكر الذي هو الغاية

المسئلة على السعي اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة

لهم بل يكفي حضورهم بحيث لو قصدوا لسمعوا وتاموا فانها لو فاتتهم لم يزل

وان الظاهر انه يشترط كونها بحضرتهم بحيث يسمعها من كان بعيدا

اذ لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى وبينتها على ما ذكر

وعلى ما هو مذكور في كتب الفقه وواجبها كونها مع القيام

والقيام وستر العورة وسننها كون الخطبة على مرتفع

كمنبر ونحوه والجلوس بين الخطبتين وعلى الخطيب

الاول الاية وعلى الثاني الدعاء للمؤمنين

والمؤمنات وعظ الوعظ ومن كلها مراعاة ما يقتضيه حال المخاطبين

من خلل

من جملة الخصوصية في النبي بمعنى الشرط مرتين لا مرة

فكانت كاملة الخطبة فلذلك ذكر فيها لا يلزم منه الزيادة

على المقرر بخبر الواحد وفي الفراغ عن الصلاة ذلك الثابت

بطريق التواتر والشهرة اما فعله مطلق الخطبة في الوقت

ولم يثبت ان كل فرد من افراد الخطبة كان مشتملا على ذلك

ولا يشترط في الخطبة ولا قائل على الخلاف فكان واجبا

او سنة وكونه تركه مكروها قيل هذا لمعلوم رتبته اذ لم يجد

فقد ذلك مرة وعلى تارة فلم تقم فلكن لكونه للشعائر وهي

واديه فلا تقل على انه انما تصلح للمفهوم للخطبة ولا في الخطبة

القائمة مقام ركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما الا ما ثبت

لانه لا يلزم لا احتمال الجمع لاستدبار فيها وللخطبة الكلام الكثير

على انه مسلم اذ روي انه كلم في اثناء خطبة فنزل الشهيد عليه السلام فلما

الجمعة والحكم يخطب قائما فان لم يعرف هذا المعنى يخطب

قاعدا والله تعالى يقول وانا رأوا تجارة او لهوا انفضوا

اليها وتركوك قائما يعني على المنبر وله حكم هو ولا غيره من القيام

لوجوبه بين ذلك الى الصلاة وانما انكر عليه لتركه السنة

وذكر الحسن عبد الترتيب فيها لك واهل العراق وسائر فقهاء

الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا يجب على من تركه

والاية يؤيد وعندنا ان شرط الخطبة وهي انما تطلق شرعا

على ما ذكر كلا او قلة قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى

خطبة في العرف ولا في اللغة ولا خفيفا قوله تعالى فاسعوا

الى ذكر الله من غير فصل يخل كونه ذكرا طويلا او قصيرا فان
الشرط الذكر الاتم بالقطع غير انه ما ثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار
احد الوجهين اعني الذكر المستجمع لخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك
واجبا او سنة لان الشرط الذي لا يجزي بغيره ما ذكرنا
بيانا لعدم الاجزاء بلفظ الذكر وذكر في المبسوط والجامع
وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم
لصدر الدين الخلاطي والموجز للغنجاني ان غفلوا او تا
جنبة وفي الخلاصة فنزل المنبر فقال الحمد لله فلما بلغ عليه فقال
الله اكبر فكبر كما تابعه ذلك المقام شفاعة لكم الى المقام فقال
اخرج سلكم الى المقام فنزل درسا فهكم الخطب وقد واستغفر
الله لي ولكم وتوسد ولم يذكر عليها حدثا كان اجماعا منهم على
الاكتفاء بهذا القدر الا ان قول الشيخ خطيبا في الوقف
ليس بشرط وكان الشرط مطلق الذكر وقول الله سبحانه
الله او لا اله الا الله او نحو ذلك الشاهد لكن لا يذكر كونه خطبة
على قصد الخطبة دون نحو ذلك اجلالا لغير ما عن الخطبة وحكم
الخطيب في تكلمه في الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة
على اولى وتخطب فنزل كما تقدم اقوى فان قيل يعلم
لانه تخطب والنزول مصور فكيف النزول مقصور فخطب ثم نزل
نزولا في معنى الشروع فصح جواز النزول عليه او جامع ثم
فاغتسل استثناء الخطبة ذكره في الوقف ومنية المفتي
لانه الفيء من اهل الصلاة وفيه مرسلا ان يرجع الى منزله ٥

تتعدى بمرة واحدة وهو يجب فاغتسل استعمل
ذكره هذا الكلام في السراجية في شرح الهداية **الشرط الخامس**
الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل
عدد هو فعندنا ثلاثة حنيفة ومحمد وزفر لان الامام ركن الكمال
والامام فضلا عن صفاتنا ان سوى الامام وعند الشافعي رحمه
رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة
وهو ظاهر مذهب احمد فعنده ما الذي يجزي بهم قرية ولم يجد
عكرمة وروي عن حذيفة عنه الحديث بلا تخصيص لما روى ابو محمد الاسدي
مرسلا انا الجمع ثلاثة نبيتنا الطاهر وما رجلا يكتفي بهم الجمعة
والجواب ان الاسدي مجهول فلا يحتج به والثاني فيها شرعي
يحتفل الحضر من حيث يتفرقون فيه عن قرارة وانهم كانوا اربعين لما نزل
فيه ذلا دلالة لذلك عليه انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روي عن
جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما وفي كل اربعين فما
فوقه ذلك في الجوهرة وقال في شرح المجمع منسوبة الى البيهقي
وغيره بما شاذ ومنسوبة فما الى البيهقي وهو حديث لا يحتج بمثله
انتهى ولا يجوز بمثله ان يثبت الجماعة بتضعيف بالاثنين وكون اقل
الجمع ثلاثة لا يستوجب ان في الشرط جماعة بمعنى ان صيغة
الجمع على ما فيه معنى لاجتماع فلا يلزم ذلك وقولها ان الشرط
جماعة بمعنى ان صيغة الجمع لغة المراد بها ما شاء من ذكر الله
اذ المطلوب المحقق استعمالا لفظ الجمع وهو الواو والى ذكر يتلازم
ذكرا فلم قالوا شرطوا ان يكون مع الامام رجل فهو مستحق بلفظ

للفتح لا نفس لفظ الجمع الذي هو موضع مع وليشترط كونهم
عمالا فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم
احرارا مكلفين على المنعقد بالعبيد والمسافرين وبصحة اعينهم
فيها ايضا وكذا المرضى المتوجهون عن قرب فلا تنعقد
بالمرضى لانفضاض اما منهم ويجب عليه الجمعة فيما عدا المشروط
ويجوز بناؤها عنهم فلنا العذر والوجوب ليس للبناء فيحمل الوجوب
عليهم اذا لقدرة فانا تركوا الترخص فهم كغيرهم فيجوز البناء منهم
لا يجوز اما منغيرهم ويشترط لها وقتها واذنهم الى الخطبة الاولى
عند ابي حنيفة فلو لم يروا انفضوا يستقبل من يبقى
الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى تكبيرة فلو تفرقوا بعد
تمام من بقي الجمعة وعندهما فرق يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقدر
الذي انعقد به فلا بد من دوامها الوقت وهما انهما شرط
الانعقاد فلا انعقاد مع تفرقهم بعد والهما الخطبة ولا يخفى
ليتولاهم حتى شرط الانعقاد لكن انعقادها الصلاة وبخفى قلة
موقوف بحيل وخفة مقامها الاركان لان دخول النقص في الوجود
دخول للضيع اركانه فالقرب يحتمل فيها التي هي صلاة ولنا
لا يخفى فيها الوصلة لا يخفى لكان دعاية الجماعة قبل استجمع
كدعايتهم فلذا التكبير من جملة انعقاد الجماعة قبل تحقق سائر
المصلاة بخلاف الخطبة لانها ثنا في الصلاة فلا يشترط حضورهم
الى تمام الصلاة ولا عبرة ببقاء النساء والصبيان لانهما

لا تنعقد

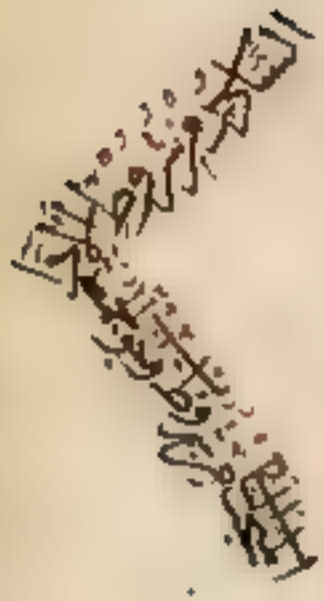

لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من نصابر
ثم لا يجب عليهم لما قدمنا **شرط السلطان** الا ان اقامها
حتى لو ان السلطان او الامير اغلق بابه فصلوا فيه
صحت ولا يجوز جمعة واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما ثبت ان ما شرع خصوصيا
لا يجوز بدونها والاذن العام والاذن على سبيل الشهرة
من جملة تلك الخصوصيات فلا يجوز بدونها **يجب لنا**
فيما رويناه بخصت لتكبير التحلل الحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قربت دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد
بهذه الساعات الفلكية وقيل شتى مقدرة بساعة واحدة وهي بعد زوال
وليه وهي ساعة الزوال والغارة الغاية حتى والمراد الترغيب وعلى
لفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال وورد به يستعمل في
سائر الاوقات قال الجوهري يقال راح القوم رواحا وذكره الهروي
وانكر الازهري على من خص الرواح بما بعد الزوال وغلط فاعلمه
وقال الفراء يقال غدا يغدو غدوا وذكر في الفائق راح
يروح رواحا وتبكر واعتمد الخطابي على الرواح

ومسلم لو لم يسلم من رواح في الساعة الثانية لحديث ولم يرد
رواح النهار بل المراد تخصيصها انتهى كما تعلم قال من تبعه
إلى الجمعة في الساعة الثانية وليس هو بمراد بل المراد الساعات
النهارية قال المقريزي المذكور من زوال في أول النهار من طلوع
الشمس وهو الظاهر من طلوع الفجر على المختار في ذلك وورد
القضاء بما تلوكان للمراد ذلك لاستووا في الجائين في
الفضيلة في ساعة واحدة مع تفاوتهما في المجيء وبانه لو كان
كذلك لاختلف الأمر بها اليوم الشتاء والصيف ولكانت
الجمعة قد تلزم الشتاء لمن جاء في الساعة الخامسة والحق
هو الأول لأنا لا نسلم الاستواء لأن الأنواع المذكورة
محتملة للاختلاف فيمكن أن يبدي لبعضها مزية ومع هذا
يدل لما ذكرنا اقتصاره من بدنة إلا من بدرجات وهذا في غاية الظهور
وعن الثاني بأنه صلى ذكر ذلك فلا نقدر الاعتذار بل يحمل المثل
والتهجير لا هو وإنما للتظهير إلى الوسط الذي هو خير الأمور
هذا إن اعتبر ساعات أهل الحساب وهو ليس بلازم بل المراد
المراد منه تقسيم هذا الزمان من زوال النهار إلى وقت الصلاة
ستة أجزاء ليشمل الجهات الشتاء والصائف ويوجد في
الجهتين مشاركة التفاوت بين الأنواع الغرابين المذكورة فما ترى
على مشاركة التفاوت بين الساعات فتأمل وبعد
جاء عن النبي صلى قال يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة منها ساعة
لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا آتاه إياه والقصد

من ساعة وذكر العصر رواه أبو داود والنسائي وسئل ابن عمرو
أي ساعة الجمعة فقال أما صليت الغداة فرأيت أن تعني
وقيل آخر ساعة هذه في الإسلام ترك المكوث إلى الجمعة
ذكره في الكشاف وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين فيها
قال قال رسول الله صلى وسئل أي الناس كمثل الرجل الذي يهدي
بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشا ثم كالذي يهدي الدجاجة
والبيضة فيها بينه وبين قوله صلى من غسل يوم الجمعة
واغتسل وبكر وابتكر ومشى فلم يركب ودنا من الإمام واستمع
ولم يلغ كان لكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه
الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس
والتهجير في قوله عليه الصلاة والسلام المهجر إلى الجمعة كالمهد
بكسر وفتح لم يجاوز ما في التهجير لاستغراق الترغيب
التبكير وليس من الهاجرة التي هي شدة الحر ما يجهد من
الشباب لقوله صلى ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم
الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه أبو داود والنسائي ويجب
السواك والتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم
الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس
من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى
وفضل ثلاثة أيام مرفوعا اختاري ويجب التنفي وترك اللغو
لما ذان الأول لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع

واختلفوا في المراد بالاذان الاول فقيل الاول الاذان الاول باعتبار
المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في
زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على
الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت
وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام
على المنبر جلس على الناس ترك الصلاة لما قلنا لما تقدم من
كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابي حنيفة
وقالا لا باس بالكلام حتى يشرع في الخطبة لما فعل عمر الا
انه قال الامام على المنبر تقطع الصلاة والامام يقطع الكلام
وكذا نقل عن الزهري ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
والاستماع ههنا بخلاف الصلاة فانها قد تمتد ولا يحتمله
ما ذكر ابو حنيفة فيستند على ما روينا وعن عمر انه
يكره من الصلاة والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام
ههنا يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط لكن
لا الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى ترك
قراءة القرآن وضوءها ورد السلام وتشميت العاطس وكذا
الاكل والشرب ولما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت وهذا يقيد بما رخص لمن لم يسمع
الخطبة فيبدأ لا يمنع صلاة النفل والقراءة والاذكار
لانه انما منع الوصل في النفل الذي بالمنع ويرجع على ما بالجلوس

الى الخطيب او رعاية المسجد والمختار الكلام لانه يحرم
الامر وهو يحرم على المنبر ولانها تكره الكلام فرض فكلا
يجمع سنة كما الفوائد لان الا الكلام ما ذكر فيه فرضا
ويبني كان للدني ما لا للخطبة بل يركب فاعله مأثما واذ
نزل الامام ان شرع فيها لكنه يتكلم على النبي الاربعين
ابي حنيفة وعنه انه يصمت وعن ابي يوسف انه يجلس الى
الحد بعض المشايخ واكثرهم انه يصمت وفي الحجة لو سكت
هو افضل عند نعت الانصات وعن ابي حنيفة انه عطس حمد
الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد
السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار بعينيه او برأسه او يده
عند رؤية المنكر لم يتكلم به القصص بالاكثر وقال
بعضهم يجب الانصات الى الشرع في مدح الظلمة فلا يجب
وكذا ذهب بعضهم الى انه البعيد منهما سماع الامام فهو افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما
في الحديث وليقرب ليسمع الخطبة والذكر فالدنو من الامام فان
الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة فان دخلها رواه ابو
داود والحاصل ان الذكر فضيلة فلا يترك الا لعارض
من مستغرق لا استماع الخطبة التي منها كتخطي هذا او ذا اختلف
المشايخ في البعيد عن الامام بحيث لا يسمع الخطبة السكوت له
قيل وتعتبر فيه عليها قراءة القرآن وغيرهما ويجهر في حق الله
السكوت وحكمته انه لا يشتغل في كتاب يقرأ بالقلم الاولى

بينهما قال عليه السلام وذلك لانصات وان لا تلاستماع لا للاية
فتشغله عن فهم ما يسمع اي عن استماع بحلاف المقرإ بالكتابة
والكفاية لكن الافضل هو الانصات لقوله عليه السلام المنصت الذي
لا يسمع من الخطبة شيئا له المنصت لتسامع وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله
جلوس الامام على المنبر اذن لما قالوا انه يخرج وقت الاذان لان السنة
الجلوس وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
وعن ابي حنيفة انه لا بأس للفارغ الموذن ومن اذن انا ان يرد وجهه الى
الامام وعن محمد وعن غاب كان مسلما اذا حضر استقبله اصحابه
يوجوههم ذكره ابن بطال الى ان يشرع الخطيب في الخطبة لكن الكرم الآن
انهم يشتغلون بالنافلة الخروج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كما ينطرح السكاية للمتزوجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا
الصلاة وصلى بالناس ركعتين كما هو المتوارث المعروف
وفي الصفة وغيرها ما يقرأ فيهما قدر ما تقرأ في الظهر لانها بدل
منه واذا قرأ بسورة الجمعة وأما هما المنافقون او سبح اسم
ربك فحسن كما في الحاشية منبرا بما ثبت في صحيح مسلم
عن ابن عباس في صلاة العيدين كان يقرأ فيهما بهذا وبهذا
العامة فهو وجه البحث الثالث في مسائل متفرقة
اذا اراد الامام صعود المنبر اقبل على الناس فسلم عليهم لما روى
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انتهى احدكم الى المنبر فليسلم ثم ليجلس رواه ابو داود
وابن ماجه وقال الشافعي رحمه الله لا يسلم لان السلام
يشرع عند الاقبال على الناس وهو مشغول بما هو اهم منه
وهو الخطبة ولنا ما روينا ولان الخطبة انما تصير مقصودة
بالاقبال عليهم فيسلم عند ذلك ليكون مقدمة للمقصود
ثم يجلس حتى يفرغ المؤذن من الاذان لما روينا ثم يقوم
فيخطب خطبتين يجلس بينهما لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس
بينهما رواه البخاري ومسلم وقال الشافعي رحمه الله يخطب
قائما لان القيام اشبه بحال المخاطب ولنا ما روى جابر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه ولان القيام يشق على
الخطيب لما فيه من الاعتماد على احد الشقين والجلوس
يخل بالمقصود وهو سماع الناس فيتحقق الحرج بالقيام
دون القعود ولان الجلوس بين الخطبتين ركن بالاتفاق
فكذا في الخطبة الثانية ويشترط ان يكون الجلوس بقدر
ما يتمكن من قراءة سورة الاخلاص عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اذا اتى بقدر ثلاث آيات قصار او آية طويلة
او آية فيها تهديد او وعيد يقوم بقدرها وقال الشافعي
رحمه الله بقدر ما يسع الطهارة وستر العورة لان الجلوس
ركن عنده فيشترط فيه ما يشترط في القعود في الصلاة
ولنا ان الركن عندنا مطلق يتأدى بما ادناه بعد الشهادة او في
يجوز التنفل بها اذا ادركه بعد التشهد او في يجوز التنفل
وهو قول الطحاوي وابي يوسف وقال محمد اذا ادرك مقدار ركوع
الركعة الثانية يتوقف عليها الجمعة واذا ادرك اقلها بعد ذلك يتم عليها
الظهر لانه اخرجه من وجه ظهر من وجه جمعة بقدر القراءة في حقه
وبقيتها اربعا اعتبارا للظهر وتفسد لانها تؤدى على شرائط الركعتين
اعتبارا للجمعة ويشير الى الاختلاف في الاحتمال للتقليد وهو ان
مدرك الجمعة في هذه الحالة هل مدرك حقيقة للجمعة ويتم ركعتين
ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على الآخر كما في
الصلاة الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم سلموا او لا وبه قال
مالك لانه مدرك للجمعة فلا حاجة الى التسليم ثانيا ولنا
انه اشتغل بما هو اهم منه وهو الخطبة فلا يعود الى ما دونه
ثم يسلم عليهم لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر
يقبل على الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم
رواه البيهقي وقال الحسن بالنوى وقال الفقيه ابو الليث
الكرسي هو مرقى قال واستحب ان يعتمد من صعوده على الصفة وهو
مفروض الضعفا ولا يخرج يده وكل ذلك فتح بالتشهد فعليه
فيها ما شيئا مكروه وكل ما لم يعلم اصله يوضعا لا يدخل فيه
فيها ولا شيء كان في فرصة العلم وهي البناء بيع الجمر في
الخطبة الثانية دون الجمر في الاولى والكراهة عند الكرامة
رفع الصلاة حين يجلس لان فيه خلطا لطاعة
بالمعصية وهي مكروهة وربما ادى يخطب ذلك الى الكفر فقد ذكر
في الفتاوى الثالثة رحمه الله في كتاب الردة مسائل الصفار

عن الخطيا الذي يقول ان السلطان العادل الا ترى ما شاهدنا من
الاعظم ما للدار قطني الامام وغيره من الاوصاف هل يجوز قتاله
ان يفعل الخاطئ كفر وبغضها معصية وكذب قال ابو منصور
من قال للسلطان الذي يفعل فعل الظلم عادل فهو كافر واما
شاهدنا الشاه فهو من فعلنا يعرف بحجانة وتعالى بدون وصف
الاعظم لا يجوز وصفها لعباده واما ما للدار قطني الامام فهو
كذب الحفص الله وقال الحافظ الدين البزازي في فتاويه ولذا
كان بايه خوارزم رتبا امرا زحمن الحراب يوم العيد ويخطب حتى
لا يسمعوا موعظ الخطيا الذي تقرض منفاهم لذكرهم اياهم
عليا سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد النبي واصحابه تقول له تعرض
شفاهم الى النار وهي اشد من قرصة النار قلت من هو لا اعلم
قال هو الآمر خطبا امتك بامرون الناس بالبر وينسون
انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي
المصابيح هو لاجل ان نهيهم عن المنكر يأتون به على الكمال
المشير فالمراد المشكو به المستفاد من احوالنا في هذا الزمان
ولا حول ولا قوة الا بالله ومن صلى الظهر يوم الجمعة ثم صلاة
الامام يوم الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا
وعند مالك لا تصح وهو قول الثلاثة لانه فرض في حقه يوم الجمعة
في هذا اليوم والظهر يوجد لعينه لانه مامور بها يوم الجمعة فتقاتلا
بينهما ومنهي عنها والظهر ولا يجوز الدليل مع القدرة على

تحصيل

الاصل فلنا فرض الوقت في هذا اليوم انما هو الظهر كسائر
الايام ولكنا لو خرج الوقت لا يبقى لا الظهر بالاجماع الا ترى
ما هو الرخصة باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل لا تعاصيا معاقبا
وهو لا يأتي في الجمعة لانها صلاة اهل فرض مخصوص بامع توجب
حرمة البيع وتحذو ذلك من المعاصي التي لا تحل بشيء من شرائطها
وازكانها تحرم اذا كان الامام ممن لا تصح الجمعة خلفه ذلك فتوجه انها
قبل الشروع منها بطلت ظهره التي صلاها بجماعة والسعي سواء ادرك
الجمعة اولم يدرك ركعة من الخطبة حتى يجب عليه اعادة الظهر اذا
لم يدرك الجمعة او بقاء الوقت الرجوع فرجع وقال لا يبطل ظهره ما لم
يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لانا السعي هو فرض الظهر
لانه حسن لغيره في غير محله اذا الظهر والسعي الظهر واذا كانا مأمورا
بهما لكنه لضرورة اداء الجمعة اذا انتفى العبادة فصار كالامر بالصلوة
حرام فلا ينعقد وذلك لان الظهر ليس بشيء اذ ولان صفة
ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو الذي
يخالط شرائطها فيه بخلاف سائر الفصول فانه يجوز اداؤها
في بيت ونحوه فلا يشتغال بالسعي لا اشتغال بما ينقض
به ما يتنفل به ولانه مامور بعد اتمام الظهر بنقضها لانها
الى الجمعة ونهاية الشيء شروع في ضده فيحكم بنقضها
به لقيام الرفع للخصية ولو لا ان يحكم الظهر بعد وراء
لما سقط وبنحوه نقول السعي انما يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على
هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية فعلى التوجيه الاول

لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو المتبادر من الذهب والله اعلم
في الجامع الكبير الخطبة ثم قام وصلى الظهر جاز وظهره ولا
ينبغي ان يذكر قال شيخي لانه لم يرغب الى الجمعة فصار كما لو
خرج من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره السرخسي وكيفما كان من التعليل
ان المراد اذا لم يسلموا بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها ثم نفى
الذين انتقض ظهره فاذا ذكرها المعذور بعد ما صلى الظهر وقد
اداه في وقته وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر وهو
نقول ان فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا
ان المعذور ربما فاز فخيره لها الترخيص بترك السعي اذ لم
يترخص لتحقق بغيره وكذا المعذور بعذر المسجون اذا ذكر الظهر
بعد فقد الجمعة جماعة حتى لا يكون الجماعة غيرها في
المكان الذي هم فيه وليلا ينظر الى الاقتداء بهم غير منهم بخلاف
الغرباء لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيرهم من
الايام وتسقيط الظهر ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من
الجمعة لرجاء الجمعة في كل ساعة حتى وجد وعيد ولهذا جاز لهؤلاء
ان لا يحضروا الجمعة بعد ما صلوا الظهر وقد ذكر في الخطبة كشيخي ولهذا اذا
ذكر الظهر في الخطبة فلا بقيتها اتفاقا اذ ذكر الفجر في يوم الجمعة
وهو في صلاة الفجر يفسدها ويصلي الفجر لانه لا يمكنه الوقت صحة
واذا فاتت الجمعة صح الظهر وهذا عندي حسن وليس يوسف
وقال محمد ان فوات الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قضاء

عشرة

عشرة خمسة وفوتها وعندهما ثلثة وقالا ان قرأ الامام
الجمعة فاذنا فوتها بقطع الترتيب وانما ان قرأ الامام
الظهر فاذا لم يخف فوتها وجب الترتيب كذا في الكافي وهذا
بناء على قول محمد الاخير وجمعهما معا في خلافية زفر بناء على قوله
الاول وافقهما فيه على ان فرضها الوقت هو الظهر ثم
سقط لفهما انفسا وقالا الفرض احدهما غير عين وانما يتعين
بالظهر بالفعل او بالجمعة اكد من الظهر ذكر السرخسي وجه
الاخيرة فقوتها ما استدل له في الكافي على هذا انها قد
تعينت بالشروع فيها فصار بمنزلة سائر فروض الوقت عند فتح عليه
الاشتراط وجه ذكر عن اسيد قال ربيعة وابو يوسف اذا فرض
الوقت الظهر بكل امر عذر المعذور بما يشغله بالجمعة حتما
والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له
اشتغالها بالظهر قال في المحيط لهذا ينبغي ان يشتغل بها
اصح اقوالهم ثم قال السرخسي ولكن لو رخص له فهذا لا يلائم
بترك الجمعة الى ان صلى الظهر انتهى وشكك زين الشهيد
في رخصة بتوقف على المعذور وقد ان المراد رخص له بالحكم
بصحة الظهر فهو لا ينافي الاثم وذكر السرخسي وجها في الاستدلال
للخلاف بمسئلة تذكر الفجر وهو انه هناك ينتقل
الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا
يجوز ان يترك ما ثبت بالمتواتر بما ثبت بخبر الواحد وفيه
بحث لان القوات لم يخلف اداء وهو الظهر خلافا لفوات

عشرة

فعلى هذا لا يحتاج إلى الجواب عن سوانقه تحمد لها في خلافية ترك
الإمام إذا سمع أهل المصر لم يجتمعوا قال الحنفية لو جمعة أن تمام
مجتهد فيه بسبب الاشتباه وإذا لم يجز ذلك الموضع على أن يكون
مصرا صح نفيه وليس لهم أن يجمعوا بعد ذلك لأنه لا إذن له
أن يمصر موضعا قالوا فيخرج موضعا على أن يكون مصرا وإذا
شعثنا واضربه بهم لا أراهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
لا نعلم على هذا اليوم معصية ولا طاعة لرب في المعصية حضر
والشهد سلان أن تحقي يوم الناس لا يحتفي وإذا كان كذا
أحدا بالا يعاقبوا فيها ولا يجمعوا إلا بإمام يحتفي ويؤمن
الإمام ويكره الإمام أن يجمع حتى يحتفي بإمام يحتفي
بأمر الإمام في الخطبة ليستمع الكلام الذي يحتفي فعله ويتكلم
فعل الرجل الإمام فإن لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك الكلام
من غير عذر فكان كالذي جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فعليه أن
جلس والإمام يخطب فعليه أن يستمع فيؤمنه من الخطبة لأن
مطلوبة والتقدم عمل في حال الخطبة ويزيد هذا وضوحا قول رسول
الله لأبي ذر بالتخطي ما لم يخرج الإمام وقد ذكر في
فتاواه فإنهما لا وقد علم منه أن التخطي جائز بشرطين
أحدهما أن لا يؤدي إلى أذى الناس لأن الأذى حرام والثاني
وتركه للحرام مستحب على فعل المستحب والثاني أن لا يكون
الإمام في الخطبة لأن تخطيه حينئذ عمل وهو أنهما حرام في حال
الخطبة ولا يتركه لأجل أمر مستحب ولهذا قالوا يسلم الذي جاء

يحتفي

يحتفي الناس ويتولى أحسن الجلوس فقد أذى الناس لأنه لم يحتفي
وقت الخطبة وأذى وهو محمول على ما روى الترمذي عن معاذ
أن رجلا جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحتفي فقال أنا يا رسول الله
فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت فإن قيد ما إذا لم يجد
مكانا إلا بالتخطي بأن لم يكن في المؤخر موضع فلا يحتفي
إليه للضرورة وكره بعضهم تطويل الخطبة بالاستراحة للخطيب
على السورة من طوال المفصل لا سيما في أيام الشتاء ويكره
التفريج عند الزوال يوم الجمعة قبل أن يصلي إلا بكره
قبل الزوال لعذر وحينئذ فقبل الزوال وقته الخطاب بالسعي إليها
بعد هذا هو الصحيح والله تعالى أعلم بالصواب

فصل في صلاة العيد وأحكام الزوائد قبل العيد وبعده

على من وجبت عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وفيه وجه محمد
أيضا ما سنة في الجوامع الصغير حيث قال فيه إذا اجتمعا في يوم
واحد الأولى سنة والثاني فريضة ولا يترك والعلماء لكرهما
وجهت بالسنة الأولى لقوله فلا يترك والعلم هما تأمر
بعدم الترك والأخبار في غيرها ثلاثة والمطابع يفيد
الوجوب والدليل عليه وجوبها الشارة بكتابه وتكاملوا
العدة وتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى في فصل الزكاة
وأخر قال في الأولى شارة إلى صلاة العيد النظر في
الثانية الشارة إلى صلاة عيد الفطر والسنة فيها ثبت بالفعل

المسنة فمن فاته منكم لزمه ان يقضي صلاة العيد من حيث شرعت فيها
في حين فوتها الله من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاة
الخائفا الراشدون والاعة المهتدون من غير ترك ومنهي عن
اعلام الدين مكانه والجمعة وحكى الاخرك الذي قال هل عليّ غيرها
لا يشا فيه ان ظاهره لا يحتمله اذ من شرائطها المصر ويشترط
حاضرين هنا يشترط الجمعة وهو بها واذا الاضحية هنا
حيث شرط يلي مسئلة بعدها المتقل الى تفويض ذلك
الحر يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والسواك
والطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى الصلاة يوم
اجتماع للعبادة كالجمعة ويستحب للتطيب واظهار النعمة
والملك نقله وذكر الشراح في الجواهر قال ليغتسل يوم الفطر
قال نعم الليلة الجزاء ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار
وسنن الطيب رحالك المالكية والشافعية يستوي في ذلك
الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف يوم عرفة
الشعث وهو هذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل
الصلاة لما روى انس كان صلى الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري فلذا ينبغي ان يكون
المأكول تمرا ان وجد والا فشيأ حلوا والمستحب يوم الاضحى
ان لا يأكل الا من اضحيته لما في الترمذي كان صلى الله لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع ويتغدى
حتى سرد صحيحا في غير موطا والاصح والاصح انه لا يكره الاكل

قبل الصلاة هنا ولا يكره في المصر ويستحب يوم الفطر ان
صدقة الفطر قبل الصلاة انما للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان عذر لا امر اقرب
المتواضع ولا يكره الركوب فالترغيب في الاول في الجمعة
في الجمعة ولهذا ترك الشيخ فصل ويستحب التكبير جهرا
في طريق الشيخين يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم
فعند الحنيفة لا يجهر وقالا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ورد
الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر خبره ان رسول الله صلى
كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وكذا
حنبلة ان رفع الصوت بالذكر فمخالف للامر في قوله تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الاسماع
بالاجماع والحديث المستدل لا دلالة فيها لانها يحتمل
ان يراد بها التكبير في الصلاة او يراد بها نفس الصلاة ان
والتكبير يعني المعظم على انها لا دلالة فيه على الجهر واما
الحديث فانه ضعيف اورده محمد بن الحسن عطا الى الصامت المدني
ثم ليس فيه ايضا ما يدل على الا ان يجهر به نعم روى
الدارقطني موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر
والاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام
وقال اسناده صحيح وعند ابن عمر وهو قول الصحابي قد
خالفه قول الصحابي اورد روى عن المنذر عن ابن عباس انه سمع التكبير

تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويتعوذ ويقرأ

ثم تكبيرات تكبيرة بعد تكبيرة بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ليلا يؤدي به لاعتقاد الولاء الا ستحبابه على المعتمد ورفع يديه عند كل تكبيرة سنة ويرسلهما فيما قبلها ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات يفصل بينها كتكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلاث والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلاة العيد عندنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابن مسعود واليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي النظر وجهه قول عمر للخطاب ايضا وزاد المزهبي في ابي سعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ بينهما بعد كل تكبيرة وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ بينهما بعد كل تكبيرة وهو مروي عن ابن عباس فالمرتبك عند الله وابن حجر يكبر في الظهر في الاولى اربعا زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وليلة العيد وليلة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اعدها الستر وجمع في خرج الهداية والاحاديث تشهد لبعد في هذا المعنى ربعة الاول عن ابن عباس

تكبيرة ان ضاق الفناء كبر الامام قيل لا فان لا يجهر الناس اذكر كتاب هذا اليوم مع نبيهم كما كان الله يكبر قبل الامام فبنبي مفاد الاية للاعتراض عليه ان قول الشافعي لا يعارضه هذا الذي ينبغي ان يكون للخلاف في استحبابه بالجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندنا يستحب في غير الاضحى وعندهما الاضحى اعمل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر رضي الله عنه في امامة البيهقي والشافعي عن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابي الحسن والحكم وحماد ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد وسئل عن المسافر فذكره ابن المنذر فيما لا اشتراف وقال النخعي ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان يتبع العامة عن ذلك لقلة علمهم في الخيرات وبه ناخذ ينبغي انهم اذا منعوا عن الجهر به يقللون منه سرا فيقطعون عن الغير فيخالف العالم الذي يعلمهم الاذكار وهو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في الفضاء او على القول بالجهر اذا صعد المنبر وقيل لا يقطعه ما لم يشتغل بالخطبة وتكره النافلة قبل صلاة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس يخرج وقت الكراهة على ما بيناه فيؤمهم بصبيغ الامام بالتابوت كبير ملا اذا ولا اقامة لنا في العصر حتى سئل الخصاف سئل ابن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني على امام

نحر

ما نصه وكبر في العيد في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل
القراءة مسوي تكبيرة الركوع رواه ابو داود وابن ماجة و
والحاكم وقال الترمذي بعد تضعيفه الثاني عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر في
والاضحى في الاولى سبع وفي الثانية خمس والقراءة بعدهما رواه ابو داود وابن
ماجة قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال
هو صحيح الثاني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الاخرة خمسا رواه الترمذي وابن ماجة قال
الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب
وقال في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال
ليس في هذا الباب اصح منه وهذا دليل الشافعي الرابع عن
سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة عن كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى
اربعا تكبيره على الجنائز فقال احسنت وصدقت فقال ابو موسى
كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت
وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت
عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن
ثوبان ذكره ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب
التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابو سعيد ابن يونس لا بأس به لكن ابو
عائشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم

ابو عائشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا موسى وحذيفة وابا مسعود
الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول وروح بن
كل من ذكر الاحاديث الثلاثة تحوذ الدعاء بين التضعيف
فيها ابن الصيغة من الكلام مع شيء اصطلح به سندا واما
الاخر انا الدارقطني بإسناده فقد صنع القول بتضعيفهما الاول
بعبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال النسائي
ليس بقوي وعن ليث قال سألت عبد الله بن المؤمل فهو ضعيف
والثاني بأن كثير عن عبد الله عندهم متروك قال العقيلي لا يتابع
شيء ومن ثم قال في المستند قال ابن معين ليس حديثه بشيء
وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة
الحكم فانقطاع القول الشافعي فهو قول فيه ان تركن الى ركن
الكذب وانقطاع الثاني فيه القول وقال الخطابي ليس في تكبير
العيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا لم يكن لهذا
صح ذكر التكبير عن الصحابة قال ابن المنذر لا نعلم احدا
يقلل الزيادة ولي وعن المرزوي عن الصحابة هو ما اخرج حميد
الرؤاسي بإسناد صحيح الى المؤمل عن اصحابه عن علقمة والاسود
ابن يزيد كانا يكبران في العيدين تسعا تسعا واربعا قبل القراءة
ثم يكبر فيركع والثانية يقرأ اذا فرغ كبر اربعا ثم ركع
ايضا ما سمر عن اصحابه عن علقمة والاسود قالا كانا يزيدان
جائزا فيما بين حذيفة وابو موسى الاشعري فصار احمد بن حنبل الى تكبير
العيد عن ابي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا لم يكن لهذا
صح ذكر التكبير عن الصحابة قال ابن المنذر لا نعلم احدا
يقلل الزيادة ولي وعن المرزوي عن الصحابة هو ما اخرج حميد
الرؤاسي بإسناد صحيح الى المؤمل عن اصحابه عن علقمة والاسود
ابن يزيد كانا يكبران في العيدين تسعا تسعا واربعا قبل القراءة
ثم يكبر فيركع والثانية يقرأ اذا فرغ كبر اربعا ثم ركع
ايضا ما سمر عن اصحابه عن علقمة والاسود قالا كانا يزيدان
جائزا فيما بين حذيفة وابو موسى الاشعري فصار احمد بن حنبل الى تكبير
العيد عن ابي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا لم يكن لهذا

سئل عبد الله فقام فاقتمنا واعلمنا نسأله فقال ابن مسعود
يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقول في الثانية فيقرأ
ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى ليث بن ابي سليم نا هشيم نا
مخالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يجعل
التكبير في العيد من تسع تكبيرات تفتتح في الاولى واربع في
الاخرة ويبدأ في يمين القراءة وروى محمد بن الحسن انا ابو
حنيفة عن حماد وليث سألتا ابا عن ابراهيم النخعي عن عبد الله
ابن مسعود وكان قائما في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن
اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي
معيط وهو امير الكوفة يوم عيد فقال ان هذا عيدكم فكيف
اصنع فقال الاحيرة يا ابا عبد الرحمن فكبره عبد الله بن مسعود
اثنتين غير الافتتاح وقراءة ام القرآن وكبر في الاولى خمسا في
الثانية اربعا قال ابو يوسف فهذا القرآن فاحفظه عند
الصلاة على ما حملته وقال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود
انه قال التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الاولى خمسا
قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة
الركوع وقد ذكرنا كل ذلك بغير واحد من الصحابة نحو هذا الا
ان صالح قال وكبر جماعة من الصحابة وسل هذا محمل بخلاف الرجم
لانه كفعل الصلاة والزكاة قال الخيار وروى مولى عمر بن عبد
عن ابن عباس مثل ما قلنا فاما المعلى فقد روى عن ابن مسعود مع ما
المروي عن ابن عباس مثل ما قلنا وروى ابن ابي شيبة نا وكيع عن

جرح عن عطاء ان عمر كبر في عيد ثلاثة عشر تكبيرا في الاولى
وخمسا في الاخرى وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر ان انسا حميد
عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا
في الاولى وخمسا في الاخرى وانا الحسن انا هشيم انبانا مغيرة
عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا امنيا بن نوفل عيد وكبر
تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة وبدأ بالقراءة
قبل التكبير وروى عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن
شعبة مثل ذلك فاضطر بالمروي عن ابن مسعود سالم من
الاضطراب وبه يترجح للاتفاق الموافق له ويترجح الموافقان
القرائن بالمنفي ايضا وهو ان التكبير سنا وسبعا في الاولى قبل
القراءة كدعاء الاستفتاح وعقيب شرع في الاخرة شرع بعد
القراءة كالقنوت لكذا التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره انه
عمل العامة اليوم وبقول ابن عباس لان زيادة الثلاثة على الصلاة
العيد بقول احدهم اذ الثاني في عمل جميع التكبيرات المزيدة محمل
الزوائد وعملنا وتاعلهما بما على الزوائد والاصليات ان شئت عملوا
بذهبه بكبر وليتبع الامر كعدة خمسا وزائد عملا بالزوائد الاولى
واحدا في الاولى فان نهما في الثانية عملا بالزوائد الثانية وذكر
في المحيط ان الاولى الاخذ بالزوائد الاوجه العمل بالثانية
في الاضحى عملا بالزوائد لتخصيص الاضحى بزيادة الفضائل
لاشتغال الناس بالقرابين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
ابي عمر بن حزم وهو غير بعيد لاضحى والفطر وقد علم بهذا ان قلنا

يجاب عنه بان حنيفة حمله على سقوط وجوبها لما تقدم والمذهب
عندنا هو الاول فهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروه
من عمل العامة بخلاف ذلك غير ملتفت اليه لمخالفته لما ذكر انه في
صحيح البخاري فقد قال ولا خلاف اليوم والذي يكون
بعضنا انما يكون هو خلافه اما الاصغي لانتفاء بعض شروط
الخلاف فيه كما لا يخفى من قوله لما علم ان في علم بعض طرفا
فالعمل الا ما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يتبع الا يتأسى
الناس والله سبحانه وتعالى اعلم ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام وصدقة
الفطر وفي الاضحى لضحايا والاضحية وتكبيرات التشريق وكيفيته
ويبين فيها ما يسن في خطبة الجمعة وتكره فيها ما كره فيها
وينصت الايات فيغير طريق الذهاب لما روي انه ترشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه
الترمذي وقال الجابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير المشهود اذا امكنه الغريبة
تشهد لصلاتها ومرتبة صلاة العيد مع الجمعة لما لا يقضيها
لاختصاصها بشرائط فاذا فاتت وان حضر بعذر مع الصلاة يقدم
الفطر قبل الزوال لصلوها قبل الزوال وبعده مع عذر
الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده عندنا وقال لا تصلي
في اليوم الثالث لانها مع العذر في يومها قضاء والثاني وكذا
الغير بالاعذار في اليوم الثاني او الثالث جائز لكن مع الاساءة

تم الحاصل

تم الحاصل الصلاة عيد الاضحى يجوز في اليوم الثاني والثالث
سواء لعذر او بدونه اما صلاة الفطر فلا يجوز الا في
الثاني والثالث سواء لعذر او بدونه اما صلاة الفطر
فلا يجوز الا في الثاني بشرط حضور العذر في الاول ولا
بد ان يجد الزوال والخلاف كما مر والاصل فيهما ما روي انه
جاء ركب الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وروى ان الركب جاؤا
آخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي
وروي بالفظها وفي لفظ عبد الله بن صالح حدثنا هشيم عن بشير بن ابي
بشير عن عفرة بن اياس عن رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الاتفاق ان الصلاة لا تفوت على الناس في آخر الثالث من شهر رمضان
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطروا فلما كان حين ارتفع النهار
وقد زالت الشمس قدم ركب فشهدوا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا فطروا ثلاث ساعات وخروج
بهم من الغد فصلى صلاة العيد فدل على ان عذر جواز ها بعد الزوال
وكذا امرها صلى الله عليه وسلم الناس بالغد وامرها لا تفوت الفطر والاضحى الى الغد
الذي يليه للثانية الصلاة يوم واحد وعيد الاضحى الذي يليه تفوت
اليه ثلاثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلاة
فيها سواء وذلك من الايام لا تشبه صلاة العيد الا ان التعجل
اولى وروي عن العلاء في اليوم الذي يليه يوم الفطر مع انه لا يتش

عند القطر خلافا للياس قال فتح الباري وتشريح الله تعالى

فرع الخروج إلى الصلاة وهي بالجانب الشرقي وكان موضعها الجامع على عادة الخلفاء لما يعلمونه من كثرة الخروج يوم العيد ويوم لا يتسع إليه المصلى لضعف قوى أو لخوف من بقاء مطر في المسجد وفي ذلك دفع بلا وجامع الفقه وسيبه المفتي والذخيرة يجوز إقامتها في المصر وفنائه وفي موضعين وبه قال الشافعي في أحد قوليه وتخطب بعد الصلاة جاز ويكره تركها في حقهم لأن الإمام مراعاة كثرة الخروج ثم العيد لغير أنه يكبر في الركوع لأن تحل التكبيرات القيام وتكبيرة الإحرام في نفسه لا يراعي الإمام لأنه مستيقن وهو مشغول فيما يقتضي وكان ذكر يقتضي قول الإمام مجملا فعلى قول أبي حنيفة لا يكبر في ركوعه وعند أبي يوسف يكبر كالتكبيرات مع الإمام يركع ركعة في ركوعه وعند محمد يكبر ثلاثا سنة الركوع لأن التكبير ما شرعا للإحرام والشروع فيجعلان في محلهما وإنما التكبير والتحميد والتسبيح سنة والخطبة ترجع إلى الذات لأن الركوع فيها محل إلى الخلال ولترجح بالقائمة قوى والركوع فيها من وجه فجعلا كأنهما الإمام في الركوع أدرك التكبيرات للقدرة على الإتيان بها في محلها الأصلي وهو القيام كما في الكافي ولا يرفع يديه إذا كبر في ركوعه لأن الرفع سنة في غير الركوع وارتفع سنة الإتيان في محله ويرجح المرفوع وإذا رفع الإمام رأسه قبل فراغه مما أتى من التكبيرات ولا يتابعه لأن المتابعة في فرض والتكبير واجب ولا يتابعه في الواجب إتمام فضيع الأداء للعصيان فلا

يمشي

يقضي فيها شيئا يتبع الإمام في التكبير وفي القراءة لأنه حكمة على نفسه بالابتداء والتبع لا يشتغل للمتبوع لبطل رأي إمامه لا الإتباع وإن أتى بالتحيات وهو بينهم تكبيره فإنه لا يتابعه حينئذ لأنه يخلط بيقين فإن لم يسمع تكبيره بل يسمع المبلغ يتبعه وإن جاوز لا قول الإمام لكونه لخطأ الفاحش المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة مع الإمام الذي كبر قبل الإمام وكذا اللاحق يكبر برأي إمامه لا يخالفه حكما بخلاف المسبوق فإنه التكبيرة الأولى يعتبر فعل الحالة أو كلامهم لا تذكر تكبير ويعيد القاعدة وإن تذكر بعد ما قرأ الفاتحة فإن السورة تكبير ولا يعيد القراءة لأنها لم تسقط بالكتاب والسنة فلا تقبل السقوط بالرأي وفي إعادتها بعد الإمام نفعها خلاف الوجيه لأن الأولى لما لم تتم فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها نهاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق أو لا يكبر وذكر في النوادر يكبر ثم يقرأ لأنه يقضي والصلاة في حق الأداء كالركعة الأولى وهو ظاهر الرواية لأنها للتكبير بعد تحليل المؤداة بينها التكبير إذ وهو حلال الشروع ولو قيد بالقراءة يكون موافقا لعلي ما مر من مذهبه أنه يؤخر القراءة على التكبير فكلما أراد يكبر يستأنف القراءة إذا أراد أن يصلي صلاة الخفي فيما يقضي ما على الإمام كما في الملتقى يتبع التغير الحلال بالنظر وتحيلها في الأصح لحديث أم سلمة رضي الله عنها التنبيه تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة

على المغلبة وفي المصر تقرب المسافة لتعليم الاختيار وخلق
التواسي في العشر قال الا تزخر الستة او نحو ذلك ولا يجب
التأخير انتهى وبما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلعم اذا دخل
العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا
فهذا يحمل على الندب ذهب الى الوجوب بالحاح نظاهر قوله فلا
يجب التأخير الا ان يقال الوجوب لاتا في الاستحباب فيكون
مستحبا الا ان يستلزم الزيادة فحينئذ وقت باحدة التأخير وبما
عاد وقت الاربعين كانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق
الاربعين قال في اللبيه الافضل ان يقلم اظفاره وينتف ابطه
ويحلق عانته ويستحد يوم الاضحى قبل الخروج فان
لم يفعل شيئا من ذلك لا شيء عليه ولا عذر في تركه وقد الاربعين
قال الخروج الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والا ينبغي
الابعد ولا عذر فيها وقد الا يبقى ويستحق العيد انتهى كلامه
في قول الرجل لغيره فوق العيد بقليل انتهى وبما وروى محمد
امامة البلخي وقال الذي لا يستحق انهما كانا يقولان ذلك
قال ابن حنبل استحسن ايامة جيد وروى مثله
عن ابن سعد وقال استحسن لا يامة سيء وذكر هذه المسئلة
في العتبية والعتابي لم يفهما ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا
وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن لا وزاعي
انه بدعة والاظهر انه لا يأس به لما فيه من الاثر فالله اعلم
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة

في

عرفة في جوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتنفلون
بما ظهر فهو قبل لم نر شيئا من ذلك بشيء مندوب ولا مكروه
وكره ذلك النخعي عن ابن يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه
لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان
سنة بالمدينة رواية الاصول الكراهة وجه الاول التشبيه بالوقوف
بعد فرضه فيكون بالخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروي عن ابن
عباس يحمل على انه يجوز لمن لا يتشبه باهل الموقف وقد
مالك لا نرى ذلك عندنا فقال ليس هذا من امر الناس وانما صنائع
مثل الاشياء البدع التي يراد بها اكثار الخطاء من ان لا يتطوع وما
لم يكن من امرهم فنوافلة والنافلة لم تستلزم سنة لنبي صلعم ولا
وقد الخطاب في الاستطعت ان تخلوا بعضهم عشية عرفة
فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله تعالى اعلم وتكبير التشريق
عقيب نصلاة فريضة مندوبا والاكثر على انه واجب على الطيبة
مقيم من غير ترك وكذا المعادة الراتبة وذلك والقضاية بشرط الامامة
والجمعة او ذكورة وكون الصلاة فريضة مجاهدة مستحبة في المصر
هذا كله عندنا حنيفة لا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا ان
افتدى يجب عليه ولا يجب عليه لوجوبها على الوتر وصلاة العيد ولا
عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعادة ولا الذي صلوا الظهر
في البيوت مجاهدة ولا على اهل البوادي وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة لانه يتبع فيها وقد اظهر التكبير خلافا للسنة والشرع
وقد بعضهم لتحقق هذه الشرائط ميقتضر الا ان الا تعاد يجب

بطريق التهنئة وقد ابتدأ وا فجر عرفة عندنا وهو قول ابن عمر وابن عباس
عن الشافعي فيه كما ذكره النووي في قوله الآخر وهو قول مالك
ظهر يوم النحر وستة عصر يوم النحر منه فيصير ثمانية وعشرين صلاة
التشريق عندهما وهو قول الخلفاء الأربعة عن الشافعي في قوله الآخر
صبح اربعة ايام التشريق وهو قول ابن الزبير ومن وافقه ان التاسع
الحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر صبح ويبتدئون التكبير
من صلاة الظهر ويختمون التكبير عندهم بصلاة الصبح آخر ايام التشريق
والناس تبع الامام والعوام تسليم اقتدا التبعية لا للملوك
لصولة هذا الحكم ولهذا يؤخذ ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن
ابي شيبة في المصنف عن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه
كان يكبر غدا الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق
وروى محمد بنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علي عن ابن طالب وذكره ولا يخفى انه مما روى ابن ابي شيبة ايضا
ابو الاحوص عن ابن اشجاع عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من
صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق لا اله الا الله
اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة
مختلفة بين الصحابة فلهذا وما يتعلق ومحمد اكثر الاحتياط في
العبادة خصوصا في الذكر الاكثر اختاره وآثر فعلهما تكبيرات العيد
حنيفة وانما يحتاج الجواب هنا بالاول وليس بالثاني في الصلاة
زيادة نقصان غير الزوائد وهذه عقيبة الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء
ما النقل لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب فالى ربك فارغب كما ذكره الاكثر

في مطلقها اصل وقال ابو حنيفة شهر كلاهما في مطلق الذكر فالمرجوع
حيث لم الاجماع يكبر في الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى اذكروا ربكم مضرعا
وخفية الا ما استثناه الشرع كما ذا تلاه تشهد الا ان في مقدار المستثنى
في الاعلى الاقل والاجل فيما وراءه والاصل هو الاحتياط لان فيه الجمع بين
الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لجعل الفتوى على قولهما وصفة
التكبير ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد وهو تكبير واحد قبل التهليل والتكبير ثلاثا مستحبا
عن ابن مسعود وسمرة بن عبيد واخرج ابن ابي شيبة انها ثنتان يزيد
ابن هارون ثنا شريك قال ذاك لانه اسهل الكيفين كما ذكره علي وعبد
الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال حدثنا عن منصور عن ابراهيم
قال كانوا يعلمونهم التكبير يوم عرفة ولهؤلاء المستقبل
القبلة فيه عقب الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد ثم يستقبل به عن القعدة وهو الحاصل من الدليل ٥
ويستدل وجوب التكبير بحديث لما اراد الذبح وتر الجزع يا فلانة اذا
من انها الله اكبر فسمعته الذبح فقال لا اله الا الله والله اكبر
قال لابراهيم الله اكبر ولله الحمد هكذا في الكشاف والمذكور في كتب
الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبح
فوثب فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر الحمل للتكبير لا التهليل ثلاثا كما
قال الشافعي لا يثبت لان اسماعيل ضحى بكبش وقام وذهب فحالم يخرج
الشيخ يعود ويكبر الا ان هذه العلة وقاعدة لا تخرج لا يعود

ولا يكبر ولكن يكبر القوم ويحلهم وكذا لو ذكر دعاء المسافر لكن يكبر
والمنفرد بما يكبر وجاء لا تزال طائفة في هذه الصلاة ولما
لا يتم بناء ولا يبطل لانه فعلها فيه وكذا لو نام فيه مستقبلا احدا
كما في سجود التلاوة فيتابعه الى ان يقوم به والا تفرد به لانه لما عاد
يجب فيها بتركه ما يجب فيها كسجدة السهو والاصل ان كل صلاة
عند الاشتغال الا اذا ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها
من ذلك العام كبر لها الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها لا
بالعكس لا يكبر وكما لو ترك اليها فقضى فيها من عام مر لان الشيء
الوقتية لا تقضى في غير وقتها فافهم ولهذا لا يكبر في الاداء
في الاداء لا يكبر في القضاء اعتبارا بعكسه يستقبل التكبير
لا لمطلق صلاة العيد ولو شرع فيها بكبر ولو خطب لها للجمعة ولو خطب
لشهود التهنئة والتكبير فالتلبية يؤديها الشهود الا تؤدي في غيرها
العشاء ثم بالتكبير لانه بعد العشاء يستقبل بها التلبية
لانها تؤدي في غير وقت العشاء فلو قدم التكبير يجد الامام في
العشاء ولو قدم التلبية سقطا التكبير والشهود اتما كلام يعلم
الوصل ذكر ذلك كله في الكافي فافهم بحثا قرر ذلك فافهم

فصل في احكام قضاء الفوائت وفيه الاولى بفعل

بالحيض وهو من خصائصه ملائكة الموت والموت وعلامات اذ
لستر حتى قدما ولا يتصبا وينوح لها لغة وخصف منفقا
يستحب ان يفعله الا العبد لما روى انه لما قدم المدينة سأل الحائك

ابن معمر ورقا الذي فاته صبيحة ثلاثة ايام وهي ان يوجه الى القبلة
لما احتضر فقال اصلح صبايا لقطع وقد مرت تلك ولا يطهر
ره المحاكم وقال الصحيح والسنة ان يكون الشيء شقه الايمن كما هو
السنة في الميت وفي الخفيف والاصبحابي وغيرهما ان الغرفان
يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قال هو ليس بخروج الروح
ولم يذكروا وجه ذلك ولا يخفى بعد فيها التجربة ثم هو اسهل عند
عدم الاستمساك كما في القنية ويجب بعد ذلك ان يرفع رأسه قليلا
ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لحديث لقنوا موتاكم لا
اله الا الله والمراد من حضره الموت كما في الخلاصة من دنا قتيلا ولا يبقى
الذي يظهر بما يذكر عنده ليذكر وانما التلقين بهذا الوصف ليفعل
بفعل الحقيقة ما توبيا وقيل لا يفعل به ولا يمكنه كذا ذكره ابن
الفضل والذي عليه جمهور الائمة من الحديث محاذرة لما ذكرناه ويؤيد
من استحب التلقين بعد الموت لم يسمع بذلك ايه الا كما للبنه عند
الاحتضار مع انهم قالوا لو تيقن بموت الجنين بالحقيقة والحياة
قالوا لا يجب غسله بعد الذكر لان الاصل ان كل ما ينفصل
فانه الميت يغسل الا الذكي كما ذكر في الاثار في جميع الاحكام
عند عدم دون العاصر قالوا ذا انفصل بعض الميت يغسل ويصلى
عليه ذكر في التتمة لحمها عني اسقاط سنن بكم وانظرها فانا بصدد ذكر ذلك
وعن محمد قال كان لي ابن عم فمات فرأيت من دفن الميت وقف على قبره
واستغفر له وامر بذلك وسئل عن التلقين قال لا ادري بل

رواه ابو داود والبيهقي باسناد صحيح [illegible]
[illegible] ثم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
على تخت [illegible] ثم قال [illegible] وترا [illegible]
[illegible] لازالة [illegible]
النظافة [illegible]
وتجرد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ستر عليه [illegible]
[illegible] ولا يغسل [illegible] ما خرج [illegible]
خرج منه [illegible]
على [illegible] الاولى [illegible]
او [illegible] وهو [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] وذكر القراءة [illegible]
في [illegible] وذكر ذلك [illegible] وفي شرح الهداية [illegible]
[illegible] المحيط [illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والنصف [illegible]
[illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يغسلونه [illegible]
من [illegible] قال ابو داود [illegible]
ما ندري انجرد [illegible] كما نجرد موتانا ام
نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه قال [illegible]
من [illegible]
لا نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] في الغسل والتنظيف [illegible]
العورة [illegible] ظاهر الرواية وصحح صاحب الهداية
[illegible]
[illegible] في المحيط [illegible]
[illegible] المحيط وصاحب الكفاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يغسلها بعد الوجه إلى المرفقين ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وقول
الجمهور وعند الشافعي يفعلان تبعا لغيرهما وضوئي فلما
العفصة أو ورقة السدر في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم
يوضيه والاستنشاق إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى
الخياشيم ثم نثره وذلك مستحب في غسله والمكث زائدا فاقا
الأظهر والمختار أن الماء يسخن بما يغسله فيكون ثلاثا
وأسقاطا لا يعتد بها وأشدنا وأستحب بفتح الهمزة أي يلف
القابل على أصبعه خرقة بمسح أسنانه وأعماقه وشفتيه وخرقة
وسلبه بحمل الثاني وفي صلاة الإمام لا يمسح رأسه والمختار وهو
ظاهر الرواية وصحيح الإسلام فتخرج المبسوط أنه يمسح أقطعا
بالماء ولا يمس الميت فيه ولا يؤخر غسل جنابته لأن في الماء الغسل على
الوجه ونحوه قال الحلواني وما ذكرنا وهو قول الباقين والشافعي
الذي يقتل الصلاة أنا الذي لا يحتلم فيغسل ولا يغسل لأنه
ذكر بحيث يشتهى وهذا التوفيق ليس بقوي أو نقول بعدم الوجوب
سنة لغسل المرتد الميت لأنه لا يكون الميت بحيث يشتهى أو لا
كما في المحتوك ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويحسن بسدر فيغسل
ثم يغيض عليه ماء فيه سدر أو خطمي ويغسل قبل
طلحته أصحابنا أن تيسر يجب ذلك ولا يستخن الزاج طلبا
للبياض لقذر في التنظيف ما أنكر وقيل دلالة الشتاء الغسل
حال الحياء يضع كفه على شفته الأيسر ويغسل شفته الأيمن فتم
على شفته الأيمن فيغسل شفته الأيسر كذلك وكذلك يفعل

ليغسل

ليغسل ظهره كما ذكرنا ثم يجلسه ثم يفعل بعد سدر الأول ويوضيه
ليصدره أو ذكر بنته مصنفا تيسر يمسح بطنه مستعارتيقا
وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فإن خرج منه شيء لا لزوم
لنجاسة في غير موضع الاستنجاء لا يعيد الغسل ولا يبدل الغسل
وهو قول الثاني فإن الأول ظاهر الرواية ولا يعيد غسله
ولا وضوءه لأن الخارج لا يخرج عن التكفين بعض الطهارة فإن
ذلك النجاسة فيحمله بمنزلة نجاسة سائر المنوطي من الخارج
فإنه يكفيه غسلها وقال في البدائع يعيد إلى المرة الأولى لأن
نادر وهو الذي لا يعتاد فلا شيء لينتقل به النجاسة إلى
غليظة والمرة الثانية بمنزلة السدر وما جرى مجراه وفي الثالثة
بالماء القراح وتكفيه مرة لكن لو سرق فإنه الأفضل في شرح الهداية
الولي أولى بغسل الأولياء بالميت كما هو ظاهر الكتاب بجبي الهداية
وأخرج أبو داود وغيره عن سعيد بن المسيب أن الغسل عن أم عطية نهاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعني غسل ابن سعيد بن المسند
مرسلا فيه والثالث بالماء والكافور وروى ابن ماجه بسنده الذي روى عنها
عن أم عطية وهي علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بماء وسدر واجعلن في الخامسة
أو في السابعة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا
آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه يعني اجعلوا الثلاثة على الجانب
الذي يلي الميت وتزاد ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المبسوط
ولا يمشط رأس الميت ولا لحيته ولا يجز ظفره ولا يحنط ويكره ما يفعله
الناس من شعر الميت وظفره ولا يحنط ويكره ما يفعله الناس من
الله تعالى أنها الكرب فعند الملائكة تقول نعيكم رواه الحكيم الترمذي

ناصيته ويقال لصوته اي لحزنه ناصيته ولان الشعر ينبت
للميت بعد موته اقول ذا الاعتراض مدفوع لان ذلك الحي جعل الزينة
والميت فارق الزينة واهلها وقيل المراد بالميت الحي لو انكسر ظفره
فلا بأس بمداواته قال المرغيناني وليس في غسل المستحاضة
الوضوء ولا في غسل الجنب والحائض والنفساء بأس بالمضمضة
والاستنشاق قال في فتح القدير وهذا يعني عدم الوجوب
يخرج على قول من لا يوجب المضمضة والاستنشاق في غسل
الجنابة وهو ابو يوسف ومحمد وقد مر ان الاصح قولهما
وقال الطحاوي يوضع للمغسول على الجبهة والمراغن والركبتين
والمنكبين ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
فرض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور

من هذا يعلم ان الميت حصلت له الموت لانه كسائر الحيوانات
ينجس بالموت ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو حملها المصلي
به مثل الغسل لا جوز صلاته ولو كان لسببه حدث فاعل بالموت
كما قال المصنف فيما مر لكن حمل محدثا وكرامة الادمي تعلم بالاولى
بالقياس على الحي وغيره من الميتات وقول المؤلف لعموم
الامر بالغسل يعني ما ورد في الحديث وهو حديث ابي هريرة في الصحيحين
بخسا بالحقانية لا النجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن
المحترم كالحي مسلم ولا نسلم الاجماع انه نجس بالنجاسة
الحقيقية او الحاصلة وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام
في شرح الهداية الظاهر انه يشترط لاشتماله وجوده على الكلام
لا لتحصيل طهارته لانا امرنا بالغسل ولانا لم نتعقل فيه بعد قال
في الفتح يفهم ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ابيوه
الغسل عند الاخراج من الماء يغتسل مرتين والماء شيوعا فثلاثا فجعل مرة
الاخراج بالميت غسلا وعنه يغسل مرة كما هو ذكر في هذا القدر
الواجب نهي وليس فيما ذكر تقييد اشتراط النية لاستفادة الامر
بالغسل انه الفرض وجوب فعل الغسل لانها مقاصد لو غسله لا جل
تعليم الغير سقط الوجوب ويكون اداء لحقه وقول ابي يوسف
يغسل ثلاثا انما يفيد ان الغسل الحاصل مرة لغو ولا يجعل غسلا
فيغسل ثلاثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المتعارف وانما
ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي عن محمد
انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلا لمضافة اليها لا لان

النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتأمل وقد
علم من الأصول أن ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده
قصدا كالسعي إلى الجمعة والطهارة ولا ترد صلاة الجنازة لأنها
من الأفعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية
أما أن لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المرتب على ترك الواجب
فلا دليل عليه والأولى في الغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت
فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع وينبغي للغاسل ولمن
حضر إذا رأى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره أن يستره ولا
يحدث به لأنه غيبة هذا إذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت
وكذا إذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحوه
إلا إذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس
من بدعته فإن رأى حسنا من أمارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره لتكثر الترحم عليه ويحصل
الحث على مثل عمله الحسن **الثالث** في تكفينه السنة أن
يكفن الرجل في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة والمرأة
في خمسة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والكفاية في حقه أن يقتصر على إزار ولفافة وفي حقها على إزار
وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن هذا
مذهبنا وقال مالك السنة ثلاث لفائف وقميص وقال
الشافعي واحد ثلاث لفائف لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت كفن رسول الله صلعم في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية

ليس

ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على أن القميص
ليس من جملة الثلاثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن
جابر بن سمرة قال كفن رسول الله صلعم في ثلاثة أثواب قميص وإزار
ولفافة وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم النخعي أن رسول الله صلعم كفن في حلة يمانية وقميص
وأخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا أيضا وروى أبو
داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله صلعم في ثلاثة
أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه الأحاديث وإن
كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن يأبى
أن الحال أكشف على الرجال من النساء على أنه يمكن أن يراد من
قول عائشة ليس فيها قميص القميص المعتاد والكمين والدخاريص
فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه
قطع جيبه ولبنه وكماه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة من
القرن إلى القدم وكذا الإزار والقميص من المنكب إلى القدم والدرع
هو القميص إلا أنه الذي يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح
جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع من
عادة النساء في الحياة فكذا في الموت وعرض الخرقة من أصل الثدي
إلى السرة وقيل في الركبة وهو أستر **وصفته** أن يبسط
اللفافة على بساط أو حصير أو نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم
يبسط عليها الإزار ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذي يشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف

على الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم من القفا ٠
كذلك وتربط الخرقة المنشقة والمرأة تتخذ خرقا خمسة
صغيرة تربط على مذرها فوق الدرع ثم تلوث منع الخمار على رأسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم تعطف الازار ٠
والقفا فذا لم تجد ربطا للخرقة شدتها فوق راسها كان كيلا
تنشر عليها اكفانها والهامة كالخرقة وفي المحيط والغلام المراهق
بمنزلة البالغ وذكر انه لم ير هذا في كفن في خرقتين الا رواية
كفن في ازار وقميص الصبي الصغير
ثوب والصغيرة ثوبان وقال ابو حنيفة والطفل الذي لم يبلغ
حد الشهوة فالاصل ان الكفن فيها كالكفن في البالغ واذا كفن
في ثوب واحد جاز لان الشقوط والمولود ميتا يلف في خرقة
والخنثى المشكل كالانثى احتياطا والحنوط والعسل والماء
حالفا في الكفن سواء كذا في الهداية والمبشوط لما روى عائشة قالت
سطا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثوب يمرض فيه سألا عليوا هذا او بعضوا
عليه شيء من زعفران وكفنوني فيها قالت فلما مات حنطوه فجاء الجي فاخبر
من الميت انما هو للمهنة رواه البخاري والمستحب في البياض
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من
ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة
الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود وذكر الحلواني
اعلاها نفيسة ثم الكرسف ثم البرد ويكره المزعفر والمعصفر للرجل
ولا يكره للنساء اتباعا للعادة فان لم يوجد للرجل الا المزعفر

يجوز

يجوز الكفن به ولكن لا يزيد على ثوب الضرورة ويستحب ان
يكون الكفن في المنقا سنة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين
والمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر ما وضع ما يليق
في الجنازة وفي المرغيناني لو كان في الماء الكثير وفي الورد قليل
يكفن السنة اولى وان كان العكس يكفن الكفاية او الموضع جوان
كفن السنة وبخوا بتبع الصغير لصاحب الدين ان يمنع موكب
السنة وهو ما يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث النفاسة ٠
ويجتمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها ويستر اثلاثا
او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا فيه خلافا لمالك
الشافعي واحمد لا يغطي راسه ولا يمس طيبا لما في مسلم الرجل
وقصته مر راحلته وهو محرم فقال لنا صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه الخمسة الا البخاري والحرام من عمله فانقطع والميت
عن حاجتهم لانه للابد ولهذا لا ينقطع لانه لشخص معين لانه لم يزل
يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يبعد ان يحكم له بما هو فيه الا بدليل
وهو علم يطلع من جوابه على ما لا نعلمه فيختص حكمه به وفي
حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات فقال اغسلوه
ولا تشبهوه باليهود وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المحرم يموت غمروه ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني

وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها اسقطوا ما تفضلون
منها كم في السوط اسقط عن المتاع ما استطاعه وان قدر ان يحمله وكفنه
ومشى خلفه وقال لولا انكم تقولون لخطيئتك بأول
والكفن من جميع المال بعد ما يقضى الدين والوصية وللميراث
الا ان يكون الميت ركب عليه اجانبا او شيئا مرهونا فان رهن رد
للغماية والمرتهن بعد ذلك يكون اسوة الغرماء وان لم يكن للميت مال
وكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند مالك يوسف وفي المدونة لصاحبها وللمرأة ان لم يكن لها
مال وكفنها وسوتها على الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد الثاني وذلك من تلزمه نفقتها من ذوي
قرابتها الا الزوج فقد تقدم قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف
وفيما اذا لم يكن لها مال وفي المنتقى من قيد بالاعسار انها
لكن خص الخلاف بابي يوسف لم يذكر عنه ايا ضيفة وكذا في
خاصة الكشوري الغناء ولم يقيد بالاعسار بل قالوا يجبر عليها
على الزوج واذا تركت مالا عند ابي يوسف وعليه العتق ابتدي ولا ولاء
حيث جعل العتق على قول ابي يوسف اذا بقيد بما اذا كانت
معسرة لان غاية ما وجه به ان الغرم بالغنم ولو تركت
مالا يرثه الزوج فيكون الغرامة بجبر عليها ولا شك ان
هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة فمقتضاها ان يكون
على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فتكيف تجب عليه وحده
حال اليسار فان قيل باعتبار نفقتها عليه وحده حال الحياة

فيقال كانت نفقتها عليه احتباسها وقد زال بالموت يخلاف
ما يجب على القريب فانه للحاجة وهي باقية بعده فاذا انفقت
وجدت التوجيه برجوع وقد تحمل والله اعلم ولو كفنه من تبرعه
يرجع به في تركته فان كفنه من لا يرثه من اقاربه يكون الولاء
لا يرجع سوا الشهد بالرجوع او لم يشهد الرابع في الصلاة
عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها طرايها
الصلاة المطلقة لاسلام الميت وطهارته وطهارة اكثر بدنه اما
الغيبة وبعد القيد علم انها لا يجوز على غايب ولا حاضر محمول
على دابة او غيره الا عذرا كالمطر ونحوه مما يتضرر معه بتقدم عليه
الولي وهو الامام من يقبض الوجوه وانما قلنا ذلك لان حق
الصلاة على الميت فقط اذا دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ابدا
ما لم يغلب على الظن تفسخه وقال ابو يوسف لا يصلى عليه بعد
شهر لان الظاهر ان الناس لا يتركون الصلاة على قبر شهرا
وقال محمد لا يصلى عليه بعد ثلاثة ايام لان الظاهر ان
الصلاة على القبر فوق ذلك وانما قلنا ذلك لان حق
الصلاة على الميت فقط اذا دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ابدا
ما لم يغلب على الظن تفسخه وقال ابو يوسف لا يصلى عليه بعد
شهر لان الظاهر ان الناس لا يتركون الصلاة على قبر شهرا
وقال محمد لا يصلى عليه بعد ثلاثة ايام لان الظاهر ان
الصلاة على القبر فوق ذلك وانما قلنا ذلك لان حق
الصلاة على الميت فقط اذا دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ابدا
ما لم يغلب على الظن تفسخه وقال ابو يوسف لا يصلى عليه بعد
شهر لان الظاهر ان الناس لا يتركون الصلاة على قبر شهرا
وقال محمد لا يصلى عليه بعد ثلاثة ايام لان الظاهر ان
الصلاة على القبر فوق ذلك وانما قلنا ذلك لان حق
الصلاة على الميت فقط اذا دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ابدا
ما لم يغلب على الظن تفسخه وقال ابو يوسف لا يصلى عليه بعد
شهر لان الظاهر ان الناس لا يتركون الصلاة على قبر شهرا
وقال محمد لا يصلى عليه بعد ثلاثة ايام لان الظاهر ان

فقال الذاهب الطحاوي رحمه الله في نقوموا صلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصلوا
خلفه وكبر رضي الله عنهم ولا يظنون الجنازة بين يديه وهذا
الحديث يفيد أن الواقع خلاف قصتهم لأنه لو وقع لما ذكره للعقد
وأما الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو كشف له عنها لأن هذا أمر
خصه به النجاشي فلا يلحق به غيره وأما إذا نقل إلينا كشهادة
حبر له مع شهادة الصديق فإن قيل لا يدل على غيره وهو
معاوية عن معاوية المزني وفيه النزل بعد نزل عليه السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية
مات فقبلنا فلو أذنت لنا أن نصلي عليه فقال أتم فاضربوا بجنازته
الأرض فرفع له سريره فصلى عليه وتخلف رجل من الملائكة
فلم يصل فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بم أدرك هذا الذي تخلف فقالوا يا رسول الله لا نعلم إلا أنا رأيناه جالسا
وقائما وقاعدا وعلى كل الأحوال رواه الطبراني من حديث
أبي أمامة وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وكذا صلى على
زيد وجعفر لما استشهدا يومئذ على ما في المغازي قال العقد
حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار
ابن عمارة عن عبد الله بن عبد بكر قالا لما أتى الناس النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام
فهو ينظر إلى معركتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد فمضى
فأصيب حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا
له ثم أخذ جعفر الراية فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا

لمعني

لمعني حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال
استغفروا له لقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء
قلنا إنما أعيننا الخصوصية بتعذر أن لا يكون رفع له سريره
ولم يكن ثم شيء له وما ذكر يحتمل أن ذلك على أن طريقة تعليمه إنما
هي المعاينة لكل وما في الصحيحين متعقب بالملائكة يزيد ذلك
بل يزيد ينقوله على صفته وفي رواية الطبراني لقيته والوالد
وصفه ثم دليل الخصوصية أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب سوى
هؤلاء ومن هذا النجاشي خرج فيه بأنه رفع له وما ذكر إنما يسوغ
لمن وجد له فيه كثير منهم في الغزوات وغيرها ومن أعز الناس
عليه ولم يؤثر فقد صلى عليهم ولا أدل على الملائكة
الآمرين في أحاديث دفن الميت فلا تعجلوا بي ألا آذنوني
الذين يصلون عليه فإن صلاتي عليه رحمة له وذكرها النسائي فلا يجوز قاعدا
إلا لعذر وكفار أكبر والمكبر إن سوى الأول فاتها شرط والدعاء
عن المسبوق فالأصح إن تعذر تتمة فاته بكبيرة بالتكبير ذو ترك
الدعاء والأولى بالإمام مذهبنا الساقط الفاضي ثم إمام
الجمعة ثم إمام الحي ثم متولي الولي على الترتيب الآتي ولم أر لزيادة
لغيره إذا انتهى إليه فليس غير المذكور من المستحقين بعيد
الذي قال لعقبة فله البعيد إن شاء وتعجل هو فليس بغير
الربط عادة من السلطان لمن دونه والأصل أن الحق في الصلاة
للولي إذا هو مقدم على الجميع في قول الشيخين وهو رواية
الحسن عنه وبه قال الشافعي لأن هذا حكم يتعلق بالولاية

كالنكاح فيكون الولي معذورا بخلاف غيره لان الامتناع
وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى الحكيم
قدم سعيد بن العاص لثمان مضين من خلافة عثمان
فلم يشك وكان يعهد اليا بالمدينة ولا في التقديم عليهم
الا دراهم وتعظيما وفي الامر واجب واما السلام لحي فقد
استحب لامر رضي به اما انها في حال الحياة فينبغي ان يصلي عليه
بعد وفاته كذا رجحوه وفي هذا الوعلم انه كالغيبة لا فيه عما
حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان لهذه الامور الاولياء واذا حضر
صاحب المصر والقاضي كالولي الا في ان يقدم وقال لو لم يحضر الولي
ولا القاضي وحضرهما جماعة الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة
اولى ان يقدم وان كان الولي في الصف خلفه لم يحضر الولي
وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب
الشرطة واذا لم يحضر احد من المذكورين وحضر الولي وامام
الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي واذا لم يحضرهما امام الحي
وحضر المؤذن للمسجد الاولياء تقديمه والحضر الطبل او
خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فامام
الاولياء ان يقدموا احدهم هو لا وان اراد والتقديم قدموا
فلهم ذلك واذا لم ان يقدما حدا من شاؤا واذا لا يتقدم احد من
هؤلاء الا باذنهم وهذا فيما اذا كان الولي حنفيا واما اذا كان
وزفر رحمه الله الحق الثاني شرعا حقا مرجوحا فصلاة غير الولي بعده

مدهنا وبه قال مالك وقال الشافعي اذا لم يصل الولي
وله ان يعيد ما صلى من لا نامحتهما استحباب عدمها لما
حديث ابن عباس انه صلى على قبر رطب فقالوا لعله يسبح فخفف
عنه قالوا لعله يخفف عنه الا ذا ينبغي ان فالوا فعساه في ظله
الليل نكرهنا الا ان نعلل فقام فصففنا خلفه فصلى عليه
متفق عليه ولان الصحابة صلوا على رسول الله صلى فرادى
لا ذنهم احد وروى ابو صلى وصححه لذلك ذكره البزار والطبري
ولنا انه فرض كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد صلوا
لانه نفل ولو شرع النفل بها لصلى على قبر صلى اليوم والليلة
انه الان لا وضع لان الارض لا تاكل الجسد الا نبيا ولما تابع
الاستحباب تركنا والحديث محمول على الاولى لانه صلى لانهم
الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه يحتمل
به الاجماع الذي ذكرنا على ترك الصحابة الذين لم يحضروا
وقاته صلى صلوا عليه فتبره وهي اربع تكبيرات ويقرأ الثناء
الاستفتاح سرا لا ولي كما في سائر الصلوات ويصلي على رسول
الله صلى عقيب الثانية بما بعد التشهد لان الثنا والصلاة
عليه عليه الصلاة والسلام سنة الابتداء ويدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين عقيب الثالثة وفي كل عقيب الرابعة من غير
ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام

على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكر السروجي
عن المرغيناني انه لا ينوي بميت وكذا في فتاوى قاضيخان
وذكر عن الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى لا غير انا
كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة عن رسول الله صلعم ان آخر
صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي
وان ابا بكر الصديق صلى على النبي صلعم فكبر اربعا وصلى عمر على
ابي بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن
على علي فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على
الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا
حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا
متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها قراءة القرآن
عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك
وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن
عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا
انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمناه من قول
عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز ومتعة
الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان

اللهم

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه وكفه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه صلعم هذا الدعاء
الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض
بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم
الخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات
ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري
اللهم آنس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ونفسه حجته
ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك
وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل
شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم
والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك انه صلعم صلى على جنازة
رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال
عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم

اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا ومشفعا يوم القيامة وثقل به موازيننا وفي التقليد
وتدعو الوالدين اي والدي الطفل وقيل يقول اللهم نعم بما
موالينا والعطوه الجنة برحمتك اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمحسنين كما تعمل وكره في المحيط
وبتبغي ان يقيد بالجنون الاصلي لانه لو بلغ كذلك فلا تنبله
كما يجيء خلافا للقاضي فانه قد كلما وعروض الجنون لا يحوجه
ما قيل بل هو كسائر الامراض وقد لمعة التكليف فاهو فيما مضى
والمسبوق وهو من لم يدرك عند اول التكبير اذا صلاة الامام
ما لم يكبر الامام تكبيرة الحال المعتبر بخلاف من كان حاضرا عند
تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر لانه مقصر وربما دلالة
المقارنة الاحرج وهو مذهب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق تابعا كما حضر تكبيرة الافتتاح
تابعا على سائر القلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكان
المسبوق لا يأتي بها فانه من الركعات قبل فراغ الامام ويأتي بها بعد
فيما بقي وبعضي ما فاته بعد سلام الامام فكذا هنا لا يأتي بالتكبيرات
التي هي بمنزلة قراءة الامام ويأتي بما بقي منها ويقضي ما مضى
بعد سلام الامام قال في الكافي ان ابا يوسف يقول في تكبيرة
الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والثناء مقام ركعة ومعنى
الافتتاح مرجح فيها بدليل يختص بها برفع اليدين عندها الثاني
وهذا لانه لتعيين ترجيح قول الطرفين يختص وهو ظاهر ولم ينتظر وكبر

لا تفسد صلاته عندهما لكن ذلك لتكبيرة غير معتبرة بل بسبب
ما كبر يعدها مع الامام فهو لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها
فسدت صلاته وان جاء بعد ما كبر الرابعة قائما فقد ادرك
عندهما وعند ابي حنيفة يكبر اذا سلم الامام فيفوته ثلاث
تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان يحمد
سمعه هنا لانه لو اقتدى يقولها بعد الصلاة بخلاف ما لو ادركه
قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبير اذا بعد سلام
الامام متوالية من غير دعاء لئلا يترفع قبل فراغه فيبطل
صلاته فان رفع متعمدا لا يكتفي قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقيل يضعهما على الاكتاف ولا يبطل فان رفع
عن الارض ومر محمد ان كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير وان
كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى يتعود ولا يرفع
اصبعه ولا يرفع الا يدي في صلاة الجنازة الا في تكبيرة الاولى
فظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل
تكبيرة وفي الخانية وهو مختار ابي القاسم عبد الله الفقيه
والفتوى بانه اذا لم يرفع لا يرفع كلها وكان محمد بن سلمة وعبد الله
ابن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام وابن يوسف وابو نعيم
ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل رحمهم الله يرفعون وفي الينابيع
وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعند الرفع
في الجميع قال به الشافعي واحمد لما روى ابن عباس وعبد الله
ابن عمر انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه

في اول تكبيرة ثم لا يعود رفعها التاسعة تعطي قال الامام
محمد رحمه الله يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة
الا في الاولى فلا يعود وفعل ذلك لانه عمل في الصلاة بلا حاجة
قال الشارح وهو الحجة عند الشوري انه يدعي الرفع في كل
تكبيرة سنة ويعتمد ابن مسعود رضي الله عنه مع ان الرواية
عنه مضطربة ويقوم الامام حذاء صدر الميت ذكرا كان
او انثى في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه
يقوم عند وسط المرأة وفي رواية لقوم عند وسط الرجل
ويجذاء راس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان المقصد
حمل الاعضاء فيكون القيام عند ما اشار اليه الهداية والشفاعة
والدعاء لاجل الزلل الايمان وما روي عن انس رضي الله عنه انه قام من
الرجل عند راسه ومن المرأة عند عجيزتها وروعه ليس بحجة
انه كم شهد ما روي عن ابي غالب قال صليت خلف
انس على جنازة فقام حيال صدره وجاء في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها
الا ينافي الصدر قال الصدر وسطها باعتبار توسط الاعضاء
لو قطع يداه ورأسه ورجلاه ويستحبان
يصفوا خلافه مصفوفين لو كانوا سبعة يثلث ولو خمسة
للامام ويقف وراءه ثلاثة وورد امر اشاد بخمر واحد
ذكره في المحيط لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف
الا غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح على شرط مسلم

وفي

وفي الشيا فصل يشتمل الرجال الجنازة الفرق وفي غيرها
اولها اظهار التواضع فلكون شفاعة اذ هي للمتواضع ولو
احفاء وعقد الوضع رأسه حمل كبيرا او الامام جازت الصلاة
وان تقدم فقد اساء وقعاد كذا في التاتارخانية وتكره
على الجنازة بمسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي
ولعذر لا بأس به لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امر عائشة
بادخال الجنازة المسجد حتى على عليها ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قالت صلى عليها الناس عليها لما فعلنا لقيل لعمر
فقال لما اسرع ما نسوا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء الا في المسجد رواه مسلم وفي رواية ما صلى
ما رواه ابو داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت
عليها عمر رضي الله عنه قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ميت في المسجد فلا اقر له وروي للاثني لم يرو في النوادر
ابو سعيد ثقة مكثر المشايخ قبل لم يسمع منه قيل ذلك وهو
بعيد جدا وكما ان ابن ابي ذئب لم يسمع منه قبل الاختلاط وهذا السند
وهما بهذه رضي الله عنهما فاقعا حال الاكمة وهما جوز اكون
ذلك لعذر وتوهمه ذهبا الاكمة ومع عدم العذر الجواز
والمراد استمرار الامر بهذا لان ما قبل انه كان مرة على سبيل
الندرة لم يكن عند ذلك الظاهر اكونه مع علمه بكونه سنة الانبياء والاتباع
يدعي الا يجوز ان تكون علة لهم بل يكون لنجاسة فعلى الذي يريد الجنازة لا يكون
بحضرة فلا يجوز الا لعذر وعلم سيبه وما روي ان ابا بكر رضي الله عنه

عنهما صح عن النبي ابن مسعود ومعقل وانس من الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] شهد [illegible] الصلاة [illegible] مرتجعا [illegible] السجود [illegible]
[illegible] في موضعه [illegible] الناس في السجود [illegible] مكروه [illegible]
[illegible] ما [illegible] ذلك الخبر [illegible]
[illegible] قال الراي [illegible] السجود [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في السجود [illegible]
[illegible] بالسجود لا [illegible] في السجود [illegible]
الشافعي [illegible] السجود [illegible]
في السجود [illegible] الكراهة [illegible]
من الكراهة في هذه الصورة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
السجود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

وبرد

البرد وبالصلاة [illegible] او غيرها
[illegible] في المسح لا يصلى عليهما [illegible] ذكره [illegible] الفقيد
[illegible] الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد المسح [illegible]
[illegible] العضو عندنا وما روي البخاري
عن [illegible] صلى على قتلى احد بعد [illegible]
[illegible] النزاع اذ قد قررنا انه لا يعتبر [illegible]
[illegible] الراي [illegible] وكونهم كانوا [illegible]
[illegible] الحج الى [illegible]
[illegible] عند قبور الشهداء [illegible] حمزة رضي الله
تعالى عنه [illegible] ولا يصلى على غائب [illegible]
عضو [illegible] الصلاة على الميت من الاحكام التي [illegible]
[illegible] بصلاة [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
على الاثار [illegible] بالصلاة على العضو [illegible] وما روي ان
[illegible] على [illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] فلم يصح [illegible]
[illegible] الصلاة على العضو لا يصلى عليه [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] للاكثر حكم الكل [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] لا يصلى عليه [illegible]
[illegible] الصلاة على ميت واحد [illegible]

قيل فلنقدم ما يعلم منها بحكم مثلي احد بعد ما سبق مع انه كما قد
صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من
الصلاة عليهم بعد تسعة الدعاء لهم ليس لهم انها الصلاة
المعتادة ولئن سلمنا ذلك لعل الحكم صلى على حمزة لانه لم يصل عليه
اولا فيحتمل ان يخصهم كما لم يغسل عليه فيخص عليه بعد تلك
المدة مع الاحتمال لا يعلم الاستدلال ولا يصلى على بلاغ ولا
على قاصد طريقه اذا قتلا قال الحربي ولا يصلى على مرتد
لعلمنا وهذا منهي عنه كما كره الله وجهه ونهى عنه فانه روي عنه
انه لم يغسل البغاة من اهل القبلة ولم يغسل عليهم تقتيلا لهم النار
مثال لا اخوانكم نعوا علينا اخذ الزكاة ذكره الماوردي
لانهم ليكونوا غير الغرماء وقطاع الطريق مثلهم لا يشتغل الغسل
بعضهم لحد ولا دخل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
ولو قطاع الطريق اذا اخذهم الامام وتحتم قتلهم يصلى
عليهم ذكره قاضيخان والوجه فيه احتمال الوجهين ولان
الاثر عن علي انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فبقي ما عداه
على اصل موتى المسلمين وحكم المقتولين بالمعصية والمحاربة
في المصر بالحكم كقطاع الطريق ومن قتل احد ابويه ولا يصلي
عليه اهانة لذكره في جامع الصغير ولا يصلي على من قتل نفسه عمدا
عند ابي يوسف واحمد على المتعارف لانه باغ على نفسه وعند
محمد يصلي عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لانه مسلم قتل
ظلما حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا ولا

يتبع

بقاء على البغاة وقطاع الطريق قال النبي عليه السلام
في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف من حديث جابر بن سمرة قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى ولعل
انما فعل ذلك لتعظيم امر الانتحار لا للتنفير عن الصلاة
لما عارض الصلاة عليه على انه لا يبعد ان يقال انه صلى عليه ومنع الصحابة عن الصلاة
عليه فيحتمل انه امتنع منها او امتنع من الصلاة على الذين
لم يروه اهلا لما ممنوع منه مطلقا فلا دليل في عدم صلاته غيره ؛
عليه السلام عليه ومن علم بحياته عند الاداء بالبينة لا الاولى
غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والاغسل ولم يصل عليه
لما روي عامر مرفوعا الطفل لا يغسل عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه
الحاكم وابن حبان وقال لم يسمعه الحسن من جابر وقال
ابن حزم لا يحتج به لانه مسلم يقينا للشهادة بانه قتل ظلما والظاهر انه كان
ولي امره لعدا او خطأ لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي نفسه وكان يعقل الصلاة لانه اذا كان تبعه احد ابويه
فهو يتبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام
الا اذا كان الولد يبيع خيرا لابوين دينا واسلام الصبي العاقل صحيح
عندنا لانه نفع محض وتلاعب انعليا اسلم صبيا وصح النبي عليه السلام

الخامس في الحمل والتطهير الستة في حمل الجنازة اربعون
ان يحملها الاربعة الرجل من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاوزاعي
خلافا للشافعي لما روي عبد الرزاق وابن ابي شيبة شنا شفيه

عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تجاوزكم
او توضع قبل ان تجاوزكم رواه الجماعة الا ابا داود والترمذي وقال
حديث ابن عباس حسن صحيح وروى الاربعة الا النسائي عن عامر بن
ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة حتى دفنت فمر به
رجل من الانصار فقال يا رسول الله لقد شغلك عنا هذا اليهودي فقال
ان بين يدي الساعة فتنا اذا رأى احدكم جنازة فليقم حتى يجاوزه او
توضع قبله وروى ابو داود والنسائي عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما اصغرهما مثل احد
وروى احمد والنسائي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شيع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط من اجر فان شهد
دفنها فله قيراطان من اجر القيراط مثل احد وروى ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تبع جنازة فله قيراط ومن رجع فله قيراطان قيل يا رسول الله ما
القيراطان قال مثل الجبلين الاصغرين وروى احمد والبخاري ومسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم
رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وروى احمد والنسائي عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن فله قيراطان القيراط الواحد مثل
جبل احد وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى الى قبر منبوذ فصلى عليه امامه واصحابه وكبر اربعا
فقام هنيهة وكبروا معه فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فسار امامهم حتى اذا جاوز المقبرة قام هنيهة وقام اصحابه
فاما ابو بكر وعمر فانهما لم يزالا امامه قال الحافظ في الفتح وفيه
اشارة الى ان الماشي امام الجنازة يقرب من الصف الذي يصلي على
الجنازة اذا كان الماشي امامها لا يقطع الصف ولا يتباعد عنه بحيث
لا يدرك الصلاة عليها وروى الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
وعن ابن مسعود قال سئلنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال
ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال
مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة بمكة فقال الهكم على
ان العصد لا يكره للشيخ ذلك منها ولكن ليمشي عليها الفصل منا
فهرول عليها وابن عمر يمشي خلفها يسرع وابو بكر وعمر وعثمان
وامحاب وغيرهم وروى عن علي نحو ذلك رواه الشافعي قال
فابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال الحافظ في الفتح وفيه دليل على
ان الماشي امامها كالمصلي الا انه لا يكتفى بذلك لما تقدم

عقدهما على يساره ثم مؤخرها كالرداء في المنسوج احمل الميت
على الايدي حتى يوضع في اللحد رواه البيهقي بسند ضعيف والتربيع
والتعظيم وقوف ذلك قليلا فان كان الحامل راجلا وخلفه راجل
على الدابة وقيل يمشي خلفه لانه اسرع ان احتاج الى الشفاعة
سقط الرجل واستغفروا للميت فان الله تعالى يعمل الشفاعة في
غيره ويستحب الاسراع بالجنازة كذا في شرح الهداية للشرنبلالي
ويستحب الاسراع في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
ودون العنق وهو للقطوع الفسيح فيسرعون اسرعا لا يحمل الميت
على القلق والعدو رواه البيهقي الا الاسراع بالميت سنة وقيل
البدائع وجوامع الفقه يشرع بالميت بحيث لا يضطرب
على الجنازة ذكره في حديث مرفوع رواه الجماعة من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
وعن ابن مسعود قال سئلنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال
ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال
مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة بمكة فقال الهكم على
ان العصد لا يكره للشيخ ذلك منها ولكن ليمشي عليها الفصل منا
فهرول عليها وابن عمر يمشي خلفها يسرع وابو بكر وعمر وعثمان
وامحاب وغيرهم وروى عن علي نحو ذلك رواه الشافعي قال
فابو بكر وعمر يمشيان امامها قال الحافظ في الفتح وفيه دليل على
ان الماشي امامها كالمصلي الا انه لا يكتفى بذلك لما تقدم

كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وإنما يعلل ذلك
وكأنهما يحملان على الغالب قرأت على أحمد بن منصور فالحاكم
أبو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبير ولم يذكر الحاكم
ولا البيهقي الحمل على ما ورد عند مسلم أنه لا يغتسل من يدين فقال
رواية ابن عمر ورد محمولا عند نافع فالمعرج عن ابن عمر في الجنازة
فرأيتهما تسألون فقال لا ردف وهن فالفوق بنتا الحي
والميت ثم يغسل ميتها فقالت يا أيها الرجل كيف الغسل
في الجنازة أمامها أم خلفها فقال أمامها فقال أما ترى الملائكة ما تزال
الطحاوي وما كان ابن عمر ليحيل لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة
حرصه على اتباعه إلا لعلمه بأن حكم ما فعله لا لعذر زائل
عنه مسلم مقابله لمنيحة فيه لزال ولم يحرج بخاري عن ابن عباس
عازما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال على الاتباع لا يفيد
الأكيد الثاني ولا يسمى المقدم ما هو متبوع وعجل المرء
التقبيل وقال الوجوب للإجماع وعن علي أنه قال لقد همت بضربك
وأيهما لم تصب يحتمل فأما في موقفه وتذكره وغيره وما يدل
أنهم شفعا فالأولى بهم لقوله قال لي لعل الله يغفر لأحدكم يكون طاهرا
بالصلاة عليه فإنهم شفعا فيها وقد أخبر وا عنه فقال الشفع
في الصلاة عليه لا في تشييعه ولأن الشفيع إنما يقدم رجوعه
من يظن المشفوع عنده فيمنعه منه بالشفاعة وذلك لا يتحقق
هنا فلم يسن لأنه يريد إليه وظل يغفره ورحمه وإن
يسبق خلف الجنازة فلا كيفيتها لئلا يفتر الناس بآثاره ف

الا أن يكون بعيدا على ما روي في الموطأ عن علي بن يوسف قال
رأيت الحاضنة بعد مراسم الجنازة وهو راكب ثم يسير خلفها فإنه
فتوى فتح بيف دليل أنه كان يتبعها والشيء فضل الكون مع
في التواضع والبعد عن الشهرة وفي حديث جابر بن سمرة أخرجه
مسلم يتبعها أبو الفتوح ما شيا وركب راكبا وراءه
الترمذي وفي الحديث حسن ولا يتوارى الجنازة الماشي
الا أن يكون يتبعها عليه بخروج وقد ورد في الإحاديث
الصحيحة من القيام لها منسوخ بما ورد في علي كرم الله وجهه
قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وأمرنا بالجلوس رواه أبو داود وفي مسلم وأحمد والطحاوي من
طرق وعن علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه أبو
داود والنسائي والترمذي وصححه ولم يعجبه وإذا قد كان
شرع نسخ ولا ينبغي إذا رجع من جنازة حتى يصلي عليها ويقعد
ما شيء لا يرجع الا بإذنه هكذا ذكره في عامة كتب الجنازة
وغيرها وفي المحيط قيل الرفق أن يسعه الرجوع بغير إذنهم
أقول هذا هو الموافق للأحاديث وعليه الجمهور ولا أعلم لهم
في المنع ما عدا الا الحصا الوحشة لأهل الميت بسبب الرجوع
فيلتحق بما ذكرناه في الكل لا في الصلاة عليه الرابع جنازة مسلم
حق يصلى عليها فلم فيه أطلق من الإمرار لأنه يحتمل أن يقدر فيه
أنه غير أطلق العدد أنا سمع من الرجوع غير أنهم فرضا يكون الأمر
الضرورة يتعين عليه شهود الدفن لصيرورة الصلاة عليه

انها لا يحرم لبسها وهذا مما لا يقبل وينبغي لمشيع الجنازة
ان يكون متخشعا متفكرا في مآله منتفعا بالموعظة وبما يسمع
الى الميت ولا يضحك بأحاديث الدنيا ولا يتحدث ومع من يتحدث
رجلا لا يقهقه بحضرته فقال له انك تضحك وانت في جنازة ٥
لا كلتك امك ازوه سعيد منصور وابن ابي شيبة بسند صحيح وبكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن وكره في فتاوى العصر
انها كراهة تحريم وحكاه ابن عبد البر اجماعا الترجماني وقال
علاء الدين المتأخرون نزلت الاولى ومزاولتها لذكر والقراءة
فليكره ليقرأ في نفسه وقال القاسم بن عبد الله كانت احب
الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وفي
الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر وقد الاخرة ولا يمشي ٩
للنساء ان خرجن مع الجنازة ذكره في البدائع والمرغيناني
والاسبيجابي وعليه الفتوى وعن ام عطية نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا ممنوع عليه وفوتها لم يعزم علينا
معناه ان النهي نهي تنزيه والمذكر ينبغي ان يكون التنزيه ٩
مختصا بزمنه صلى الله عليه وسلم حيث كان اتباع الجنائز للمساجد ٩
ولا عيادة وغيره لذا فاذا يكون في زماننا الكراهة لما في
خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي يمشي النساء امام الجنازة
امام الرجال الطاير فقاذ لا يسئل عن الخوار والفساد في
مثل هذا ان تماسيل هن معذارها بلحقها من اللعن فيه واعلم
انما نضرت بحراق وكانت في لعنة الله وملائكته وانا خرجت

تحفها

تحفها الشياطين ويكابت وانا انثى القبور فلعنها زوج ٥
الميت وان رجعت لا تحظى لعنة الله ذكره في المنتقى وفي
وقد روي عن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال
هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال لعل تدلين
فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف لكن يعضده العقل لحادث
باختلاف النهار الذي يسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات
الليل شارف البه عائشة رضي الله عنها بقولها لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء
بني اسرائيل وانا قالت عائشة رضي الله عنها هذا لهن لنسا
زمانها لما فلك لهن اليوم وهن اشد وكذلك من الاعمال لما في الصحيح ٩
ليس شامنا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
وفي حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع منها الحلق
والكشاة وفي الجامع الصغير والنشاق بمثل المصرت وفي صحيح
مسلم ثلثة في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومن الاعمال الكفر ولا بأس بالبكاء من غير الندب
في الجنازة وفي المنتقى عن ابي حنيفة ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
متفق عليه واذا كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وتنهى

فان لم يخرج لا بيرث اتباع الجنازة وتسويتها لما افترض
به من الدفن عند وتكره بغلبة وان اشتهت لجاز قليلا لغير
كره الخلوة قبل ان توضع عن الاعناق لا الفضة من حفرة
وكفن الميت اكرام ميت في الجملة سم قيل قضيه الذرايه ولا بد
فلا يتبع لحاجة اليها نعاود القيام لكن قيد في انوار ونقله
عن الاعناق تجلسوك وكره القيام وذكره قاضيخان وهو
مفيد بعدم الحاجة والضرورة كما لا يخفى التاريس
في الدفن اللحد في الغير افضل عند الائمة الاربعة ان امكن
والا فالشق كذا ذكره النووي وفي فتاوى قاضيخان
والشق في الغير اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس
بالشق انتهى والاصل فيه قول سعد اللحد لنا والشق
لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة عن جابر
رضي الله عنه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة رجل
فلحد واخر ضريح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما
سبق سر كناه قال فبعثنا فسبق صاحب اللحد فلحد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد نحو الذي وقاص رضي الله عنه قال
لفرضة الذي مات فيها الحد والي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ماجة في صحيحه عن
جابر انه صلى الله عليه وسلم لحد وانصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض
نحو شبر واللحد الحفر في جانب القبلة من الارض حفيرة
تسع فيها الميت وينصب عليها اللبن والشق الحفر

حفيرة

حفيرة تمنع رائحتها بالتراب وغيره وتوسع للميت
بقدرها وتعمق قدر قامة بالتراب او الخشب ولا يعمل التابوت
للميت واتخذ بعض الصحابة ذلك ورسم في الترابة بنسا
يروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد
احق بالتراب من الاخر وقال الصالحي المتابوت الحجارة
الذي يعمل بالترابة من الاخر وقال الارض فيتعذر اللحد فيها فيتخذ
الاجر ونحوه والخشب فيتخذ التابوت ولو اذن بعد دفنه
وسئل في المنتقى عن رأس لبنة او لبنتين او ثلاث الارض
رخوة الندية في كون التابوت فيخيرها بكروها في قول
العلماء فاطبه وفي قاضيخان ينبغي ان يخير في التراب
ونحوه الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخشبة
عن يلي الميت ويصيره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم
تكن الارض رخوة لانه قريب من الستر والتحرز عن مسها
عند الوضع في القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره
في التزوسة وفي الاختيار الى صدر الرجل او وسط القامة
قال الزاهد وهو افضل واذا عمقوا قدر قامة فهو لمن يعلم
بعدهم او لمن لا يأتي نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما
حسن بهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل
القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي رضي
الله عنه وابن عمر والحسن البصري والنخعي والزهري وابراهيم

النخعي وابن جبير وقال الشافعي وغيره يستحب لمن زار قبره ان
يوضع عند رجلي الميت ثم يسل من قبل رأسه متعذرا وعنه
مالك والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل
من قبل رأسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن محمد بن الحنفية الصحابي
الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة للغارة فتحرا ادخله الميت من قبل
رأسه وقال السنة من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي
اسناده صحيح ولشافعي رواه بهذا وذكر البيهقي عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم هو النخعي قال حماد اذا ادخل الميت
عن القبر فصرح به عند رجلي شيئا فقال ابن حماد عن ابراهيم يجعل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الميت من قبل القبلة ولم يسل سلا واذا ان
على شيئا ورفع قبره حتى تيقن وروى ابن ماجة عن ابن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الميت من قبل القبلة وسل سلا رفقا رفقا رفق
رواية فيه صلى الله عليه وسلم وهو من فعل الصحابة وكذا ما وقع عن علي ان
ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل
ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة يعارض فعل
عبد الله الفعل ويترجح فعل علي بعمل وبفعل رسول الله صلى الله
نفسه وهو ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبر الليلا فاسرج له سراج فاخذ الميت
من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال الحديث حسن
وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله
ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني فاحتى اسنده في

لحده

لحده واخذ من قبل القبلة رواه الحفاظ في جامعه واستحبا
النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس ويكون مثل رواية
الحجاج من الرطاه وانه تصحيف بالنقاد اهل الحديث ليس بصحيح
فقد قال ثم تعين انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس
اذا قال لا يقبل الا ان يصرح الثقة اذا قال الشيخ اخبرني كما في
البيهقية والنووي وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه
صدوق ثم المدلس اذا قال احد ابي عن الثقة كان مقبولا ولا
يرتاب في صدقه وقال ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه
عن الزهري وغيره انما ان يتعمد الكذب فلا وهو من يكتب
حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد الحفاظ الحفاظ وقال
الحاكم قد روى شعبة وغيره عن الاجلة واكثر ما انعد عليه
الذي ليس روى له مسلم متروك وثابت عبد الملك وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذا التعديل لمن هو لا اية فكيف
بمثاله انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان للمرفوعة
شرفا انكاشا فضل وكذا وجوه الاخذ من كون الى القبلة
فكاذا ولي ونيتوا وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كما
كذا نقل مسلم انه كان يقول اذا وضع ميتا في قبره رواه
ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن ايلهم الله ومنعك
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلكت ولا يغيرن في عداد الواضعين
وفي الذخيرة لا يقبر ونزع خلقه او شمع الا ان المغتر خصوصا
الكتابة وذوا الرحم المحرم اولى لوضع المرأة فان لم يكن فاهل

الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي الذخيرة والمحرم
من غير رحم ولا يدخل الغير المرأة ولا امرأة ان كانا قريبين
ذكره القاضي في مختصره والعتابي في جوامع الفقه صحا
له الميت وكره الواحي وشيخي شمس الائمة الحلواني غير المرأة بثوب
حال نعالها التي يشوي بها اللبن ونحوه على الجلد ولا ينبغي
لمحرم الرجال عند المأمور عن علي كرم الله وجهه انه مر بقوم
لقد فوا ميتا ويبسطون على الميت ثوبا فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء وشهد ابن مسعود قتيلا فقال لا تغطوا
محرم الثوب فقالوا لقد الله وانشروا رفعوا الثوب
عما حضروا النساء وانشروا هذا على خشب القبر ولم ينكر
عليه وفيه خلاف الشافعي وقد مثل بحديث صفية فلا يعرف
بضفة الثوب وتوجه الميت الى القبلة على جنبه الايمن ولا
يلقى على ظهره ويحل العقدة وروي ذلك عن الشعبي والنخعي
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاحلة
عن رجليه وروى ابو داود والنسائي انه رجلا قال يا رسول الله
ما الكبائر قال هي تسع فذكرهن واستقبال الميت حرام
ثم قال ان نبشكم لغيا واموانا وفي الينابيع الشدة ان تكره
في القبر الثوب يعني في الارض النزة والتوجه قال الشارح
وفي كتاب الشافعية والمقابر يجعل تحت رأسه لبنة او حجر
ولم يفعل عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مخدة
او نحوه ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت

شي ولا الشريد على ميت لوكي لا يجعلوا بينهم وبين الارض
شيئا وما روي انه جعل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لطيفة
قيل لان الكدية رخوة وقيل ان العباس وعليا رضي الله عنهما
تنازعا فيه فسطحها شقران لقطع النزاع وقيل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ويغيرها فقال الخصاف والله لا يلبسك
احد بعدي اذا فاتها في القبر ويسند الميت من وراء تبرا
ان نحوه لئلا يتقلب ويشوي اللبن الذي لغير على الحذاء ويقيم
اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه لئلا يتراب التراب
عليه الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولا بأس بالقصب
وفي الذخيرة يستحب اللبن والقصب للمشي في اللحد
قال الشعبي حمل في الحد النبي صلى الله عليه وسلم على قصبة وعلى شمس الائمة
السرخسي اذا قيل هذا في قصب لم يعمل فأما القصب المحمول فهو حرام
بالفارسية نوربا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره بعضهم جعلوه فوق اللبن ويكره الاجر
والخشب لانهما لاحكام البناء والتربة ان الغير مكان البلى والنبش
وقد وجد الاسود بن يزيد لا يجعلون على قبر اجرا وقال
ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الاجر فتقوم رجل لا بأس
عندنا وقد الا ترى وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يجوز استعمال الخوص في الخشب واتخاذ البيوت في مقابر
وتقدم ثم بها التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من
القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها والاولى ان لا تزال

الحسن عن ابي حنيفة وسحنون في النزاع عليشنا ورويا بوثر
رضي الله عنه انه صلى على جنازة ثم اتي القبر فصلى عليه
من قبل رأسه ثلاثا وزاد اعرابي حاجة قال محمد ولا ارى بهذا
المعاملة باسا وبه نأخذ ولا يطين القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري
والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي والتسطيح
ايما التربيع افضل المازري عن داود اورد عن القاسم بن محمد قال
رخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امتاه اكشفي لي عن
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة عليها العرصة الحمراء والجمهور مازري عما تجاه
عن صنيع الصحابة انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث القاسم
لم يبلغ درجة هذا في القوة لكن يقويه معا رسله فالتربيع
فيه بالتسطيح قال قوله تبطوه حجة يجوز ان يكون خصه تأكيدا
للاحتياط اذ لم يثبت سلم قبره الا في الارتفاع والاحتياط لا يدل
في الاخفاء حيث تكون السطوحة الا صقة بالارض على ما بين
ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبسوطة من قولك بطحت
المسجد بطحا اي في البطحاء الحصباء الصغار وهو
الموافق لقوله بطحها العرصة اي التي عليها العرصة الحمراء ولم
في شيء من ذلك ما يدل على التسنيم كيف وقد روي عن القاسم رحمه
الله تعالى في التعريج بالقاسمية رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده انه قال
سحيد شاهد الرجم المحاذي بعثمان وبن عمر وبن عمر وبن جابر قال

سألت الثقات ممن لقيت من قبور رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سألت ابا جعفر محمد
ابن علي وسألت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله
الناصر وفي عن قبور ابائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا
انها مسنمة واما ما روى مسلم عن علي انه امر ابا الهياج الاسدي قال
قال لا ادعك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع
تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد عامة قبور
يعلم انها من علية التي امر بها لتحسن الوقيع والنهي عما نهى عنه
فيه قال التسنيم المستحب قدرها بيد او بشبر من الارض
به وفي المحيط وتسنيم القبر قدر ذراع او شبر وفي فتاوى قاضيخان
قدر شبر وفي البدائع او اكثر قليلا قلت لم يذكر حديث مسلم شاهدا
لما ذكرناه من التسنيم قال الاجماع على ان المراد منه
التسوية بالارض وذكره تخصيص القبر وتطيينه وبه قال
الائمة الثلاثة لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص
القبور والكتابة عليها والبناء عليها رواه مسلم وابو داود
والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
او ان يكتب عليها او ان يبنى عليها او ان توطأ وعن الحسن عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يتبع الا اذا
ما لم يطين قبره ذكره في المغني والمسنية المختار انه
لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة انه يكره ان يبنى عليه بناء من
بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من الحديث انفا وكذا يكره
وطيه والجلوس عليه كذا في وكره ابو يوسف الكتابة ايضا

والله تعالى اعلم المتابع في الشهيد والمراد بالحكم اي
الذي يتعلق به نوع خصوص من احكام الشرع المختارة عند
المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله
تعالى الثواب الخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية
في المكلفين غير الاعتقاد وهو الذي قتل في سبيل الله روى
الحق بذلك الله اعلم بمن قتل في سبيله ثم المحسن فنقول
الشهيد الحكمي فيه قولان الصحيح عندنا انه مسلم مكلف طاهر لم
ان قتل في حرب المسلمين ظلما الكافر لم يجب بسلاح ولم يرث وعلى
قولها يترك تبدا المكلف والطهارة فهذا شامل بغسل
اهل الذمة واهل البغي يا جي شي كان وبايّ سبب كان وقتيل
غير مسلم الى المسلم يغسل لقتل ما لا يجب مثلا كقتل الاسير
مثلا في دار الحرب عندنا في الصحيح وقتل السيد عبده عند الكل
او وجب لمعارض كقتل المرتد والقصاص عن العمد وعلى هذا
وخرج من العمد من قتل من ابغاه وقطاع الطريق وقاتل
المعصية والمقتول حدا او قصاصا لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا
بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على
حسب اختلافهم وكذا المدافع وجب بقتله القسامة لظهور
وجوبه بالمال ليغسل لشرط الشهيد وهذا بالاتفاق ايضا
وخرج بقيد الكلم من لم يقاتل قاتله سواء وجب فيه القسامة
او لم يجب هو الصحيح ويشترط ان لا يرتث لحديث
قال لا اغسل الا من قتل يجد في قتله ظلما وذلك علامات لم

يغسل

يغسل ظلما بل يستحب غسله للفضل والكرامة تعليلا وجوب الغسل
بوجوب القسامة والدية يشير اليه انه اذا لم تجب فيه القسامة
والدية لا يغسل اذا وجد في الشارع الاعظم والجوامع او
البرية او في بيوت البيوت في القرية لكن الوجه ما ذكرنا من اعتبار
السبب الشيخ للغسل فلا يسقط الغسل الذي هو واجب
كسائر الموتى بالشهادة والاحكام الآتية مشروطة في حق
الشهيد المذكور بخلاف الناس فلا اذ من يحقق وجود
الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال
يحمل على الاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب الحائض
والنفساء على قول ابي حنيفة وبه قال احمد وخرج من
المالكية قالوا لم ليس من شرط الشهيد الحكمي عندنا بل يغسلون
كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي
واشهب من المالكية فيما سلم غير مسلم لانعدام التكليف
وانعدام القهارة لا يخرج الشهادة فانعدام الذنب في غير
المكلف لا شبهة في ذكر اشد سقوط الغسل فان سقوطه لبقاء
اثر المظلومية وغير المكلف لا يلحقه ذلك وكذا عدم العلامة
في الحياة لا يوجب الغسل بعد الموت لان الخروج من الحياة
الوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط ذلك بالموت فسقط
والشهادة فانها تمنع مقام الغسل الواجب بالموت فلا
يجب الغسل ايضا ولانه حقيقة في غير المكلف اذ الغسل
انما سقط عن الشهيد لانا لغسلها تكفاية له ولا تكفاية

لغير المكلف ليكون الغسل طهارة له والغسل في حقه والموتى سواء
فيغسل واسكرهم فيغسل الغسل طهارة والدفن واجب عليه في الجملة
الظلم او هو غير موجود منه اصلا او الحاكم عالم ولا يحتاج الى
شاهد وليس في غير الظاهر ما دواه ابن حبان والحاكم عن
عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلعم يقول لو قتل
حمصة بن اخيه عامر المتقدم لاصحابكم حنظلة تغسله الملائكة
فاسئلوا اصحابه فقال الخروج والجنب لما سمع الصائحة فعاد
يقول الله صلعم لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على
شرط مسلم وذلك اقر مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت
حنظلة لاجل التجنيب فلا اعتبار بالقياس في حق ما يكون في
المعلوم والتقاس بالجنابة بطريق الاولى والدلالة سواء
فلا انقطاعا ولا في التصريح بقول لا انقطاع بالموت
وكذا الصريح غير المحدود مزيت بانقاذ ليتبنا انجاه والارتشاد
الفعال ومزيت الثوب بزيت اذا صلحتها وسمي التمهيد الذي
حصل لمن فوق من الماء مرتبا تطييبها لشهادته بالقرب
الرتبة حيث لم تحتج لاجادتها وهيئتها التي كانت في شهداء احد
الذين لم الاصلي في حكم هذا التشهيد وذلك وان ما كل او يشرب
او نيام او بلادوي او يعمل من المركبة حيا او ميا او خيته او نحوها
وهو حي او يحيى حكم وقت صلاة ومن فعل والاصل الاترك
الفعل فيحملا في التيمم المشروع في حق سائر من انتقل ادم فوق
جميع المفقاد التي ذكرت في المغنية عليه ومنهم شهداء احد وغيرهم ممن

استشهد

استشهد في زمن رسول الله صلعم والضابط في حقهم انه لم يحصل
لهم بعد وجوب سبب الغسل حي مستقر الحياة كاملة من مرافق الدنيا ٥
بعد من انعكامها وما يسبل حتى فات الصلاة كلها من مرافق الدنيا
ومضى وقت الصلاة مع الفتور فطاب عظم جديد من انعكام مقالات
الصلاة فصارت دنيا في حقه اما نظلما او تقديما الاهيا بالرتبة
كما مر الكلام عليه في صلاة المريض وقد ورد بيانه في حق
الانبال عن ابي عبد الله الحذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك
اطلب عمي في شنة ما فقلت ان وجد به رمق سقيته وسحت
وجهه فاذا به يهمد فقلت اسقيك قال ان نعم فاذا رجل يئن
اي فاشار ان اسقه فجئت اطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فحملت
اذ انطلق اليه فجيئته فاذا هو قد مات فرجعت الى عمي فاذا هو
قد مات واذا عمي قد اصابه شيء فمات فدفنتهما في قبر واحد ثم رجعت
واذا الاسن امور الاخرة وكذلك عند ابي يوسف قال محمد لا يغسل ولا يصلى
لانه من احكام الامور دون الاحياء وقبل الخلاف بينهما في حق ابي
يوسف رفع ايما ذا وفي بامور الدنيا وعند محمد ايما اذا وفي
بامور الاخرة ومن الارتشاد ان يتبع اذ يشتر عما ويتكلم بكلام كثير
وعند محمد ان يفهمها كانه حيا نوما او ليلة فهو مرتث واذا لم يكن يعقل
وقد الحرا ان يقدا قضا الحربا عما قبل انقضائها فلا يعتبر
مرتثا بشيء مما تقدم ذكره اما العمار في شرح الصدارة
اما ايال من المرتث حتى يصلى او يكون للاستغاثة فيكفي القال

فلا يزيد في الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ادلة ما
يلي فمن دمائهم التي قبلانيها الا ما استثنى من جنس الكفن لقوله
صلعم في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس
رضي الله عنهما امر رسول الله صلعم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعليه
هذه الاية الا بعد وجهور الحلفا خلافا لسعيد بن المسيب
والدم الذي من جنس الكفن هو الذي لزج كالمزعفر من الحديد
وغوه والجلود لا الفرو والحشو المنقل والفروة للتنوخ
والحنية المحشوة وفي الذخيرة الصوف والشعر الذي من جنس الكفن
انها كالثوب ما لم يكثر الدم عليه ما لم يكن فيه
اذى رائحة وان كان اذى يزيد من ذلك ينقصه واعلم ان امره
صلعم ان يدفنوا بثيابهم ليس ما يدل على سقوط الزيادة على كفن مثلهم
بمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم
من الثياب الا ما يريد به مقدار سنة الكفن وهو الغالب ثم
ان الا يلبس اكثر من ثلاثة ثوب يرد الى المعتاد والله اعلم
فورد الامر على ما هو الغالب من العباد فلا يرد على المنع فيما فيه
ان يوجد على سبيل الندرة وبعد ايجاب ما في ترك المعتاد فالاقتضاء
الحكمي وذلك على ما سنعلمه لكن ليس معلوما كما في ديارهم
فورد الامر على الغالب فيتعين على الشهيد عندنا وهو قول
ابن عباس وابن الزبير وعطاء بن رباح وعمر بن عبد العزيز وطاوس
عن احمد وقال مالك والشافعي واصحاب لا يجب عليه الغسل ولا

ابن عمر ان رسول الله صلعم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه والنسائي
وما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلعم حمزة يوم احد فقال الناس
من لقي اثر فقال الزبير اثر جاء رجل من ناحية المدينة فقال جابر رسول
الله صلعم يخوة فرأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار
فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون
الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء
كلهم وقال صلعم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر
وقال الصحيح لا اسناد ولم يجرحاه واسناد الحديث الثاني عن
شاهد عن سلمة شاهد عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال
كان المسلمون يوم احد خلفوا المشركين بحفرتهم فجاء جبريل الى النبي ان
قال فوسع النبي صلعم حمزة وجيء برجل من الانصار فوسع له جنبه
فيضع عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع الى جنب
حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين
صلاة واخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ما قالوا ثم قدم رسول الله صلعم
حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى
صلى عليه سبعين صلاة وكان القتلى يومئذ سبعين فهذا
الاحاديث وجاء من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة
فليس بنا لك عن درجة الحسن يحتج بمثله فقد ثبت ان الاول والاخير منها
فرضا فيجوز عما ترتق اليها قطعا وبقيتها ندبا وحديث البخاري

ويدرج عليه ما تيسر منه وهو ما دون ما عرفت فيما لا حول من درج
المشط على لثاتهما اذا لم تترك بها لينة وهذا كذلك فكان جائزا ولم يكن
شرعيا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الحاجة لاشتغال قلبه
وتحزنه بفعل البيه وعنه عليه ما ذكره البخاري والبيهقي انهما لما
في ذلك اليوم ولم يشعرا بذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
عليهم فقد سمع امرء صلى بدفنهم وهم كما ينهم كما منهم يقولان انه لم
يصل عليهم فرفاه فتوضأ فصلى عليهما وصلى عليهم وكبر عليهما
وقالها انهما كانا في قبورهما الحاكم والله تعالى اعلم **الثالث** في
مسائل متفرقة من الجنائز ولا بأس بما لا ذكر في صلاة الجنازة
المتقدم حق الولي فيملكانها لتقديم غيره وفي تبيين الشيخ
لا بأس بالاذان اذا لا علام وهو ان يخبر بفقدهم بينهم ليجتمعوا
كذا في الهداية قال الغزنوي ما رسيما الذكات للجنازة ينتظر بها
ويستحب تكثير الصف فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الرجل والنساء
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من
المسلمين مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان
ينادي عليه في الاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية
والاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيمه كما يفعله
العبد الفقير الى الله تعالى بلاد غزلان الفلاني فان نعي الجاهلية
هو الذي فيه فخر الدنيا وتباهي الجاهلية ونحو ذلك لا ارسال
وفي الخلاصة لا يدعو الى الجاهلية في قوله ليس بشيء ان ضرب الطبل ودق
الجبوب ودعا الى الجاهلية ما فعل قريبا كان ليس له ان

الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة
ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك كذا روى انا ما طالب
لما هلك ابوه علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان عمك الضال
قد مات قال اذهب فواره ولكفنه وقاربه ولم يزد قال
النووي وهو محمول على انه دفنه الى ما قبل به جاز وان كان
لم يواره لم يكن الكفار لا يبقى في الغسل ان يتوقى ما يخاف تنجسه
ويتيمم حينئذ ان وجد صعيدا طاهرا وهذا كله ان لم يكن كفره بالارتداد
امثالوا كان مرتدا ولحقه في حصن لا يكلف دعاء لانه يجيئه عن
الناس من غير غسل ولا تكفين ولا بد لغسله اهل الدين الذي
انتقل اليه والمسلم لا يغسل ولا يصلي على الكافر لا يتبع الكافر
ان يحملوا ابنه وابيه لا يجوز لهم ذلك امر رجلا ان يواري اباه وهو حي ان
يواري ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه تولوا
اخاكم ولم يحل بينه وبين اهل دينه ولا يترك له مال ولا ان
يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية ويجب
في بيت المال فان لم يكن او تعذر على الناس لا يلزم
على الزوج بسببه على الاصح لان الميت لا يجب عليه لكان
يسأل الناس لانه قادر على الشراء فان فضل عما اشتروا به الكفن
اخذ ان لم يعرف صاحبه يتصدق به وان عرف رد اليه فان لم يوجد بيت المال
يتصدق به بعض الميت وهو موسر كفن ما دونه من جميع المال فان
كان معسرا قسم ما ترك بين الورثة لان على الفقير كفن نفسه
فالاولى ان لا يكفن في ثوب حل او افتقر الميت بيع فالكسوة

لان الميت لا يذكر فخرج من الميت حي عندما اذرع في كفنه ذكر
في الزوقفلا يتيمم بنية حي على ما قدمنا ويجوز ان يغسل المراة زوجها
بالاجماع اما غسل الزوج زوجته فغير جائز عندنا وهو قول الشافعي
ولان ابا بكر ملأ فاطمة للثلاثة احتجوا بحديث عائشة قلت
وارأساه لصدع عليه فقال ضلي وانا وارأساه يا عائشة ما ضرك
لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك اخرجه ابن ماجة والدارقطني
وغيرهما باسناد ضعيف قالوا ابو الفرج ورواه البخاري
ولم يقل غسلتك وردوا عليه بما قاله ابو الفرج عن فاطمة انها
قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء انا استحي فاعصبيني فعصبته وعلى
فعلاها كما قال ابو الفرج في استشهاده عند الله عز وقع قالت
يحيى لميت شيء وقال النسائي مترون ذرو وحادث
امر لم يسر فيها ما يفعل عليها انه لو غسل لم يكن فيه دلالة
الغسل ما نهاو على السبب اما نادر مضمورة تقرب من الحقيقة
في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان يغسل الموتى وكفنهم
ولم يقدر من قال من ذلك شيء لان مباشرة الاجساد في القيام
بها قال النووي والمعتمد عليه التيمم على غسلها ثم قال الثاني
قيل الفرقة لا يلي النكاح فيها بالغيبة وهي العدة بخلاف الزوج
قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثلاثا ثم مات
لا تغسله في العدة هكذا قالوا بلى الامر قال الشيرازي وهي قلت
قياسا على العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قيل
الموت غير مستند لانها كانت محرمة عند وجود سبب حلها في الطلاق

دون

وقد الموت فجاز التيمم لحل الثابت منه لا المنتهي منه الا ترى
ان ما ثبت فيها لا يعاد انتهى ولا يخلو هذا المحل من اشكال
فان الموت قاطع وانما وجب قطع الوصلة فانيا تحرمة فلا فرق
بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه والا فرق
بينهما وبينه لجواز الغسل وقد يجاب بانه يجوز ان الطلاق
الرجعي لما توقف قطع الوصلة وانبات الحرمة على انقضاء
العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها لا حيث
جانبه ولو كانت حاملا لان عدة الحامل لا يجوز لها الغسل
لاحتمال عودها حاملا قالوا الثالث والثلاثون يذكر الموتى ثم غسل
سنة او ان تخذ فيلا وبغلة وفيلة ابكا او اناثا او وطئت
بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي لا تغسل يخرم عليها
غسله حلالا الزوج لحلائل الرحمية لغسله وبه قال الهدوعلانا
الهدادي وعن مالك واسحاق وابان وامر الولد لا يغسل بنته اذا
كانت في العدة لان عدتها العتق لا الموت فصار كما لو اعتقها
بتمامات وهي في العدة وهي حالة الاستبراء حتى لا تحل لا قرباه
كذا في المحيط وفي المدارج ابناء الولد وابناء بنيه بمنزلة
في قول الثلاثة لغسل لكنه لا يغسل ابن ابنه وابنة ابنه
لانعدامه وهو الاصح عند الشافعي والغسل للبدن وكفن وضوء
عضو المنشية المباينة فلا يكفن ولا يغسل العضو ولنا الصلاة
اذ كانت واجبة عليه وكان الواجب ابوذلك يحذر وضعه في القبر بل
اديها الاقرب ولو فيه لا يغسل ولا يخرج وسقط غسله وعلم

الصلاة فعليه الى الخوارزم للتبسط ستقضاه ويصلي على قبره لان الصلاة لا تسقط الا اذا لم يتمكن منها وهو الظاهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب لان الغسل والكفن ما شرعا للنبش متعبدا للنهي عن الحرمة والتغيير ضيع ونحوه لا يفعل الكفن مثله فيما يتيقن فقده يوضع لحما للحفاظ وبعد الغسل فيما لحد ينتقر ويغسل على كما هو الاصل ولو علم انه لو نزل الكافر فيه غسل بالماء ولو دفن دفن بثوبه او دفنهم للغير الخارجين مقصورة اذ الحق بشعر بخروج لانه يعق العيد واذ دفن في الغير متاع تعلم به بعد ما الهيل التراب ينبشون ايضا ويخرج ولا يجوز بيع الغير لغير ذلك وفي المنتقى ما ذا لم يجد والا فما في يمينه وضعوا عليه ثم وجدوا متاعا غسلوه وصلوا عليه ثانيا لاحتمال بيعه وفي فتاوى المرغيناني وفي فتاوى قاضيخان اذا دفن الميت بغير غسل وصلي عليه ثم تذكروا انه لم يصل على بعض اعضائه او على قدر الشبر منه او لم يكفن او كفن بثوب نجس او سرق منه الكفن او وقع في القبر شيء من متاعه او من متاع غيره او سقط منه شيء من نفقته او من نفقة غيره او سقط من يد الحامل شيء من متاعه او من متاع غيره او سقط من يد الحامل شيء من متاعه او من متاع غيره او سقط من يد الحامل شيء من متاعه او من متاع غيره

بحاكم لشافعيا هو محتاج اليه والحي يحكمه الطبيعي بما ذكرنا وبيعها لوجود العذر فلا يجوز الجمع بين الشيئين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حتى يجوز عندهم الضرورة لما روي انه جمع بين رجلين في ثوب واحد وقال الترمذي حسن غريب فلنا استثناء انه كان يضم الثوب الواحد بين الجماعة في كفن كل واحد بعضه الضرورة وانه لم يشتهر الا بعض ذلك وليس المراد الا يلائق بدنا هما لا نقول فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهم حاجز من التراب وصي ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة فكيف يولى له ذلك فاسد الامر في لا ولياء اذا الوصية بفعل وانما الامر للغير وبه قال الشافعي وروي ابو يوسف انهما جائزة ويؤمر ان يصلي عليه وبه قال ابن حنبل والاول هو الصحيح والوجه الثاني وطلب الخيانة جائز وسقطت به الوصية وبينا حيا انه يصلي على كل منفردا ان معا ويجوز تبعا ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد يجعل رجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد والذكر والانثى والصبيان ثم الخناثى ثم النساء في سائر الصلوات وان شاؤا اجعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني في الوجه الاول والظاهر التسوية وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وقوله الا ان يجتمع مختلط به ولكبير على حدة حتى يأخذ حكمه الاولياء

ويستحب الاخير وان اختلطوا سوى بين المسلمين وسوى بين الشهيد
فان وجد على اكثرهم ما قيل علامة المسلمين الختان والخفاب
فالمسلم السواد وقطع الشارب لان الختان كان علامة اذ لم
يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير فيهم الكفار سوا الفرنج
ونحوهم فلا يكون علامة واما قطع الشارب فكذلك فان لا يكون
عليه علامة اكفر لما ذكرنا في الثانية ويذهب بالختان
لهذا الحرب الى توفير الشارب وتطويله لم يكونوا اهيبة في
العدو وان لم توجد علامة وكان المقتولون اكثر فصل الكل
عليهم ويروى المسلمين وان كانا الكفار اكثر فصلوا ولم يصل عليهم
وان كانوا سواسية قيل يصلى عليهم وقيل لا واما اللقيط فقيل يفعل
فيه مقام المسلمين وقيل في مقام المشركين وقيل يجتهد الامام مقام
عليه واحدا ويتوسط لاوهم ولا اثم وهو قول الحاكم وعليه تحمل المطلقات
واصل الاستثناء ان كل ميت علم ما شخصيا لا يصلى عليها
بالاجماع واختلفوا اصحابنا رحمهم الله في هذا فمنهم من قال
في مقابر المسلمين ترجيحا للمسلم وقيل في مقابر المشركين وقال
طائفة من مشايخنا لا يستفتى يجتهد فيه ويعمل بما يقع
وان لم يقع كتب الكتبة يجعل عليه علامة القبلة لان وجوهه للقبلة
الى ملتها قال الشيخ وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
وان كان عليه سيما اهل بها وان لم تكن فيه وهذا الى رواية تميل
ولا يميل عليه والصحيح انه يصلى عليه لان الدار دار
وكذلك دار الحرب وعلامة الصبي انه كافر بحكم الدار وكذلك

لجنازة

الجنازة فلو وقعت المغرب تقدم صلاة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم
سنة المغرب وقيل تقدم السنة لان قضاء الجنازة ولو مضت
وقت صلاة العيد لا تصلى العيد قبلها ثم يصلى على الخطبة والقياس
ان تقدم الجنازة على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد فان الشوق
يبلا يتحقق بعد العيد اما صلاة العيد والجمعة المتصلة بالخطبة
يكره تاخيرها لهذا وقت الجمعة يصلى عليهم عقيب الجمعة وان
لو قاموا قواتت الجمعة بسبب ذلك فالمرد فقد واتباع الجنازة
افضل من الشروع في الجمعة وقد بنا فصلاة مشهور والكمال تقول
افضل ذكر هذه المسئلة الشروحي شرح الهداية وذكر خصيمان
يجوز لاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على
غسل الميت ودفنه بل الاجماع قبله في مقابر اولئك القوم
والاصل قبل الدفن قد يميل او ميل فلا باس به قيل هذا
اذا قدر بموضع لا يخاف ان نقل من ذلك الى الا يجوز لانه كرر
لا في مقابر يغلب البلى ان رجا الحق هذا الميت فلا باس فيه
مرفوقة والاصح وزنه فيما النقل اليه فلا مرة قيل يجوز ذلك
ما دون السفر لما روى انه عاد من اليه وقاصر شاة قريبا
من مكة واصح من المدة ما يجب فيه الجمعة والعيد قيل
لا يكره فعله الشريفا واما لبعد الدفن فلا يجوز اخرجه
حتى قالوا لو ان ناصرا مات ولها ولد في بلد غير فيها
وهي لا تصبر واذا دفنت تنتشر وتتعذر الى بلدها لا يباح لها

ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن إلا لما تقدم من سقوط
مال فيه أو كون الأرض حق الغير وحينئذ إن شاء ذلك الغير
أخرجه وإن شاء سوى القبر وزرع لوقته وجوز البعض النقل بعد
الدفن استدلالا بما نقل أن يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه
إلى مال نقل من مصر إلى الشام مع آبائه والصحيح الأول لأن شرع
ما قبلنا إذا لم يقصه الله أو رسوله علينا من غير تغيير لا يكون
شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ إليها
حطم حيطوك لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي
مات فيه سواء كان صغيرا أو كبيرا فإن ذلك خاص بالأنبياء صلوات
الله عليهم أجمعين ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الأول فلم يبق
له عظم إلا عند الضرورة بأن لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الأول
ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس
بقربها أرض غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر ويكره الجلوس
على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب عند دون اليابس
ولو رأى طريقا وظن أنه محدث فإن نحته منه كره المضي فيه
ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكل ما لم يعهد في
السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها فإنها
كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم
العافية واختلف في إجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت

واضطرب

امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب عليها رأيهم أنه حي
يشق بطنها إما لو ابتلع لؤلؤة أو مالا لإنسان ثم مات ولا
مال له ففي التجنيس أنه لا يشق بطنه وفرق بينه وبين المسألة
الأولى أن هناك إبطال حق الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز
وهنا إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة الأدنى وهو
المال بناء على أن حرمة الميت كحرمة الحي ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع
ذلك فكذا بعد الموت وذكر في الاختيار أن عدم الشق فيه رواية
عن محمد وأن الجرجاني روى عن أصحابنا أنه يشق لأن حق الآدمي
مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدي قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وهذا أولى والجواب عن الفرق أن ذلك
الإحرام يزول بتعديه انتهى وإنما لم يشق في حال الحياة
لإفضائه إلى الهلاك لا بمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت
وفي فتاوى قاضيخان حامل ماتت وقد أتى على حملها تسعة
أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام تقول
ولدت لا ينبش القبر لأن الظاهر أنها لو ولدت كان الولد ميتا
وفيها ولا تكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم لأن حرمة
عظامهم كحرمة عظام المسلم لأنه إيذاؤه في حياته يجب صيانته
عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال
ويكره للنساء لما قدمنا ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل
يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته
صلى الله عليه وسلم وفي القنية قال أبو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر

سنة ولا مستحبا ولا اثر يعمل به ساقطا لا يعلا في الدين ولا في الشرع
هكذا وجدناه من غير تكبير من الشافعي وقال ابن رشد لا يعرفه
وعجبا لا سيما لا مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه
عادة اهل الكتاب وفي الصحاح والذي اراه ان صورة عادة النصارى انهم
لا يعلمون انه وضع لاستماعه ولا اثر عن صحابي ولا عن امام
يعتمد عليه فيكره ولم يفعله السلف في الصدر الاول والله اعلم
والركن الثاني في الصلاة وهو على المحاسن المصيب فيها الاصابة
وهو هنا لا اذن ويكره في المشهد وتحيتها الفريضة او ما
والمتيمم الذي لا يجد ترابا لقول علي الدارمي عفر وجهك
كناية الله تعالى عن اهل الكرامة بقوله والفيامة مذواة ونحوه
وقوله لهم من غرى معايا لك مستقل اعزه رواه الترمذي وابن
ماجة والمغربة ان يقول لعظم الله اجرك فلصن قرك وغفر لميتك
او كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لمسلمك فقد وكان لغفر
عليه السلام غرى اهل بيت رسول الله صلعم فقال ان في الله سبحانه
عوضا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت
فاتقوا الله واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه
الشافعي في الام وذكره غيره انتهى وفيه دليل على ان المغفرة
وهو قول الشيخ العلمي ذكره الشرواني في شرح الهداية وذكره الفاكهي
القبيا في من اهل الميت لا يشرع فيها التعزية ولا في الحزن قالوا
وهي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم

الطعام من المناهي وتحت الجنازة المتبع لا قربا ولا بعد
تحية طعام لم تزل امتنا الا يجمعون طعاما فقد
عدها من النياحة حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر
سرور وقد يستحب اليهم لشغلهم بالحزن عنهم من ذلك
صنعوه ذكره كله ابن الحاج في فتاويه والبزازي وكرهه
النخعي الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ولفعل الطعام الى القبر في المواسم فانخاذا دعوة البراة
القراء وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص والفاتحة او لقراءة يس فيه او غير ذلك بدع
الاحل مكروهة وفيها في كتاب الاستحسان والاتخاذ طعاما للفقراء
كالمستأنا النهي ولا يخالفوا عن بصرة لانه لا دليل على الكراهة الا
حديث جرير المتقدم وانما دل على كراهة ذلك المتخذ فقط
على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد باسناد صحيح وابو
داود عن قيس بن كليب عن رجل من الانصار قال اخر خرجنا مع
رسول الله صلعم فرأيت رسول الله صلعم وهو على القبر يوصي
الحافر يقول اوسع من قبل رأسه فلما رجع
استقبله داعي امرأة فجاء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم
فاكلوا ورسول الله صلعم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد
لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول يا رسول
الله صلى الله عليك اني ارسلت الى البقيع اشتري شاة فلم اجد
فارسلت الى جار لي قد اشتري شاة ان يرسل الي بها فلم يوجد

فارتحلت الى ان اشتارت لها الى فقال اصحابه الهمنه الا اشاري
فهذا دليل على اباحة صنع البيت للطعام والدعوة اليه وفي الصان
جعل الرفعة معتبرة فهي لهنا رجل بيتا لوضع النفش واللبن
ونحوهما ان كان في الارض سعة ذلك ما سوى به ولا يهدم وبخزنه
لان صاحبها جعلها معتبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر ان يوسع فيه
ان كان الحفيرة واسعة كره له ذلك الا من عذر ضرورة وان
كانت ضيقة فلا بأس ولكن يدفن ما اسفل الاول وهذا كله اذا كان بيته
او بقيع في مسجد او مجلس اذا كان المكان واسعا كره لغيرها ان يدفن
والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه كذا عمر
ابن عبد العزيز رحمه الله ويكره الوضوء والتخلي وغير ما ذكره في التاتارخانية
وذكر في الذخيرة يكره ان يتخذ لنفسه قبرا قبل موته وعن
ابي بكر رضي الله عنه انه رأى رجلا ينزح ماء بئر استقاه يريد ان يحفر
لنفسه قبرا فقال لا تحفر لنفسك قبرا واعد لنفسك زادا للقبر
النهاية والذي ينبغي ان لا يكره تحريمه نحو الكفن لان الحاجة
اليه مستحقة بالموت بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت وفي التاتارخانية
اقول ذكر الامام الاسفيجابي لو كتب على جبهة الميت او على
اكفانه عدد ختمات ليغفر الله للميت وفي كفاية
الشعبي يبكى عن بعض المتقدمين انه رأى في المنام فسأله
فاجابه فكتب اليه كتابا فيه وصدر كتابه بسم الله الرحمن الرحيم قال
فجعلت قراءته في المنام فسأله عن حاله فقال لي وجدت

في البئر

في التاتارخانية ملائكة العذاب كلما اراد ان يكتوي بجهنم
وصدر كتابه بسم الله الرحمن الرحيم قالوا استثنى العذاب بذكره في
التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في المساجد

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر واقام الصلاة
وفي الزكاة ولم يخش الا الله الاية للعادة نقلنا والمباني وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة
ونقلنا اول ما دونها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح
وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم
تجز له من احاديث الدنيا واشغالها وذكر الله قوله صلى
الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان قال
الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر الاية رواه الترمذي وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد
بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث الاول فيما تنعقد
عنده المساجد حيث ان تنعقد بما تنعقد الرابعة الكرخية لقوله
صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم متفق عليه وفي
حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الشعر واقامة الحدود
وشهر السلاح والمرور فيها بغير حاجة ورفع الصوت
والخصومة وادخال النجاسة والبزاق ونحوها

لا تعمل اول

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن ينشد فيه الضالة رواه الخمسة
غير النسائي ولم يذكر الضالة وفي صحيح مسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد فليقل
لا رد الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا ورواه الترمذي في
سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه يبيع
أو يبتاع في المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك ومن رأيتموه
ينشد ضالته في المسجد فقولوا له لا رد الله عليك قال
الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه
وصححه ورواه ابن ماجه إذا رأيتم قال لعنها لا تبنى في المساجد
لا تخلط بيعا ولا شراء ولا يتبايع فيه ولا يتوسد ولا
يتخذ سوقا ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن أبي حبيبة
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم
واتخذوا على أبوابها المطاهر وطهروها في الجمع والمراد بالبيع
والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من العادة
أما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من إنشاد

الشعر

الشعر ما كان من حكمة أو آداب أما الفيء فيه نوع زيد وعبادة
من قيد بما تقدم ويؤخذ مما تقدم عن ابن حبيب عن السيد
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد وحسان بن ثابت
ينشد فلحظ إليه فما زلت أنشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت إلى أبي هريرة رضي الله عنه وعليهم المجوز فقال
أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعبد عني اللهم أيد
بروح القدس فقال اللهم نعم والمساجد لم تبن لهذا الأعمال
مما لهى فيه توهم فإنها وإن لوبها وذلك مما ينبغي التنبيه
عليه ولو تجر لأعمال الدنيا ولم يكن فيه توهم تلويث وأما
يخل ما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم فإن المساجد لم تبن لهذا فإنه
نوع عبادة وليس فيه إهانة ولا تلويث لأكرم والأكرم ولهذا
ذكر صلى الله عليه وسلم عالا إناء من النجر في المسجد وتسميه فيه لكونه
نوع عبادة وليس فيه إهانة ولا تلويث لأكرم والأكرم ولهذا
لأن فيه استهانة فعلى هذا الأصل يتفرع ما ذكروه في كتب
الفقه وعلى ما تقدم ومن أنكر الوضوء في المسجد إلا إذا كان
فيه موضع معد لذلك لا يستثنى منه فإنه الخراطة فيه
تكره إلا إذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم لشا
الكاب ويعلم الصبيان فإن كان لغير ضرورة يكره وإذا كان لضرورة
فقيل لا يكره والتوجيه ما قدمنا لذلك الحاجة لا تكره التعليم إن
لم تكن ضرورة لأن نفس التعليم ومراجعة الصبيان لا يخلوا
عما يكره في المسجد مع ما فيه من الحديث وعلم مما تقدم

حرمها التنوير المسجد لانه كنس اذ الكنس والبيع ونحوه
وكراهة لاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل لا اذا لم يخف التلويث
ولم يجز بين يدي مصل والاول احوط ولا يتزوج بحصير المسجد
ولا على ارضه ولا على الفواري وكذا وكذا الحائط ولكن ياخذه
بطرف ثوبه وبذل لا تفعله بقصور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد حظيرة وكفارتها دفنها متفق عليه والمبادرة الى الدفن
هو الذي يزيل المسجدية وقيله المراد اخراجه من المسجد ولا
يكفيه تطهيره وفي المحيط قال تعلم وعليه الدرهم لان
تنزيه المسجد من القذر واجب وانا صغر البناء فنقله الحصى
والحوض التوابل جائز لانه لا ينسب من المسجد حقيقة وان كان
الحاكم فيما يستر وكذا تكره منع الجار ونحوها من الطين بجانب
المسجد واشطوا نيه والصحيح ان يترك مجتمع فيه او بجنبه موضع
فيه فلا باس بها انتهى والا فيما لا يفعل واذا كان التراب مرفوعا
فيه كره للمالك به لانه يعتبر للارض فلا يجوز في المسجد بيتا
لانه لا يؤمن من طول المقام ان يتخذ فيه منزله وتمامه
وان كان البيت قديما يترك كبيت زمزم وتكره غرس الشجر في
المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل المكان المصلاة الا ان تكون
فيه منفعة للمسجد مان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين
فيغرس الشجر لتقل التراب بها ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت
يوضع فيه الحصير كما جرت العادة به في مكة وغيرها وتكره
تطريق المسجد لاعذر لانه تغير وقد يلزم انقطاع الحاضرين ذكره الزيلعي

معهم جلس ولم يصل فيه فرجع في الكلام المباح فيه مكروه
وياكل الحسنات كما ياكل البهيمة الحشيش كذا ذكره محمد بخلاصة
الكافي والنوازل فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف لخروج من الخلاف وذكر
السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يجوز
للانسان ان يخرج ريحا من دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا
مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلاة الا للفسيلة
كانه يكره لكل احد في المسجد يكره فوقه اينما
في افضل الكلام للصلاة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد جامع ثم الاكثر جمعا ثم
ثم الاعظم لا الاحظ ذكره محمد بن سعد البخاري في جامعه قال
مسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
الاقصى ومسجد محمد المتفق عليه وقال صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاحد
افضل مسجد حكما الا انا لا نعلم ثابتا فريبا في بينة فاسدا صلح
المسجد حكما وحقيقة كذا في الوقاية وذكر خانيه هذا ذوما جاء
مشية المشي وعزما الا لاقدم افضل فان استويا في القدم
فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وتوزعا احدهما
اكثر فاكثرا كان افضل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد

لما سبيه وخير لعينه يعتبر والافضل ان يختار الذي ياتي
افضل وافقه وان العشاء مع الافضل افضل لغرج الطير الذي
يريد من بلد ضرها العدو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ستركوا الفتوى صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما
بينكم وبين ربكم ومرقاة الحاكم وسكت عليه الا انه قال كلبوكم
خياركم وسمحاؤكم وائمتكم افضلكم والجامع والاكثر جماعة
واذ قالت الجماعة في مسجد محبته قال الى مسجد اخر يذكرها فيه
فهو افضل الا الى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة
فضل البقعة ويكره ان يسافر الى المسجد لاقوى ليها الا الى العشاء
في الجماعة لفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة او سبع وعشرين درجة
والعشاء في احكام الجماعة والثلاثة سواء كذا في الذخيرة وكثيرة
قائما الى المسجد الحرام وعاينا الفذ في مسجد حيه قال عليه السلام
بالف والى المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يذكر الجماعة في
مسجد الحي مسجد حيه او في مسجد الخفة ولهذا لو لم تحضر الجماعة
بيت المؤذن ولا مذهب الى مسجد اخر فيه جماعة لان
الجماعة لو كانت الموذن لا يذهب الى غيره لان يتقدم احد من
قومه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة اذ كان
وعكس او تركها في غيره لاجل هذا الخير لان انتظار بحر ثواب فضيلة
في مسجد فلا يترك حقه وفي فتاوى وجد امام جماعة في بيت الله
فتراقب بالصلاة مع الافضل الى صلاتها وحده يعذب اليه ما دام في
المنظر ومسجد اشاره لذ ترصده او استماع لاختيار افضل ه

الاسباق

لا لقاء وفي فتاوى وجد امامها قائما والمأموم في الجماعة اخرى اتى او اكل
رجاء ان يجد الجماعة يستحب له ذلك وكذا ينبغي اذا كان يقرأ فضيلة لكره
يستمع العامة لان الخير عن الكراهة اولى من لاتيان بالفضيلة
واذا دخل مسجدا واقيمت فيه صلاة لا يخرج من لا لعذر حتى يصلي
لما كره عند بعض لذكر الخروج من مسجد اذن فيه عالم بمثل
الصلاة التي اذن لها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج احد من
المسجد بعد النداء الا منافق او لا لحاجة عائد وهو يريد
الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب لكن انه
ينظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر
فلا يكره له الخروج لسبق تعالى ذلك الحق به قبل يعلم وجوبه
المسجد وكذا لا يكره الخروج بعد ما صلى في المسجد صلاة الا اذا
شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لان ترك اتمام الخروج
وقت الاقامة بالترفع ان النفل يقتدي مباح لي هذين
الوقتين ويقتدي مستفلا ان لم تلزمه بخلافها وكذا قد
في الفجر الفجر والعصر واكراهة التعرض للتهمة فتدارضتا ه
كراهة النفل بعد المكتوبة في الاولى ليس كمقتدي بعد الاخيرة ه
انصابه اشار الى النفل بعد سنة الامام وكلاهما مكروه
ولا شك ان كراهة النفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها
فترجح على كراهة التعرض للتهمة لوكم تحقق سببها الحكم بتحقق سببها

الثالثة في سنن الاسفرة شعاني بالمسجد متحيا الهيئة لذلك
لذكر المسجد منذ النفيه الى المسك والاصح عدمه صلاة السفر

وَوَافَقَنِي فِيهَا نَقْلًا لِلْحُكْمِ اسْتِحْسَانًا عِنْدَنَا عِنْدَ دَوَامِ الْقَدِيمِ
حَتَّى يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً وَلَيْسَ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ
خَوْفُ الْمُرُورِ وَحُرْمَةُ الدُّخُولِ لِلْجُنُبِ فَلَا يَفُوتُ حَقُّ الْمَسْجِدِ بِحَالٍ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ بِهَذَا الْحُكْمِ وَلَا يَحْرُمَ مُرُورُ الْجُنُبِ وَنَحْوِهِ وَفِيمَا
هُوَ الْحُكْمُ لِمُتَعَلِّقِهِ الْمَبْنِيِّ بِنَاؤُهُ وَبِنَاؤُهُ هُنَا عَلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ
فَوَارِغُ الطَّرِيقِ لَيْسَ لَهَا جَمَاعَةٌ ثَانِيَةٌ فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ لَكِنْ ٥
لَا يَعْتَكِفُ فِيهَا إِذَا رَأَيْنَا مَسْجِدًا إِذَا كَانُوا عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَسْجِدَ
جَمَاعَةٌ يَحُثُّ بِهَا وَلَا يَمْنَعُونَ أَحَدًا مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ لِأَنَّ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ
تَثْبُتُ بِهَا الْأَحْكَامُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ حُرْمَةِ الدُّخُولِ وَالشُّرُوعِ وَدُخُولِ
الْجُنُبِ وَكَذَا جَوَازُ الِاعْتِكَافِ وَإِذَا لَا تَثْبُتُ لِأَحَدٍ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ
وَلَوْ مَعَ كَوْنِهِ لِجَمَاعَةٍ لَيْسَتْ بِمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَإِذَا كَانُوا لَا يَمْنَعُونَ
أَحَدًا مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ذَكَرَ قَاضِيخَانْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَسْجِدِ
الطَّرِيقِ لِيَبْقَى لَهُ أَحْكَامُ سَوَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ وَلَوِ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ
مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ أَصْلًا وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةَ
الْمَسْجِدِ لِتِلْكَ الْفَضِيلَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ أَمَاكِنَ
وَلَا يَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَدَاءِ شُرُوطِهِ الْوَاجِبَةِ وَإِنْ مَعْنَاهُ
فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَيَجُوزُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ يَضُوءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٥
وَيَعْقِدُهَا مَا دَامَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِيهِ وَإِذَا تَهَيَّأَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ
وَمُؤَذِّنٌ تَرَاتَبَ فَلَا يُكَرَّمُ تَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بَلْ غَيْرُ
الْأَصْلِ إِذَا كُرِهَ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنْ أَمَّ الْقَوْمَ إِمَامُ الْحَيِّ وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ
فَلَا كَرَاهَةَ لِلْجَمَاعَةِ فِيهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ يُكْرَهُ لِوُجُودِ

الْجَمَاعَةِ

الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ أَكْرَهُ مِنَ الْأُولَى لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْفِكْرِ وَلَا فَلَا وَعِنْدَهُ
يُؤْسَفُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَحَلَّةِ الْأُولَى إِلَّا وَاحِدٌ أَوْ لَا وَهُوَ الْأَصَحُّ
وَبِالْعَدَدِ وَاعْتَبَرَ الْمِحْرَابَ لِتَخْتَلِفَ الْهَيْئَةُ كَذَا فِي فَتَاوَى قَارِئِ الْهِدَايَةِ
وَعَلَّلَ بَنِي سَجْدَةَ إِلَى أَرْضٍ غَصَبَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ذَكَرَهُ فِي
الِاسْتِحْسَانِ وَذَكَرَ فِي الْوَاقِعَاتِ بَنَى سَجْدَةً إِلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ
لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ لِأَنَّ سُوقَ الْعَامَّةِ فَلَا يَخْلُصُ لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا فِيهِ
مِنَ الْمَرَاءِ وَالْمُنَازَعَةِ قَالَ الشَّارِحُ وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا ذَكَرَهُ فِي الِاسْتِحْسَانِ
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ لَا بَأْسَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْكَرَاهَةَ بَلْ
عَلَى خِلَافِ الْأَوْلَى وَعَلَى مَا لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ لَكِنْ قَوْلُهُ فَسَلَّمْنَا لَوْ لَمْ نُسَلِّمْ
بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَا ذَا لِلْإِمَامِ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْإِضْرَارُ فِيهِ
يَبْقَى فِي مَسْجِدِ السُّوقِ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ يَكُونُ تَرْكُهُ بِلَا يَنْبَغِي فَقَدْ
الْجَوَازَ يَنْفِي الْكَرَاهَةَ فَتَنَبَّهْ لِمَا قُلْنَا وَفِي الْمُحِيطِ مَسْجِدُ الطَّرِيقِ
عَلَى الطَّرِيقِ وَيَجْلِسُ فِيهِ أَرْبَابُ الْحَوَائِجِ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ لِلنَّهْيِ
وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي الْخَطَّابِيَّةِ بِالشَّامِ بِنَاحِيَةِ الْجَوْلَانِ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
مُجْتَمِعُونَ فَهُوَ اعْتَذَرُوا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ سَبَقَهُ فِي بَعْضِ رَجُلٍ بَنَى مَسْجِدًا وَجَعَلَ لِلَّهِ فِيهِ الْحَقَّ يَصْرِفُهُ
وَعِمَارَتَهُ وَبَسَطَ الْحَوَائِجَ وَالْحَصِيرَ وَالْقَنَادِيلَ وَلَا نَاظِرَ لَهُ فَالنَّاظِرُ
وَالْإِمَامُ فِيهِ لَا كَرَاهَةَ لَهُمَا لِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أَيْ فِي هَذِهِ
الْبِلَادِ وَكَانَ وَلِيَّانِ وَعَشَرَةٌ بَعْدَهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَنَازَعُوا
الْبِنَاءَ فِي نَصْبِ الْإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ مَعَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فَالْكَلَامُ ٥
لِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَلَوْ سَأَلَ الَّذِي بَنَاهُ اخْتِيَارَهُ الْبَانِي فَاخْتَارَ أَهْلَ

المحلة او في لا تضره ونفعه عائد اليهم وذكر نوا سوا
كاعتياد البناء او في كذا في البزازية والخلاصة وفي المحيط
سئل ابو القاسم عمن يشتري الدهن والحصير انهما افضل قال
نعم سوا قال الفقيه ابو الليث اذا كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو
افضل وان كانا سوا في الحاجة لا فسوا في الثواب وكره الزيلعي
بالمسجد كذا في الخلاصة الجامع الصغير لانه ممنوع شاهد الله ان ذكر
فيها المسجد لكن هذا في زماننا اما في زماننا فقد كثر الفساد
فلا يأمر به في غيرها وان الصلاة مهما تمكن للشاع للمسجد والغرباء
عن سرتهم كذا في التاتارخانية وفي شاهية عن شمس الائمة الحلواني
عن رمضان السرخسي هذا تنبيه لتعظيم المساجد كثير من العوام
يتخذونها فكيف لو تركت متخذونه ولا يأمن بتخلية المسجد الخير
والشاع فقال الذهبي كذا وه لا بأس بتخلية للتعظيم حقيقة
لا لانهم يفعلونه لكن تركه اولى وفي الخلاصة الجامع الصغير لهما ذهب
الناس الى تعظيم ذلك ومنهم من كرهه فجعلها من سخطه اذ
فيه تعطيلها وليلا لا للمسجد بحالها العبادة وفيه اجلال
الدين فوجه الكراهة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى شرط
الشاعة ايتزين المساجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى ولا عوما لقدرة الامام به
ومحل الكراهة اذا كانت لا قائما للتوضأ فقط ومفصولا في جدار
القبلة لانه يأتي عليه الفصيل هذا اذا فعل منها لنفسه لما التزم
فلا يجوز اذ يفعل منها لا لتوقف الامام عليها فحكم الباقي على الذ

جعل

جعل البيام نوق والسوق المتناقض كذا في الغاية والله اعلم

فصل في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

الصلاة في المقبرة الكنيسة جائزة لوجودها وفعلها في قول العامة
فهذا العلم علما كما لك في الفرض فالصلوة بجماعة فيحمل
بعضهم على ظاهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه وظهره
الى جهة الامام او وجهه الى جهة وجهه جاز لا اثر لكراهة المواجهة
بالاعضاء بل واجبا ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان
متوجها الى جهة الوجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب
الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه منه فان تساوى الامام فساد
الكنيسة في المسجد الحرام وغيره سواء وان صلى جاز ولكن
عليه جنبه ان يكون الزما لها منه الا لحق في جهة لان التقدم
والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلاة الى نوبة تجوز
عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعي
تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذراع فما فوقه والقبلة
جهة الكعبة عرستها وهو اوهلي مكان السماء الى السماء لانه يقبل
ولذا سميت قبلة البناء في دار ابن الزبير وعلى هذا لو تيامن لعظما
فالشافعي تجوز الصلاة ولا تفسد عندنا بهم جميعا قد مهم
فعلم ان القبلة هي الجهة والهواء والذي الوسيط فلو بنى جدارا
بلا خلاف فان كان لا يمنع بدنه والكراهة لما فيه من ترك
التعظيم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا حيث

الصلاة فيها على ظهر بيت الله تعظيمه والمراهقة وتجزيه
والحمام وعطن الابل ومجمع القمامة وأبو ماجة والمزبلة
بعدم الجواز الكراهة في مقبرة ظهر بيت الله الحرام وهو الاصح
فيه والله تعالى اعلم وفي نور الايضاح للزاهدي
السجدات الخمس صلبية وتلاوية وشكرية وسجدة سهو وسجدة تلاوة
وشكر والصحيح انها واجبة وفي قاضيخان بالاجماع لنذر
سجدة تلاوة والله يفيدها بالتلاوة لا يجب عندنا خلافا
خلافا لابي يوسف وسجدة شكر كذا في الظهيرية وعليه الفتوى
قال الامام الزاهدي وهو المختار وفي الخلاصة وهو الصحيح
بل هو مستحب لا للعثور وعن محمد انه كرهها قال وكذا استحبها
ابو الليث وهو مستحب عقيب الصلاة فكروه انتهى وفي المجتبى قال
ابو حنيفة لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان
يسجد لكل نعمة ويؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول يجب سجدة الشكر
جائزة قال صاحب المجتبى الشكر يجب بقول ابي حنيفة محمول على
الاجتهاد وقول محمد محمول على الجواز والاصح ما يدل عليه
كل نعمة تتجدد قال ابو حنيفة ولكن يحسن ان يسجد سجدة
الشكر في وقت يتجدد نعمة او دفع نقمة فيشكرها بالسجدة وانه
غير خارج عن مذهبه الا مضطربا وقد ورد فيه روايات كثيرة

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للعباد ان يتجاوزوا ما
فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة في
قول صاحب المنظومة ولكن المستحب وشكر عبرة قيل المراد به
تجدد نعمة وعنده قربة بكل حال وقيل وجوب شكر وقال الكرخي
انما لا يستحب عنده لامر تكرر لانها بانعامه وتكرره
اولى وقال هو قربة بنا بانعامه وعليه يدل كلام المنظومة ثم
الاصطلاح ظهر فيما تتفاوت فيه انتفاء القطعية انا نامر في
سجود الشكر فيما اذا لم يسجد والشكر هل يجزئ الصلاة به
انتهى فقد علم من الاصطلاح ان سجدة الشكر وهو مشروع لزاهدي
كراهة التجود بعد الصلاة بغير سبب
في الثانية عن الصغائر الذي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة رضي الله عنها ما حزنك يا مؤمنة يسجد محمد تبل
ليقول الله تعالى يا محمد ما تريد ان يسجد لك ولد ورب يا ملائكة اني
اخر عرفع راسه ويقول امتي امتي ثم يسجد ويقول الله
خمس مرات مستوجبة لكل مرة يا ملائكة اني اروح فاذا كان يوم
محمد يقول الله لا تعذب من امة مصطفى بعذاب الله ولا عطاه الله
سابع حجة وسابع ثمرة واعطاه الله تعالى حوائج كثيرة ويعطيه الله
الف ملك يكتبون له الحسنات ورفعا الله له الف درجة واخبا به الف
سيئة ويشفع يوم القيامة الف مسلم من اهل النار وان مات مات
شهيدا الحديث موضوع بما طال به ولا يجوز العمل به ولا
نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة وبذلك

شيء وضعه ركما كنده والبيا لغة الغير الموافقة للشرع والعقل
فانا لله على ان نذر المعصية شرعا وعقلا وافضل لما اعانا الغير عليها
وانما قصد نيغر للتحدث بمثل هذا الحديث افساد القرية
والاهلال للفاتح واغراءهم بالفسق وتقبيح علمهم عن الحدق في
العبادة فيغتر به من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه
ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الزين بن خيثم ان
الحديث منوا مثل هذا النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب
للعلم وتنفر منه قلوب العالمين فمن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور نعوذ بالله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق ولله
فتاوى قاضيخان ولا بأس ان يصلي على الفرش والبساط الذي
والصلاة على الارض وعلى النبات الارض افضل واذا صلى على
فتيت غيره فالافضل انه ان اذاه وان لم يتأذ فلا بأس
كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل يقوم واذا سجد
التكفي رفع من السجود واذا ركع قبل الامام وعاد لقرأ ولم
المخالفة بالموافقة معفو توب وبياض ظاهر وثوب كرباس
فيه قذر هل يمنع من الجماعة ولم ير عندنا ما يزيلها يصلي في الثوب
الدياج لانه مكروه وذلك مفسد شرع مستقر في صلاته يختم
فقرأ الفاتحة خافته ثم اقتدى به محدث يجهر بالقراءة ان
فسد الامام والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه ولو اختار المتقدم
في موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو

سهوا

سهوا ويكره لمن لم يقدر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافت الا من عذر وهو ان يكون معتادا لمن يجهد ويغلبه النوم
فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يدير
بيده او كمه الثوب والمعوذتين لا صلة للحاجة بفعل الليل وبينهما
الصلاة فيها للمخلين تفصيل على صلاة الغافل امعانا انها الفذة
للهو وانتهى سهي الامام فخافت فتابعه القائمة في الجهرية تشهد
تذكر بجهر بالسورة ولا يفيد ولو قالت بآية او آيتين جهرا
ولا يتبعها فانا لم نر الفاتحة او السورة ان خرج الوقت جاز
الذي يقتضي على انه المفروض فحضر فخر الاسلام هذا بالجهر لانها
تفسد انها بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعيه سنة
القراءة فيجهر الجهر وان خرج الوقت والاظهر ان الخراجي فذ
الواجب في غيرها لان الاحلال بها مفسد فلا يفعل لانه
بخلاف بخروج الوقت امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر
كلمة او كلمتين مكانه غير معتبر لقراءة مكان لعلكم تشكرون فلة
قليلا ما تشكرون ولا ينبغي ان يعود الى الترتيب لانه قرأ وكذا
اذا كان ناسيا واكثر اذا انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود
الى ترتيب قرأ الم على الجمل كذا في الخلاصة اصابه وجع سن
لا يطيقه الا بمشقة لا بأس بالتأوه فيه او عاد ذو او يتيمما ناسيا
وصاحب الوقت فانه يقتدي بامام كان محدثا يصلي بغير قراءة
ويجهر كذا في التتمة انبهاء سئل قبل السورة انزهل قرأ
الفاتحة اذ لا قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم

ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة
في قراءة الفاتحة حيث لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها
وان كان له رأي عمل به فلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه
ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى
فسدت الزيادة ركعة تامة هنا لاهمال الاشتغال بالجماعة
لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا
والوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في
فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امامه لا تأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي
بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه
وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا في الركوع
مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في
الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها
الكل من القنية وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه
ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى
الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا يقف وحده اذا
كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك
الفضيلة وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير

وضوء

وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال صاحب
القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد
صلاة المقتدي اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة
واليه اشار ابو يوسف حين اخبر ان الحمام الذي اغتسل فيه
كان قد وقع في بئره فارة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة خاف ان يصلي سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة
ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا
جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ
وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع وقت الفجر او السنة والفجر
يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من
الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا
تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع
من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة
شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم
شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع
قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد
قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما ذكره في الحاوي قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول

قول محمد وبه يؤخذ للشهوة على الحال وان لم يكن نوى اربعا
يقول القنائي وان لم يعد بقصد كذا في القنية وفيها ايضا لو
لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده قبل
القضاء او لم يجلس الجلسة الاخيرة انتهى قلت وقدمنا ان كل صلاة ادى مع
الانتصاب فيها عاد بها ذكره قاضيخان وفي القنية ايضا في
باب قضاء الفوائت يجب على قاعد اماء فيلحق بمن يجد انتهى
لم يجد القاعد الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية حتى لو حرز بيعه فجلد الثوب النجس لا نجاسة
بعارضة وكذا جاز بيعه يجوز ان يجعل نعلا في الصلاة انتهى
حتى عامة الم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله
في الصلاة قدامه ليلا يشتغل قلبه به شرع في الصلاة
بالاخلاص يتحرها لقطة الزيا الغيرة للسائق ولا ترى
في القرائن في حفوظ الوجوب بل تكنه النظر في العلم نهارا
والصلاة فيها للبرامكة والافادة لانه ذهن وغير في الزيادة
من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لانها الخضوع والخشوع
يارب لوجهك الكريم تعالى فاذا لم تخشع فيه لا يجد من حسناته
جاء في تفسير الكبير انه يؤخذ لفائق ثوابه بسببها من صلاة بالجماعة
فلا افادة في النية وان قل لا تواخذ به لنا الفائدة متيقن الكل
في البزازية وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية
لهذا فقيل يجب سجود السهو احتياطا بالكبيرات العيد وقيل لا
وفي الخلاصة لو اشتغل بقضاء الفوائت في وقت من التوافل

الا الوتر المغرب فقط وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والنفل
التي ترتيبها لاختيار فقال نصح بنية النفل وغيرها بنية
القضاء في قولها لتسقط عنه الاثم اول التسبيح اكثر
من نصفها لا يؤدي وترك القعدة التي فيها التسبيح لم يسجد وان
ترك القرأة التي فيها التسبيح ان قرأ اما قبلها او بعدها اكثر من
نصف الآية يجب التسبيح والا فلا كذا في المحيط قال الشيخ
ابو جعفر اذا قرأ في اخر ركعة التسبيح فنسيها حتى ركع او سجد
امر بالتسبيح ويسجد وان كان قرأ في اول ركعة لا يسجد انتهى
وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان
طالت المدة ولا اثم عليه وفي المحيط وهو الكراهة تاخيرها ذكر
في نيف المواضع ان تاخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر
الطحاوي في مختصره ان تاخيرها مكروه وفي الخلاصة ويستحب
للتالي والسامع اذا لم يمكنه التجود الى ان يتوارى عنهما والقضاء
خير لكثير ثنا والمجد للصبر انتهى وفي الخانية الامام
اذا قرأ آية السجدة في الركعة ثم سعى الى المصر للجمعة
فاخبره رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة قام
في الظهر مكانه يقوم اخر من نفسه لما قدم المصر وجد الامام
في الجمعة فدخل معه فاخذ الامام في قهقهة نقض الجمعة
صارت صلاة القوم كلهم فهذا رجل اقر في الصلاة في
القعدة الاخيرة وكبر ثلاث مرات وقد جاز لكل انتهى وادابها
من الرياضة اكرهها ما ذكره الثاني للتلاوة التسبيحة ثم اقيمت

الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة
ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير
طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان
يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتا
بالقراءة عندنا خلافا لزفر قال عنده لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه
ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده
يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا وان
تصوم غدا كذا فحاضت فيه يلزمها قضاء ذلك اذا طهرت
وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلاة اذا بلغ
سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا
من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلاة
فانه ذكر في مجموعات السمرقندي له ان يضرب اليتيم فيما
يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلاة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها والاجابة الى فراشها اذا دعاها والخروج بغير
اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن

قادرا

قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى وقال الله تعالى حسن العاقبة
والعاقبة في الدنيا والآخرة لنا ولاخواننا وجميع
المسلمين انه خير مسؤول واكرم مأمول تمت هذه النسخة
الشريفة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وكان الفراغ من كتابتها
يوم الجمعة المباركة ثالث عشر جمادى الاولى
من شهور سنة خمس وتسعين بعد
الالف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
وبه نستعين الظفر
على القوم
الكافرين